

عبدالحليم محمود موسى
من العلماء

الفقه الإسلامي الميسر

في العقائد والعبادات والمعاملات
على المذاهب الأربعة

مكتبة الطبع والنشر
دار الفكر العربي
الإدارة: ١١ شارع جواد حسني
ص. ب. ١٣٠ القاهرة - ت: ٢٩٢٥٥٢٢

٢٥٠

عبد الحليم محمود موسى.

علم فق

الفقه الإسلامي الميسر: في العقائد والعبادات
والمعاملات على المذاهب الأربعة / عبد الحليم محمود
موسى. - القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٩٢ ،

٣٢٠ ص : ٢٤ سم.

١- الفقه الإسلامي . ٢- العنوان.

تقديم

في هذه الصفحات يقدم الأستاذ الشيخ عبدالحليم محمود موسى موجزاً ميسطاً وأوضحاً لأحكام الفقه الإسلامي بشطريه الأساسيين: العبادات والمعاملات. وهو يتعرض له رأي الإسلام فيها إنما يفتح أمام القارئ العادى نافذة يطل منها على جوانب الدين الفسيحة، وعلى النواحي الاجتماعية المتعددة التي بسط فيها الإسلام حكمه، وإن بقيت للأسف بعيدة عن متناول أيدي غالبية شعبنا الكبير.

ورغم رغبة المؤلف في جعل لغة كتابه قريبة من أكبر عدد ممكن من القراء، فقد حرص على استعمال الأسلوب التقليدي الذي تستعمله كتب الفقه الكبير، وذلك تقريرياً للقارئ من الصياغة المستعملة في مراجع الدين، ليسهل عليه الرجوع إليها إذا شاء أن يتزود من هذا التراث الإسلامي المخالد الباقى، دليلاً على عظمة التشريع الإسلامي وجذارة الفقهاء، الأوائل من أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعى وأ ابن حنبل.

وفضيلة الأستاذ الشيخ عبدالخليل محمود موسى فقيه جليل، وقف حياته كلها على العلم؛ وعلى التعريف بكتاب الله وسنة رسوله، وشارك في الجهد الرائع الذي قامت به «الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنّة المحمدية» منذ تأسيسها من إحياء لسان رسول الله، ومحاربة للبدع المستحدثة. متنقلًا بين أقاليم جمهورية مصر العربية، مساهمًا في تأسيس كثير من الجمعيات الإسلامية وعديد من بيوت الله. يعرفه المتربدون على مسجد ذي الفقار بالزمالك وغيره، حيث يعمل خطيباً وواعظاً منذ أربعين عاماً، بأسلوبه الأخاذ ومعرفته العميقة وتفانيه في الدعوة إلى الله.

وإنا لنجزو مخلصين أن يحمل هذا الكتاب صوته إلى كل بيت، ليسكب في قلوب المؤمنين قبسا من نور الفقد الإسلامي، يبصرهم بشئون دينهم، ويحثهم على أن يراعوا في كل ما يؤدون من شعائر وما يقدمون عليه من معاملات دنيوية، أحكام دينهم القويم.

نَسَأَ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَ بِعِلْمِهِ وَأَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَاهُ الْإِخْلَاصُ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ إِنَّهُ عَلَى مَا
يَشَاءُ قَدِيرٌ.

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله نحمد ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونحوذ به من شرور أنفسنا وسببيات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كما شهد هو سبحانه لنفسه والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم. وأشهد أن أفضل خلق الله وأحبهم إلى الله وأهداهم إليه سبيلاً مهداً، هو عبد الله ورسوله وصفوته من خلقه، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ذلكم النبي الأمين الذي سطعت أنواره من مكة المكرمة، فأضاءت جميع الأنام، وبددت جحافل الظلام، ومحث الوثنية ومحقت الأصنام، وثبتت بفضل جهوده دعائم الوحدانية وأسس الإيمان والإسلام، وانتشرت الفضائل بالاقتداء بسننته والاهتداء بتعاليمه السامية في جميع الأنام، فهنيئاً لمن استجاب له واقتفى أثره، وعرف فضله فصار من أهل السلام. «يا أيها الذين استجيبوا لله ولرسوله إذا دعاكم لما يحييكم».

أما بعد: فقد طلب مني بعض الإخوان أن أضع لهم مؤلفاً جاماً في الفقه، من عقائد وعبادات ومعاملات، بأسلوب مبسط يفهمه المختص والعام، فلبيت هذه الرغبة مستعيناً بالله تعالى، وقمت بتأليف هذا الموجز الذي يغني عن الكتب الطويلة لاحتواه على جميع أبواب الفقه. وقد جعلته على هيئة سؤال وجواب؛ ليكون ذلك أقرب إلى الفهم، وأدعى إلى حصر ذهن طالب العلم. وقد نفذت الطبعة الأولى والثانية بحمد الله في فترة وجيزة، لشدة تهافت المسلمين على اقتنائه، مما دعاني إلى إعادة طبعه خدمة للدين. ولا يفوتنى أنأشكر دار الفكر العربى التى قامت بنشره ابتسامة مرضاعة اللد. أسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

والله ولي التوفيق،

عبدالحليم محمود موسى

الواعظ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم القرآن، خلق الإنسان علمه البيان. والصلة والسلام على من قال «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» سيدنا محمد وآله وتابعه:

«أما بعد»

فإليك التعريف الآتية فحافظ عليها تكن فقيها محبوبنا لله ورسوله.

الدين الإسلامي

س: ما هو الدين الإسلامي؟

ج: هو وضع إلهي سائق لذوى العقول السليمة إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة باختيارهم المحمود. ولذلك أن تقول: هو ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام.

س: ما هي أحكام الدين الإسلامي التي شرعها الله على لسان نبيه؟

ج: أحكامه خمسة: واجب، وحرام، وسنة، ومكروه، ومباح.

س: ما هو الواجب؟

ج: ما يثاب الإنسان على فعله، ويعاقب على تركه.

س: ما هو الحرام؟

ج: ما يثاب الإنسان على تركه، ويعاقب على فعله.

س: ما هي السنة؟

ج: ما يثاب الإنسان على فعلها، ولا يعاقب على تركها، بل يعاتب.

س: ما هو المكروه؟

ج: ما يثاب الإنسان على تركه، ولا يعاقب على فعله.

س: ما هو المباح؟

ج: ما لا ثواب ولا عقاب على فعله أو تركه.

أدلة الأحكام

س: وما أدلة هذه الأحكام؟

ج: أدلة هذه الأحكام ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

س: إلى كم قسم ينقسم الدين؟

ج: ينقسم الدين إلى: عقائد، وعبادات، ومعاملات، وأخلاق، أو تقول: إلى إسلام وإيمان وإحسان.

الكتاب والسنة والإجماع

س: ما المراد بالكتاب؟

ج: هو كلام الله عز وجل. أى القرآن الكريم.

س: ما المراد بالسنة؟

ج: ما ثبت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلله وصحبه قولاً أو فعلاً أو تقريراً.

س: ما المراد بالإجماع؟

ج: إجماع الصحابة المطهرين والأئمة المجتهدين.

س: ما هو الاجتهاد؟

ج: هو دليل يندرج في ذهن المجتهد تقتصر عنه عبارته.

س: وما حقيقته؟

ج: هو استفراغ ما في وسع الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية.

س: ومن أين تستنبط الأحكام الشرعية؟

ج: من كتاب الله تعالى ومن السنة المطهرة.

س: عرفت السنة بأنها قول أو فعل أو تقرير. فهل هناك قسم رابع وما هو؟

ج: نعم هو ترك النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلله لعمل الشيء مع قيام المتضمن.

س: ما هو قيام المقتضى؟

ج: هو حاجة الناس إلى التشريع، ولقد انتهى التشريع بآخر آية نزلت في القرآن الكريم «اللهم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا» وقول المقصوم صلوات الله وسلامه عليه وآلله «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» يعني مردود عليه.

الحكم وأقسامه

س: ما تعريف الحكم، وإلى كم قسم ينقسم؟

ج: هو إثبات أمر أو نفيه عنه، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- شرعي ٢- عقلي ٣- عادى

الحكم الشرعي

س: ما هو الحكم الشرعي؟

ج: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاه أو تخبيرا.

س: ما هو الاقتضاه؟

ج: هو الطلب: فتارة يكون جازما وتارة يكون غير جازم - فيطلب الفعل طلبا جازما وهو الواجب - ويطلب الكف طلبا جازما وهو الحرام - وغير الجازم في الفعل السنة، وفي الترك المكروه.

س: ما هو التخيير؟

ج: هو إباحة الفعل والترك.

الحكم العقلى

س: ما هو الحكم العقلى؟

ج: الحكم العقلى ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واجب ومستحب وجائز.

س: ما هو الواجب العقلى؟

ج: هو ما لا يتصور العقل عدمه كالعلم والقدرة والإرادة لله عز وجل. وكالتخيير للجسم وأخذه قدرًا من الفراغ.

س: ما هو المستحيل العتل؟

ج: هو ما لا يتصور العقل ثبوته، كالشريك والنظير لله عز وجل. وكخلو الجسم من الحركة والسكنى معاً.

س: ما هو المجاز العقلى؟

ج: هو ما يتصور العقل ثبوته وعدمه على التناوب، كالحركة والسكنى للجسم مثلاً.

الحكم العادى

س: ما هو الحكم العادى؟

ج: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بواسطة العادة والتكرار، كوجود الشبع عند تناول الطعام، والرُّى بعد تناول الماء، والإحراق عند وجود النار مشتعلة في الشيء، والقطع عند وجود السكين مستعملة في القطع.

س: ما حكم من اعتقد أن هذه الأشياء مؤثرة بذاتها؟

ج: قال الإمام الدرديرى رضوان الله عليه: « ومن يقل بالطبع أو بالعلة، فذاك كفر عند أهل الملة. ومن يقل بالقوة المودعة، فذاك بدعى فلا تلتفت لقوله».

س: هل اعتقادنا أن هذه المذكرات ونحوها مؤثرة بذاتها صحيح؟

ج: كلا، بل هو اعتقاد غير صحيح، وأن الاعتقاد السليم هو التأثير لله عز وجل. ويجوز تخلف المسبيات عن أسبابها، كعدم احتراق سيدنا إبراهيم في النار.

أول الواجبات

س: ما هو أول واجب أوجبه الله تعالى على عباده؟

ج: هو معرفته عز وجل بأسمائه وصفاته وأفعاله لا بذاته. أما معرفة الذات فمستحيلة حيث قال تعالى: «لا تدركه الأ بصار»، وقال موسى: «لن تراني».

المعرفة والعلم

س: ما هي المعرفة؟

ج: المعرفة والعلم لفظان متزادان دالان على معنى واحد.

س: ما هو العلم؟

ج: هو الجزم المطابق للواقع عن دليل، فباليجزم خرج الظن والشك والوهم. ولابد من المطابقة للواقع مع إقامة الدليل.

س: ما هو الظن؟

ج: هو إدراك الطرف الراجم.

س: ما هو الوهم؟

ج: هو إدراك الطرف المرجح.

س: ما هو الشك؟

ج: هو إدراك الطرفين على السواء، بغير ترجيح لأحدهما على الآخر.

س: ما هو الدليل؟

ج: هو الحجة والبرهان المقنع للطالب.

س: من أين تصل العلوم إلى القلب؟

ج: تصل العلوم إلى القلب بواسطة البصر والسمع أو بأحدهما.

العقل والنفس والروح

س: هل العقل في القلب أم في الرأس؟

ج: مقر العقل فيه خلاف كبير. ولكن القرآن الكريم يرشدنا إلى أنه في القلب.

لقوله تعالى: «أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا».

س: ما هو العقل؟

ج: هو نور روحياني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية. ولذلك أن تقول: هو لطيفة ريانية يدرك بها الإنسان العلوم والمعارف.

س: ما هي النفس؟

ج: هي لطيفة ريانية بها قوام البدن، يصدر عنها الشر غالباً

س: ما هو القلب؟

ج: هو لطيفة ريانية به قوام البدن، ومن خصائصه أنه يصدر عنه الذبذبة والتقلب. ولذلك كان المعصوم حصلوات الله وسلامه عليه وآلـه يقول «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك».

س: ما هو الروح؟

ج: هي لطيفة ريانية بها قوام البدن، لا يصدر عنها إلا الخير غالباً.

س: هل النفس دائماً لا يصدر عنها إلا الشر؟

ج: إن للنفس سبع مراتب: ففي أولها لا يصدر عنها إلا الشر، وتسمى بالنفس الظالمة أو الأمارة، وفي المرتبة الثانية يصدر عنها الشر عن قلة ثم تلوم نفسها، وتسمى باللوامة، وبالمجاهدة تسمى بالملهمة، وفي المرتبة الثالثة تترقى فتسمى بالمطمئنة، وفي المرتبة الرابعة تترقى فترضى عن ربهما وتسمى راضية، وفي الخامسة ترقى إلى درجة يرضى عنها ربها، فتسمى مرضية، ثم تصل إلى الدرجة السادسة وتسمى كاملة، ثم إلى السابعة وتسمى بالململة، وهذه درجة النبيين والصديقين.

أقسام العلم

س: إلى كم قسم ينقسم العلم؟

ج: ينقسم العلم إلى قسمين، ضروري ونظري.

س: ما هو العلم الضروري؟

ج: هو ما لا يحتاج إلى بحث واستدلال، كقولك: السماء فوقنا والأرض تحتنا، أو كالواحد نصف الاثنين.

س: ما هو العلم النظري؟

ج: هو ما يحتاج إلى بحث واستدلال، كقولك الخمسة نصف عشر المائة.

س: هل معرفة الله تعالى والعلم به من الضروري أم من النظري؟

ج: هو من النظري، لأنها تحتاج إلى بحث واستدلال، لذلك كان من أقدس الواجبات.

الإسلام - الإيمان - الإحسان

س: ما هو الإسلام؟

ج: الإسلام له تعريف وحقيقة، وأركان وأصول.

س: ما تعريفه؟

ج: تعريف الإسلام: في اللغة: مطلق الانقياد والاستسلام.

وتعريفه شرعاً (اصطلاحاً): هو الانقياد الظاهري والامتثال، مع اعتقاد باطنى لما جاء به سيدنا محمد رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم.

س: ما حقيقته؟

ج: (اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله فيما قدر وقضى) كما ذكره الراغب الأصفهانى، مصداقاً لقوله تعالى: «إن الدين عند الله الإسلام».

س: وما هي صفاته التي يجب أن يتصرف بها المسلم؟

ج: هي المفهوم من قول رسول الله ﷺ وآله وسلم: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده» فيكون المسلم الحق مؤدباً مع الله والناس. فلخوفه من الله لا يؤذى أخاه المسلم بيده ضرباً أو قتلاً أو خيانة، ولا يمد يده على زوجة أخيه شهوة أو إيداء، ولا يمد يده سرقة أو ما إلى ذلك، ولا يؤذيه بلسانه غيبة أو سباً أو رميأ أو شهادة زور أو ما إلى ذلك.

س: وما هي أركانه؟

ج: أركانه خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً.

س: وما مفهوم شهادة أن لا إله إلا الله؟ وهل يكفى النطق بها فقط؟

ج: لا يكون المرء مسلماً إلا إذا عرف معناها، واعتقد أن الله واحد في الذات والصفات والأفعال وأنه موجود أزلاً وأبداً، وأنه هو الخلاق الرزاق العليم بدقائق الأشياء «واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه»؛ وقوله تعالى: «قل إن تخروا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله» وأنه سميع بصير متكلم، وهو معنا أينما كنا وحيثما حللنا، لا تخفي عليه من أمور عباده خافية في الأرض ولا في السماء، تعلق سمعه وبصره بسائر الموجودات، وهو المتتكلم دائمًا وأبداً، ومن كلامه القرآن الكريم.

س: وما حقيقة شهادة أن محمدا رسول الله ﷺ؟

ج : هي أن يشهد المسلم للرسول الكريم أنه متضف بسائر الكمالات البشرية، ومنته عن سائر النعائص البشرية أيضاً، وكفى أن ربه سبحانه مدحه بقوله: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ» وأنه كان متواضعًا قد هدأ الله لكل جميل، ووحب له كل خلق كريم، وجعل السكينة لباسه، والببر شعاره، والتقوى ضميره، والحكمة قوله، والصدق والوفاء طبيعته، والعفو والمعروف حلته، والعدل سيرته، والحق شريعته، والهدى إمامه، والإسلام حلته، وأتاه حكمة وعلماً، وفتح به أعيننا عمياً، وقلوبنا غلباً وأذاناً صماً، وجعله رحيمًا بالمؤمنين «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحْمَةً لِّلنَّاسِ» سمحاً سهلاً متواضعًا لطيفاً. وجعله إمام الصادقين والصديقين، ولو كان فظاً غليظ القلب لانقض الناس من حوله، ولكنه جعل المحبة شعارهم، والبيتين ديدنهم والصدق كلامهم ولهجتهم، والوثام والاختلاف طريقهم، وأزال ما في قلوبهم من إحن وبغض وحسد، وأنه بلغ الرسالة على أحسن وجه، وأدى الأمانة على أكمل ما يكون، وأنه رسول الله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، فهو الكامل المكمل، والمحبيب الأمثل لله رب العالمين.

س: وما إقام الصلاة؟

ج : أداؤها في وقتها بأدابها وفرائضها وشروطها وسننها، كما كان يؤديها من قال: «صلوا كما رأيتموني أصلى» بدون تفريط ولا إفراط، وأن يكون راغباً في جميع أعمالها، مقبلاً على ربه غایة الإقبال، غير متباطئ، ولا متخاذل، شاكراً لله على توفيقه لأدائها في أوقاتها، وجعلها الله بعد الشهادتين لأنها ميزة المسلمين عن الكافر.

س: وما الزكاة؟

ج: الزكاة طهارة النفس والمال، يتحققها المسلم بتقديم قدر معلوم من ماله لله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرٌ لَّهُمْ وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا» وتنقسم إلى زكوة الفطر وزكوة الذهب والفضة وزكوة الزروع والثمار، وسيأتي تفصيلها في أبواب مستقلة إن شاء الله تعالى.

س: وما صوم رمضان؟

ج: جهاد النفس على طاعة الله في السر والعلن، وتكون ثمرته عظيمة على قدر الإخلاص فيه، وسيأتي باب منفصل به إن شاء الله.

س: وما الحج؟

ج: أعظم الشعائر الإسلامية، لأنها يتضمن جهاداً بالنفس والمال، ثم شهادة بالوحدة متجربة عن كل ما يشغل الإنسان في الدنيا من مال وجاه وسلطان، ووقف

ال المسلم خاشعاً أمام الله في وقفة يعود مغفراً له كي يوم ولدته أمه بقدر إخلاصه، وسيأتي
باب منفصل بذلك إن شاء الله.

الإيمان

س: ما الإيمان؟

ج: الإيمان لغة: مطلق التصديق، وشرعياً: التصديق بكل ما جاء به رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ.

س: وما حقيقته؟

ج: حقيقته التسليم لله في كل شيء، فلا ينزع العبد ربه في أى شيء، لا بلسانه
ولا بقلبه، بل يرضى قلبه بكل ما قضاه الله وقدره.

س: وما أخص صفات المؤمن؟

ج: الأمانة فيما بينه وبين الله، وفيما بينه وبين عباد الله.

س: ما هي الأمانة التي بين المؤمن وربه؟

ج: هي التكاليف الشرعية التي يجب عليه أن يقوم بها خير قيام، وأن يؤديها
كما أمره الله، وكما علمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ وأله القائل: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا
دين لمن لا عهد له».

س: وما أركان الإيمان؟

ج: أركانه ستة: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء
والقدر.

س: وهل هو تصديق فقط؟

ج: الإيمان تصدق وعمل، يقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ: «ليس الإيمان بالمعنى،
ولكن ما وقر في القلب وصدق العمل»، فالإيمان والإسلام متلازمان لا ينفكان، وبهما
النجاة عن عذاب الله تعالى، فلو كان مؤمناً مصدقاً بدون عمل فلا نجاة له من عذاب
الله، ولو كان مسلماً يصلى ويصوم بدون تصديق قلبي فلا نجاة له من عذاب الله
تعالى.

س: ما هو الركن الأول؟

ج: هو الإيمان بالله، وهو اعتقاد العبد وجود الله متصفًا بكل كمال منهاها عن كل
نقص، وأنه قادر على إيجاد الممكن وإعادته، وأنه متصرف بمحض إرادته في جميع
الكائنات.

س: ما هو الركن الثاني؟

ج: هو الإيمان بالملائكة: بأن يؤمن العبد بوجودهم، وأنهم عباد مكرمون، لا يتصفون بالذكورة ولا بالأئنة، جبليتهم الطاعة والعبادة لله، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمنون، وسيأتي ذلك مفصلاً.

س: ما هو الركن الثالث؟

ج: الإيمان بالكتب السماوية التي أنزلها الله على بعض رسله الكرام، وهي كلام الله القديم.

س: ما هو الركن الرابع؟

ج: الإيمان بالرسل، وهو أن تؤمن بأن الله سبحانه وتعالى أرسل رسلاً من البشر، مبشرين الطائعين بالجنة، ومنذرين العاصين بالعذاب الأليم، متصفين بما يليق بهم من الصدق والأمانة والتبلigh والفتانة، منزهين عما لا يليق بهم من الكذب والخيانة والبلادة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

س: ما هو الركن الخامس؟

ج: هو الإيمان باليوم الآخر، وله أسماء عده سيأتي بيانها.

س: ما هو الركن السادس؟

ج: الإيمان بالقضاء والقدر، وسيأتي بيانه فيما بعد.

س: من يجب علينا معرفته من الملائكة تفصيلاً؟

ج: يجب علينا أن نعرف من الملائكة عشرة وهم:

جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزراطيل (ملك الموت) ورقيب وعتيد ومنكر ونكير ومالك ورضوان.

س: وهل يقوم هؤلاء العشرة بأعمال كلّفوا بها من قبل الله تبارك وتعالى؟

ج: نعم. جبريل ملك الوحي ينزل بالوحي من السماء على جميع الأنبياء والمرسلين فيبلغ ما أمر بتبلیغه «تنزل الملائكة والروح - وهو جبريل - فيها - أى ليلة القدر - بإذن ربهم من كل أمرٍ سلام هي حتى مطلع الفجر».

س: وما يقوم به ميكائيل؟

ج: بالوكالة على الأمطار كما وكيفا، والإشراف على تقسيم الأرزاق من الفجر حتى مطلع الشمس، وتصوير الأجنة في بطون الأمهات.

س: وما يقوم به إسرافيل؟

ج: هو مأمور بأن ينفخ في الصور نفختين: الأولى للصعق، والثانية للبعث والقيام، وبينهما أربعون سنة.

س: وما يقوم به ملك الموت؟

ج: «قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون» فيتولى قبض الأرواح وله أعران «حتى إذا جاء أحدكم الموت ترتفعه رسلنا وهم لا يفرطون».

س : وما وظيفة رقيب وعتيد؟

ج: يكتسبان على الإنسان كل فعل أو قول «ما يلطف من قول إلا لديه رقيب عتيد». وهما ينارقان الإنسان عند ثلاثة مواضع: البول والغائط والجماع، ثم الغسل. كما ورد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا ينبع ذلك من كتابة ما يصدر عن الإنسان حينئذ، أن يجعل الله للملائكة علامات على ذلك وهو يلازمنه حتى الموت.

س: وما وظيفة منكر ونكير؟

ج: وظيفتهما محاسبة الأموات إثر وفاتهم ودفهم في قبورهم، حساباً مبدئياً قبل المساب الأكبر الذي يكون بين يدي الله سبحانه وتعالى.

س: ما وظيفة مالك ورضوان؟

ج: أما مالك فخازن النار والعياذ بالله منها، وأما رضوان فخازن الجنة نسأل الله برحمته أن يجعلنا من أهلها.

س: وهل يوجد غير هؤلاء العشرة؟

ج: نعم، فيجب الإيمان إجمالاً بحملة العرش الخافين به، الراكعين، الساجدين، وبالمحفظة.

س: ومن هم الحنطة؟

ورد أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه سأله النبي ﷺ عن عدد الملائكة الموكلين بالأدمى فقال: «لكل آدمي عشرة بالليل، وعشرة بالنهر: واحد عن يمينه وآخر عن شماليه، وأثنان من بين يديه ومن خلفه، وأثنان على جنبيه، وأخر قابض على ناصيته، فإن تواضع رفعه، وإن تكبر وضعه، وأثنان على شفتيه، ليس يحفظان عليه إلا الصلاة على النبي ﷺ، والعasher يحرسه من الحياة أن تدخل فاه».

وهم يحيطون العبد في القضاء المعلق، أما المبرم فينحون عنه حتى ينفذ، كما ذكره صاحب الجواهرة.

س: ما هو الإيمان بالكتب؟

ج: لقد أنزل الله سبحانه من السماء أربعة كتب كبيرة: هي التوراة وأنزلت على سيدنا موسى، والزبور وأنزل على نبي الله داود، والإنجيل وأنزل على سيدنا عيسى عليه السلام، وختم سبحانه بالقرآن الكريم على سيد السابقين واللاحقين؛ سيدنا محمد النبي الأمين صلى الله عليه وآله وسلم.

س: وهل أنزل الله غير هذه الكتب الأربع؟

ج: أنزل سبحانه مائة صحيفه: ثلاثين منها على سيدنا إبراهيم، وسبعين على سيدنا موسى (غير التوراة). وقبل أنزلت صحف على شيث ابن آدم. والله أعلم.

س: ما هو الإيمان بالرسل؟

ج: هو أن نؤمن بمصدرين بأن الله تبارك وتعالى أرسل إلى الناس رسلا من خيرة الخيرة، ومن النخبة المختارة، يعلمنهم أمر دينهم، ويبشرون الطائعين بالجنة وينذرون العاصين بالنار ويشن القرار، وصفهم الله بأحسن الصفات، (الصدق والأمانة والتبلیغ والقطامة) أى الذكاء النادر وقوة الحجة، حتى يقيموا للخلق ناصعة. فتنقطع حجة المارين المعاندين، فيؤمن بهم من هداء الله تبارك وتعالى، وعدهم لثمانة وخمسة عشر أو ثلاثة عشر. فقص علينا القرآن خمسة وعشرين رسولًا، فقال سبحانه: «منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك»، وجعلهم الله منزهين عما لا يليق بمقامهم السامي ومرتبتهم العلية، من كذب وخيانة وكمان وبالادة، وتزهيم كذلك عن الأمراض المنفرة: كالعمى والبرص والجدام، لثلا يتاذى الناس منهم فينصرفوا، فتبارك الله الذي عظمهم وطهرهم وأصطفاهم، فأعطاهم الجمال والمجلال والكمال «لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل».

س: ما هو الفرق بين النبي والرسول؟

ج: النبي إنسان ذكر حر من بنى آدم، سليم غير منفر طبعاً، أوحى إليه بشرع يعمل به، ولم يؤمر بتبلیغه.

أما الرسول: فهو كما سبق، إلا أنه أمر بالتبلیغ.

ومن هنا نجد أن ما وقع لسيدنا أيوب ويعقوب من البلاء هو أمر ظاهري، وليس حقيقة يسقط عنها النبأ والرسالة.

س: من هم الوصل الواجب معرفتهم؟

ج: يجب علينا معرفة خمسة وعشرين رسولًا، ذكر القرآن الكريم منهم: ثمانية عشر في قوله تعالى «وتلك حجتنا» وهم:

- إبراهيم- إسحاق- يعقوب- نوح- داود- سليمان- أیوب- يوسف- موسى-
- هارون- زكريا- يحيى- عيسى- إلياس- إسماعيل- اليسع- يونس- لوط.
- ويبقى سبعة: إدريس- هود- شعيب- صالح- ذو الكفل- آدم- سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما المختلف في تبوتهم فهم ثلاثة: ذو القرنين - العزير - لقمان.

وأما المخضر فلم يصرح القرآن الكريم باسمه بل قال: «عبدًا من عبادنا»، وكذلك يوشع ابن نون فتى موسى لم يصرح القرآن الكريم باسمه، كما ذكره صاحب جواهر التوحيد.

ومعنى كون الإيمان بهم تفصيلاً أنه لو عرض على مسلم واحد منهم لم ينكر تبوته ولا رسالته، فمن أنكر نبوة واحد منهم أو رسالته يكفر.

لكن العامي لا يحكم عليه إلا بعد تعليمه، وليس المراد أنه يجب حفظ أسمائهم خلافاً لمن قال ذلك.

س: ما هي معجزات النبي ﷺ؟

ج: منها انشقاق القمر، ونبع الماء من بين أصابعه الشريفة، وتكثير القليل من الطعام والشراب، وتتكلّم الجمادات له صلوات الله وسلامه عليه وأله، فعن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وأله وسلامه حينما حانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء، فلم يجدوه، فأتى صلوات الله وسلامه عليه وأله بوضوء فوضع يده فيه، وأمر الناس أن يتوضأوا، فرأيت الماء ينبع تحت أصابعه، فتوضاً الناس عن آخرهم». أخرجه الشیخان. وعن زياد بن نعيم الحضرمي قال: سمعت زياد ابن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فبأيته على الإسلام «الحديث» وفيه: فلما كان أوان أذان الصبح أمرني فاذنت، ثم قال: هل من ماء يا أخي صداء؟ فقلت: لا، إلا شئ قليل لا يكفيك، فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله: «اجعله في إناء ثم اثنتي به، ففعلت فوضع كفه في الماء، فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عيناً تفور، فقال صلوات الله وسلامه عليه: ناد في أصحابي: من له حاجة في الماء، فناديت فيهم فأخذ من أراد منهم. ثم قال الصدائي: قلنا: يا نبى الله، إن لنا بشراً إذا كان الشتا، وسعنا ماؤه واجتمعنا،

وإذا كان الصيف قل ماؤه وتفرقنا على مياه حولنا، وقد أسلمنا وكل من حولنا عدو لنا.
فادع الله لنا في بشرنا أن يسعنا ماؤه فنجتمع عليها ولا نتفرق، فدعا بسبعين حصيات.
ففركهن في يده، ودعا فيهن، ثم قال: اذهبوا بهذه الحصيات، فإذا أتيتم البئر فألقواها
واحدة واحدة واذكروا اسم الله تعالى، قال الصدائى: ففعلنا ما قال لنا، فما استطعنا
بعد أن ننظر إلى قعرها. يعني المثل. أخرجه المزني في الأطراف. وعن جابر رضي الله
عنه قال: عطش الناس يوم الحديبية، فأتوا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه والله
وبين يديه ركوة (زمزمية)، وقالوا: ليس عندنا ما نتوضا به ولا نشرب إلا ما في
ركوتك. فوضع يده في الركوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون، فتووضانا
وشربنا. قيل لجابر: كم كنتم يرميتم؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمسة عشر
مائة، يعني ألفا وخمسماة» أخرجه الشيخان، وعن جابر رضي الله عنه قال: «كنا في
حفر الخندق فرأيت برسول الله صلوات الله وسلامه عليه والله خمسا يعني هزا من
المجموع الشديد، فانكفت إلى امرأته فقلت لها: هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول الله
صلوات الله وسلامه عليه والله خمسا شديدا، فأخرجت إلى جرابا فيه صاع من شعير،
ولنا بهيمة داجن فذبحتها، وطحنت الشعير ففرغت إلى فراغي وقطعتها فيه برمتها،
ثم وليت إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه والله، فقالت: لا تفضحنى برسول الله
وين معه، فجئت فسارتني فقلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعا من شعير
كان عندنا فتعال أنت وتفر معك، فصاح رسول الله صلوات الله وسلامه عليه والله فقال:
«يا أهل الخندق، إن جابرا قد صنع لكم طعاما فحيهلا بكم» فقال رسول الله صلوات
الله وسلامه عليه والله: ولا تنزلن برمتك وتخبزن عجينكم حتى أجئ، فجئت وجاء
رسول الله عليه السلام يقدم الناس حتى جئت امرأته فقالت: بك وبك، فقلت: قد فعلت الذي
قتلت. فأخرجت لى العجين فبارك فيه. ثم عمد إلى برمتنا فبارك فيها. ثم قال أدع خابزة
فلتخبز معك واقدحى من برمتك ولا تنزلوها، فأقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وأنحرفوا،
وإن برمتنا لتحفظ كما هي، وإن عجيننا ليخبيز كما هو» أخرجه الشيخان، وأعظم
معجزاته القرآن الكريم الذي يتحدى العالم، وإن لبعض الأنبياء لمعجزات نذكر منها
على سبيل المثال: ناقة سيدنا صالح ونار سيدنا إبراهيم وعصا سيدنا موسى ويده
البيضاء، وفلقه البحر وتتجيشه من الحجر وإحياء عيسى المرتى وإبراء الأكمه والأبرص
وما إلى ذلك.

س: وما دليل فضل النبي صلوات الله عليه وسلم وفضيلته على سائر الأنبياء
والرسلين؟

ج: من الأدلة قول الله تعالى: «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» ومنهم
الأنبياء والأوصياء، قوله جل جلاله: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز

عليه ما عنتم حريص عليكم، بالمؤمنين رؤوف رحيم». قوله تعالى: «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاً ببعضكم بعضاً» وكانت الأمم تخاطب أنبئها. ها بأسمائهم ولم ينهاوا عن ذلك كقولهم: «يا نوح قد جادلتنا فاكتفرت جدالنا» «يا صالح ائتنا بما تعدنا إن كنت من المرسلين» «يا هود ما جئتنا بيبيته». «أراغب أنت عن آلهتي يا إبراهيم» ولقد ذكر القرآن الأنبياء جميعاً بأسمائهم المحددة، أما الرسول الأعظم فخاطبه سبحانه وتعالى وقال: «أيها الرسول، وبما فيها المذلة، وبما فيها المذلة، إلى غير ذلك من تعظيمه وتجسيمه». وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ، آدم فمن سواه، إلا تحت لواني، وأنا أول من تنشق عن الأرض، وأنا أول شافع وأول مشفع» أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذى، وقال حسن صحيح. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله وقد سمع ناساً من أصحابه يتذكرون في تفاضل الأنبياء، فقال: قد سمعت كلامكم وعجبكم أن إبراهيم خليل الله وهو كذلك، وموسى نجبي الله وهو كذلك، وعيسى روح الله وكلمته وهو كذلك، وأدم اصطفاه الله وهو كذلك، إلا وأنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيمة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيمة ولا فخر، وأنا أول من يحرك حلقة الجنة فيفتح الله لي فيدخلننيها ومعنى فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر». أخرجه الترمذى.

س: ومن أفضل الخلق بعد نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه وآله؟

ج: أفضلهم بعده سيدنا إبراهيم، ثم سيدنا موسى، ثم سيدنا عيسى، ثم سيدنا نوح، ثم سيدنا آدم أبو البشر، ثم باقي الرسل على تفاضل بينهم، ثم سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ثم رؤساء الملائكة: جبريل وميكائيل وإسرافيل، ثم رؤساء الأمة المحمدية: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، ثم باقي العشرة المبشرين بالجنة، ثم أهل بدر، ثم أهل بيعة الرضوان، ثم عامة الملائكة. وأعلم أيها المؤمن أن جميع الصحابة عدول لا يجوز الطعن في أحدهم، وما جرى بينهم من المخوب إنما كان باجتهاد منهم، فلا يجوز المخوض فيه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» أخرجه الطبراني في الكبير. وعن عبدالله بن الفضل أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: «الله الله في أصحابي، لا تتخلوهم غرضاً من بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه» أخرجه الترمذى.

الإحسان

س: ما هو الإحسان؟

ج: هو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك من حيث لا تراه، وهو عبارة عن مراقبة الله تبارك وتعالى في كل نفس ولحظة، في السر والعلانية، وأن لا يراك حيث تهلك، ولا يفقدك حيث أمرك، يقول الله تبارك وتعالى: «إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير».

القضاء والقدر

س: ما هو القضاء؟

ج: هو علم الله مع التعليق، أعني علم الله أولاً أن يحصل كذا في زمن كذا يكون قضاة، حتى يأتي ذلك الزمن ويحصل ما قضاه الله تعالى.

س: وما هو القدر؟

ج: هو إبراز المعلوم لله تعالى من حيز العلم إلى حيز التنفيذ، ولذا كان المعصوم الأعظم إذا حدث شيء لم يكن متوقعاً قال: «ما قدره الله كان وما شاء فعل».

ولقد ذكر الإمام النووي في معنى القضاء والقدر: أن الله تعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم أنها ستقع في أوقات معلومة عنده، وعلى صفات مخصوصة، فهي على حسب ما قدرها سبحانه. والقضاء في الأصل يطلق على ثلاثة أشياء: الخلق، والأمر، والحكم، فيطلق على الخلق كما في قول القرآن الكريم: «فقضاهن سبع سموات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها». أي خلقهن. ويطلق على الأمر: «و قضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه». أي أمر وحكم. (والقدر) هو التقدير. وهو جعل كل شيء بقدر يناسبه بلا تفاوت، يقول تعالى: «وما نزله إلا بقدر معلوم» ويقول كذلك: «وخلق كل شيء فقدر تقديرًا». ويقول تعالى: «إنا كل شيء خلقناه بقدر» ولو نظر العاقل إلى الحقيقة لعلم أن كل شيء بالقضاء والقدر. وكل مقدر بما عنه مفتر. ويقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة» أخرجه الشیخان. وزاد البخاري: «وإنما الأعمال بالحوافر» ويقول صلوات الله وسلامه عليه: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» ويقول القرآن الكريم: «فاما

من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسر للبىسرى * وأما من بخل واستغنى * وكذب بالحسنى * فسنيسر للعسرى »، فيجب على المكلف أن يعتقد أن جميع أعمال العباد بقضاء الله وقدره، وأن الله يريد الكفر للعبد ويشاؤه، ولا يرضاه ولا يحبه له، فيشاؤه كونا ولا يرضاه دينا، وإن كل إنسان ميسر لما خلق له، فإن الأعمال بالخواتيم. فالسعيد من سعد بقضاء الله وقدره فيوفقه الله للعمل بالشريعة المحمدية إلى أن يموت على ذلك، والشقي من شقى بقضاء الله وقدره ليموت على الكفر والعياذ بالله تعالى. وقد قامت الأدلة النقلية والعلقية على وجود الإرادة لله تعالى، وأنه لا يقع في الكون إلا ما أراده رب العالمين. كيف وهو القائل «وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة» والرسول صلوات الله وسلامه عليه وآله يقول: «ما شاء الله كان، وما لم يشا لم يكن» أخرجه الإمام أحمد، ويقول بعض علماء الكلام:

نما شئتَ كان وإن لم أشاءَ وما شئتَ إن لم تشا لم يكن

القرآن الكريم محكم ومتشابه

يقول الله تبارك وتعالى: « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتعاف الفتنة وابتلاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به، كل من عند ربنا ». أي المحكم والمتشابه.

س: ما هو المحكم من كتاب الله تعالى؟

ج: قال جابر بن عبد الله (وهو مقتضى قول الشعبي، وسفيان الثوري، وغيرهما): المحكمات في أي القرآن ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره. والتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل، مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه. قال بعضهم: وذلك مثل وقت قيام الساعة وخروج ياجرج وmajrūj، والدجال وعيسى، والحرف المقطعة في أوائل السور، ذكره صاحب الجامع لأحكام القرآن.

س: ما هو المتشابه في القرآن الكريم؟

ج : هو ما لم يعلم تأويله إلا الله تعالى، أما ما ورد من الآيات والأحاديث المتشابهة، فقد أجمع السلف والخلف على أنها مصروفة عن ظاهرها. ولقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: « فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتعاف الفتنة وابتلاء تأويله » كالزنادقة والقراطسة، قال شيخنا أبو العباس رحمة الله: متبوعو المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجتمعوا طلباً للتشكيك في القرآن

الكريم بإضلال العوام، كما فعلته الزنادقة. أما القرامطة فهم الطاعون في القرآن الكريم طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه، كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنّة بما ظاهره الجسمية حتى اعتقادوا أن الباري تعالي جسم مجسم، وصورة مصورة ذات وجه وعين، ويد وجنب ورجل وأصبع، تعالي الله عن ذلك علواً كبيراً، وهؤلاء وأولئك كفار يقتلون. وقال البعض يؤذبون أدباً بلغاً، كما فعل عمر بن الخطاب ببعضهم كصبيح، يقول الله تعالى في كتابه الكريم: «ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير». فلن يستطيع أى كان أن يفسر القرآن إلا بما ورد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله وعن السلف الصالح وأنسنة الأمة. ولقد اختلف الأئمة المحتدلون في تفسير الآيات المتشابهات مثل آية الاستواء «الرحمن على العرش استوى» فيقولون استوى استواء يليق به، لا نعلمه ولا يحيط به إلا هو، مع اعتقادهم وجزمهم بأن الله جلت قدرته يستحبيل عليه الاستقرار على العرش أو اتصاله به أو جلوسه عليه لأن الله تعالى إله قديم، موصوف باستوانة على العرش قبل خلق العرش، لأن القرآن الكريم الذي منه هذه الآية قديم موجود قبل إيجاد العرش، فكيف يمكن أن الله تعالى استقر على عرش غير موجود، ولقد وصف نفسه بأنه هو الغنى الحميد، فهو الغنى عن مكان يحل فيه، فهو تعالى لم ينزل بالصفة التي كان عليها، كما يقول السلف. أما الخلف فيقولون فيها: الاستواء معناه الاقتدار والتسلك والتصرف، ومذهب السلف أسلم، لأن الله يتحمل أن الله تعالى أراد معنى في الآية الكريمة غير ما فسرها به الخلف، وما حمل الخلف على تفسير المتشابه بما يتفق وجلال الله وكماله إلا وجود المشبهة والمجسمة في زمانهم، زاعمين أن ظاهر الآيات يدل على أنه تعالى جسم. ولم يفتقروا أنه مستحبيل عليه عن جل الجسمية والخلو في الأمكنة، ولقد افتر بعض العوام بقولهم، فاعتتقدوا أن الله تعالى جالس على العرش وحال في السماء، فكروا والعياذ بالله تعالى، والنفس أمرة بالسوء، والشياطين تحسن لها ارتكاب ما تخلد به في النار. والحاصل أن الخلف لم يخالفوا السلف في الاعتقاد، وإنما خالفوهم في تفسير المتشابه، للمقتضى الذي حدث في زمانهم دون ما زمان السلف كما علمت، بل اعتقادهم واحد وهو أن الآيات والأحاديث المتشابهات مصروفة عن ظاهرها المروهم تشبيهه تعالى بشيء من صفات الحوادث، وأنه سبحانه وتعالي مخالف للحوادث، فليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا مستقر على عرش ولا في سماء، ولا ير عليه زمان، وليس له جهة مما هو من نعموت المخلوقين. فمن اعتقاد وصفه تعالى بشيء منها فهو كافر بإجماع السلف والخلف. نسأل الله تعالى حسن الاعتقاد والله نعم المستعان، وبه سبحانه وتعالي التوفيق، وإليه جل وعلا المصير، وهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير.

س: هل هناك أدلة عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه عن المشابهـ؟

ج: نعم أخرج مسلم «عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هي ألم الكتاب وأخر مشابهـات» إلى قوله تعالى: «وما يدكـر إلا أولـ الألبـاب» قالت: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليهـ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشبهـ منه فأولـتك الذين سماهم الله فاحذرـوهم»، وعن أبي غالبـ قالـ: كنت أمشـى مع أبي أمـامة وهو على حمارـ لهـ، حتى إذا انتـهى إلى درـج مسـجد دمشقـ، فإذا برؤوس منصـوبةـ، فقالـ: ما هذهـ الرؤوسـ؟ قـيلـ: هذهـ رؤوسـ خوارـجـ يجـاهـ بهـمـ منـ العـراـقـ. فقالـ أبو إمامـةـ: كـلـابـ النارـ شـرـ قـتـلـى تحتـ ظـلـ السـمـاءـ، طـوبـيـ لـمـ قـتـلـهـمـ وـقـتـلـوهـ، يـقولـهاـ ثـلـاثـاـ. ثمـ بـكـيـ نـفـقـلتـ ماـ يـبـكـيـكـ ياـ أـبـاـ أـمـامـةـ قـالـ: رـحـمةـ لـهـمـ. إـنـهـ كـانـواـ مـنـ أـهـلـ الإـسـلـامـ فـخـرـجـواـ مـنـهـ، ثـمـ قـرـأـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «وـلـاـ تـكـوـنـواـ كـالـذـينـ تـفـرـقـواـ وـأـخـتـلـفـواـ مـنـ بـعـدـ مـاـ جـاءـ هـمـ الـبـيـنـاتـ» قـلـلتـ ياـ أـبـاـ أـمـامـةـ هـمـ هـؤـلـاءـ. قـالـ نـعـمـ. قـلـتـ: أـشـئـ تـقـولـ بـرـأـيـكـ أـمـ شـئـ سـمعـتـهـ مـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ؟ قـالـ: إـنـيـ إـذـاـ لـمـ جـرـيـ، بـلـ سـمعـتـهـ مـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ غـيرـ مـرـةـ وـلـاـ مـرـتـينـ وـلـاـ ثـلـاثـ وـلـاـ أـرـبعـ وـلـاـ خـمـسـ وـلـاـ سـتـ وـلـاـ سـبـعـ. وـوـضـعـ أـصـبـعـيـهـ فـيـ أـذـنـيـهـ، قـالـ: إـلـاـ فـصـمـتـاـ، قـالـهـاـ ثـلـاثـاـ، ثـمـ قـالـ: سـمعـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـقـولـ: «تـفـرـقـتـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ عـلـىـ إـحـدـيـ وـسـبـعـينـ فـرـقـةـ؛ـ وـاحـدـةـ فـيـ الجـنـةـ، وـسـائـرـهـمـ فـيـ النـارـ، وـلـتـزـيدـنـ عـلـيـهـمـ هـذـهـ الـأـمـةـ وـاحـدـةـ. وـاحـدـةـ فـيـ الجـنـةـ، وـسـائـرـهـمـ فـيـ النـارـ»، وـعـنـ الـرـبـيعـ بـنـ خـيـثـمـ: إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـزـلـ هـذـاـ الـقـرـآنـ فـاستـأـثـرـ مـنـهـ بـعـدـ مـاـ شـاءـ. وـقـالـ أـبـوـ عـشـمـانـ: الـمـحـكـمـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ التـىـ لـاـ تـجـزـىـ الـصـلـةـ إـلـاـ بـهـاـ. وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـغـضـلـ: سـوـرـةـ الـإـخـلـاصـ، لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ إـلـاـ التـوـحـيدـ فـقـطـ. وـقـيلـ: الـقـرـآنـ كـلـهـ مـحـكـمـ لـقـولـهـ: «كـتـابـ أـحـكـمـ آـيـاتـهـ» وـقـيلـ: كـلـهـ مـتـشـابـهـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ: «كـتـابـ أـحـكـمـ مـتـشـابـهـاـ»، قـلـتـ: وـلـيـسـ هـذـاـ فـيـ مـعـنـيـ الـآـيـةـ فـيـ شـئـ فـيـانـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «كـتـابـ أـحـكـمـ آـيـاتـهـ» أـيـ فـيـ النـظـمـ وـالـرـصـفـ، وـأـنـهـ حـنـ منـ عـنـ اللـهـ عـلـىـ الـقـدـيرـ، وـمـعـنـ «كـتـابـ مـتـشـابـهـاـ» أـيـ يـشـبـهـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ وـيـصـدـقـ بـعـضـهـ بـعـضاـ.

وـالـمـرـادـ بـالـمـحـكـمـ مـاـ فـيـ مـقـابـلـهـ هـذـاـ، وـهـوـ مـاـ لـاـ التـبـاسـ فـيـهـ، وـلـاـ يـحـتـمـلـ إـلـاـ وـجـهاـ وـاحـدـاـ.

س: هل يجوز أن تمسك بظاهر الآيات المشابهـاتـ، وأن تفسـرـهاـ كـماـ تـسـرـهاـ الـظـاهـرـيةـ، مـنـ تـسـهـلـهـ بـأـنـفـسـهـ زـوـرـاـ وـيـهـتـانـاـ لـلـإـلـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ؟

ج: لا يجوز أن تتمسك بظاهر الآيات المشابهات، وظاهر الأحاديث التي فيها ما يشابهها، ولا أن تفسرها لأن القرآن الكريم يسميهم بالذين في قلوبهم زيف، قال تعالى: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْنٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» كما ذكرنا آنفاً.

فيجب الإيمان به على أنه من عند الله، ولا سبيل لنا إلى معرفة ما استأثر الله به علمه، فتبارك الذي أحاط بكل شيء علماً. وهذا هو مذهب السلف وهو أسلم. أما مذهب الخلف فلما كانوا في زمن كثرة الفتنة، وأولئك أهل الزيف المشابه حسب أهوائهم، وما أملأه الشيطان عليهم، وخوفاً على عقيدة المسلمين اضطروا إلى تأويل الآيات بما يتفق مع جلال وكمال من أنزل القرآن الكريم، على أن تكون اللغة العربية لغة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله هي الفيصل، حتى تطمئن النفوس إلى تأويل العلماء الأعلام، ولقد أجمع علماء المسلمين سلفاً وخلفاً على أنه يستحيل عليه المكان والتحول والانتقال، وعلى أنه يجب صرف المشابهات عن ظاهرها، ومن تعمت وقسى بظاهرها، فهو مخالف للمعقول والمقبول، مارق من الدين، قائل بالتشبيه والتجسيم، مبتغ سبيلاً غير سبيل المؤمنين، نعوذ بالله من زيف العقيدة وسوء المنقلب.

واعلم أن من القواعد المقررة، المعلومة بضرورة المشاهدة، أن من تهج منهجه الضلال والإضلal ليبطل الحق، وينصر الباطل، يتربى سريعاً في كلمات الحزى والدمار، بنفس كلامه الذي ينادي عليه أنه مبطل جاهل، والله سبحانه ولي الهدایة والتوفيق.

التوحيد

س: لماذا يسمى العلم الذي به تعرف الله عز وجل؟

ج: يسمى بالتوحيد.

س: ما هو التوحيد؟

ج: هولفة: العلم بأن الشئ واحد، واصطلاحاً، هو علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية المكتسبة من أدلةها اليقينية.

س: ما موضوع علم التوحيد؟

ج: موضوعه ذات الله تعالى - وذات رسله الكرام من حيث ما يجب وما يستحيل، وما يجوز، والمحكمات من حيث الاستدلال بها على وجود صانعها - والسمعيات من حيث اعتقادها.

س: وما ثمرة علم التوحيد وفائده؟

ج: ثمرته الاقتدار العام على إثبات العقائد الدينية. وفائده الفوز بالسعادة الأبدية. وهو من أشرف العلوم، لكونه متعلقاً بالله عز وجل ورسله صلوات الله وسلامه عليهم وألهم.

أسماء الله تعالى

س: كيف نعرف الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وما عدد أسمائه عز وجل؟

ج: نعرف أنه هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، المنعم بالنعم العظيمة والحقيقة التي لا حد لها ولا حصر، الملك الذي لا يحتاج إلى غيره والكل محتاج إليه، القدوس المطهر والمتصف بكل كمال والممزد عن كل نقص، المهيمن الشاهد على عباده، المحاسب لهم يوم العرض عليه، الحليم، الذي لا يجعل بالعقوبة على من عصاه، الكريم الذي يعطي ولا يميل من العطايا. وعطاؤه لا يهد ولا يحصر، الغفور الذي يغفر الذنوب جميعاً، العزيز الذي لا يذل ولا يضام، الفتاح العليم الذي يفتح القلوب للعلوم والمعارف، ويفتح أبواب المواهب أمام من شاء، العليم بدقائق الأقوال والأفعال الذي لا تخفي عليه خافية في الأرض ولا في السماوات، وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفتقرون فيه، وما يعزب عن ربكم من مشقال ذرة في الأرض ولا في السماوات ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين. أما عدد الأسماء فلا يحيط بها إلا هو عز وجل، ولقد قال الموصوم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «إن الله تعالى تسعه وتسعين اسماء من أحصاها دخل الجنة» أي عرفها وأحاط بيذلولها. وإن العدد لا مفهوم له، فلا يدل الحديث على أن أسماء الله تعالى حضرت في هذا العدد، ولا ريب أن كثرة الأسماء دالة على عظم شأن المسمى، وهل هناك عظيم سواه؟ فتبارك من انفرد بالعظمة، واتصف بالكثيرها.

س : وهل كل ما يصح انصاف الله تعالى به يصح أن يسمى به، كتسميه المتصود والمطلوب؟

ج : لقد علمنا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله أن أسماء الله توقيفية، فلابد من ورودها في القرآن الكريم، أو على لسان الموصوم نفسه صلوات الله وسلامه عليه وأله. وهذا معنى كونها توقيفية.

س: هل ورد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله أنه سمع ربه باسم غير الأسماء المشهورة التسعة والتسعين؟

ج: نعم: لقد سماه بالحنان والمنان، وقال: «إن الله تعالى سثير، يحب من عباده المستيرين».

ش: كيف نعرف الله تعالى بأسمائه وصفاته وأفعاله ولم تره؟

ج: أما معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته فمتأنية وحاصلة، لأنه فطر القلوب على معرفته، وشرح الصدور بهدايته وفضله وأنار العقول بقدرته وكرمه.

س: هل عرقلنا غير الله تعالى دون رؤيه بأسمائه وصفاته؟

ج: نعم عرقلنا كثيراً جداً. وعلى رأس الجميع سيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه وأله فلقد عرفناه واستقرت معرفته في القلوب، حتى صرنا في الإيمان به كمن رآه. وإننا لنعرف النبي بخلقه وتنعمت به زياها وصفاته، حتى تلهم الألسن بالصلة والسلام عليه، وتتمزق القلوب وتتحرق شوقاً للتمتع بالنظر لذاته الكريمة، صلوات الله وسلامه عليه وأله، فما بنا بحالقنا ورازقنا وموجدنَا ومبينا وباعثنا في يوم تعطيش فيه العقول وتضطرب فيه الأحلام.

صفات الله تعالى

س: كيف نعرف الله تعالى بصفاته؟

ج: أما صفات الله تعالى فتنقسم إلى قسمين. إجمالية وتفصيلية.

س: ما هي الإجمالية؟

ج: هي اعتقادنا أن الله تعالى متصف بكل كمال، ومنزه عن كل نقص.

س: ما هي التفصيلية؟

ج: هي عشرون صفة: واجبة لله تعالى، ويستحيل عليه أضدادها. أما الصفات الواجبة له تعالى فهي: الوجود والقدم والبقاء، والمغالفة للحوادث، وقيامه تعالى بنفسه، والوحدانية والقدرة والإرادة، والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام، وكونه تعالى قادرًا أو مريداً، وعالماً وحيًا وسميعًا

وبيصيراً ومتكلماً. وينقسم أهل السنة إلى قسمين: أشاعرة وماتريدية (نسبة إلى الإمام الماتريدي) ولكلّ رأيه في صفات الله تعالى.

أما الأشاعرة، فقد أوجبوا لله تعالى عشرين صفة، وهي سالفة الذكر. وأما الماتريدية فقسموها إلى أربعة أقسام: وجوديات: وهي صفات المعانى. وعدميات: وهي الصفات السلبية - وأمور اعتبارية وهي الصفة النفسية. وأحوال: وهي الصفات المعنوية. ثم قالوا بعد ذلك: والحق أن لا حال، وأن الحال محال، فلا يجب لله تعالى عندهم إلا ثلات عشرة صفة، والله أعلم.

١- الوجوديات:

القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام.

٢- العدميات:

القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدةانية.

٣- الأمور الاعتبارية:

هي الصفة النفسية وهي: الوجود.

٤- الأحوال:

وهي كونه تعالى قادراً ومريداً، وعالماً وحياً، وسميناً وبيصيراً ومتكلماً.

الصفة الأولى

س: ما هي الصفة الأولى؟

ج: هي الوجود. وهي صفة ثبوتية، يدل الوصف بها على نفس الذات، دون معنى زائد عليها؟

س: ما هو الدليل العلني على وجوب الله عز وجل؟

ج: هو وجود الكائنات من حيوان وجماد ونبات، إذ لا يعقل وجودها بغير موجد يوجدها.

س: ما هو الدليل النقلاني الذي أقامه لنا القرآن الكريم؟

ج: هو قوله تعالى: «وخلق كل شئ فقدره تقديرًا» وقوله: «وخلق كل شئ، وهو بكل شئ عليم» وقوله: «ذلکم الله ربکم لا إله إلا هو، خالق كل شئ فاعبدوه، وهو على كل شئ وكيل».

الصفة الثانية

س: ما هي الصفة الثانية؟

ج: هي الـ**القدم**. وهي صفة سلبية، يدل الوصف بها على سلب المحدث عن المتصف بها جل شأنه.

س: ما معنى الـالقدم**؟**

ج: معناه أنه لا أول له، ولا افتتاح لوجوده.

س: ما هو الدليل العقلى على قدمه تعالى؟

ج: هو أنه لو لم يكن قدِّيماً لكان حادثاً، ولو كان حادثاً لافتقر إلى محدث، وهو مستحيل.

س: ما هو الدليل النقلى الذى ذكره الله تعالى فى كتابه؟

ج: هو قوله تعالى: (هو الأول والأخر) أي أول بلا ابتداء، وأخر بلا انتهاء.

الصفة الثالثة

س: ما هي الصفة الثالثة؟

ج: هي الـ**البقاء**. وهي صفة سلبية، يدل الوصف بها على سلب الفناء عن المتصف بها.

س: ما معنى الـالبقاء**؟**

ج: معناه: أنه تعالى لا آخر لوجوده.

س: ما هو الدليل العقلى على بقائه؟

ج: هو أنه لو لم يكن واجب البقاء لكان وجوده جائزاً، ولو كان جائز الوجود لم يكن قدِّيماً، وقد ثبت أنه قديم.

س: ما هو الدليل النقلى؟

ج: هو قوله تعالى في كتابه المكnoon: «كل شئ هالك إلا وجهه». وقوله تعالى: «كل من عليها فانْ * ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام».

الصفة الرابعة

س: ما هي الصفة الرابعة؟

ج: هي المخالفة للحوادث، وهي صفة سلبية، يدل الوصف بها على سلب المائلة للحوادث.

س: ما معنى المخالفة للحوادث؟

ج: عدم مماثلته تعالى لشئ منها، فليس الله تعالى جسما ولا صفة، ولا بسيطا ولا مركبا، ولا متحركا، ولا حيوانا ولا نباتا ولا جمادا، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

س: ما هو الدليل العقلى على مخالفته للحوادث؟

ج: هو أنه لو كان مماثلا لها لكان حادثا مثلكما، وكونه تعالى حادثا، محال، لثبتت قدمه.

س: ما هو الدليل النقلى؟

ج: هو قوله تعالى: «ليس كمثله شئ» وقوله: «لم يلد ولم يولد» ولم يكن له كفوا أحد» أى لا شبيه له ولا نظير ولا مثل.

الصفة الخامسة

س: ما هي الصفة الخامسة؟

ج: هي القيام بالنفس.

س: ما معنى قيامه بنفسه؟

ج: استغناوه عن ذات يقوم بها، أو مكان يحل فيه، أو موجد يوجدده.

س: ما هو الدليل العقلى على قيامه بنفسه؟

ج: هو أنه لو افتقر إلى ذات يقوم بها لكان صفة، ولو افتقر إلى موجود لكان حادثا، وكلاهما مستحيل عليه تبارك وتعالى، فوجب له قيامه بنفسه.

س: ما هو الدليل النقلى على قيامه بنفسه؟

ج: هو قوله تعالى: «إن الله لغنى عن العالمين» وقوله: «يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله، والله هو الغنى الحميد» أى المحمود.

الصفة السادسة

س: ما هي الصفة السادسة؟

ج: هي الوحدانية، وهي صفة سلبية، يدل الوصف بها على سلب التعدد في الذات والصفات والأفعال.

س: ما هي الوحدة في الذات؟

ج: هي أن ذاته تعالى ليست مركبة من أجزاء، إذ لو كانت كذلك لاحتاجت إلى أجزائهما ومن يركبها، فتكون مسبوقة بالعدم، وهذا هو الخدوث، وهو باطل، وليس ذاته بسيطة كالحجر والحديد تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً.

س: ما معنى الوحدة في الصفات؟

ج: أنه ليس له صفاتان من جنس واحد، إذ لو كان له علامان مثلاً لكان عالماً بأحدهما، وكانت الصفة الأخرى بدون لازمها وهو مستحيل. وليس لغيره تعالى صفات تشبيه صفاته عز وجل.

س: ما هي الوحدة في الأفعال؟

ج: هي أنه ليس لأحد سواه فعل مثل فعله، لأنه خلق الإنسان والحيوان والسموات والأرض، وما إلى ذلك، وليس في طرق كائن أن يحدث شيئاً منها.

س: ما هو الدليل العقلي؟

ج: هو أنه لو لم يكن واحداً لكان متعدداً، ولو كان متعدداً لفسد النظام.

س: ما هو الدليل النطلي؟

ج: هو قوله عز وجل: «لو كان فيهما آلة إلا الله لقصدتا» وقوله تعالى: «إِنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ بِآيَاتِنَا» وقوله سبحانه: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» وقوله جل وعلا: «ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله، إذن للذهب كل إله بما خلق، ولعولا بعضهم على بعض، سيعان الله عما يصفون» والأدلة التقليدية لا تدخل تحت حصر.

الصفة السابعة

س: ما الصفة السابعة؟

ج: هي القدرة - وهي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى، يتأتى بها إيجاد كل ممکن وإعدامه. على وفق الإرادة الأزلية.

س: بأى قسم تتعلق الإرادة: أحوالاً جيات، أم بالمستحبات، أم بالجائزات؟

ج: القدرة لا تتعلق إلا بالممکنات، أى بالجائزات، وتتعلق بها تعلق تأثير. فبها الإيجاد والإعدام والخلق والرزق، وما إلى ذلك.

س: ما هو الدليل العقلی على وجوب اتصافه تعالى بالقدرة؟

ج: هو أنه لو لم يكن قادرًا لكان عاجزاً. ولقد أثبت لنا بالدليل المادي أنه قادر، حيث أوجد الكائنات العلوية والسفلية، والحيوانية والنباتية والجمادية التي تفتقر إلى موجود قديم، ومحدث عظيم، وقدر كريم.

س: ما هو الدليل التلقى؟

ج: هو قوله تعالى: «تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شئ قدير».

الصفة الثامنة

س: ما هي الصفة الثامنة؟

ج: هي الإرادة. وهي صفة وجودية قائمة بذاته تعالى، تتعلق بالممکنات تعلق تخصيص.

س: ما معنى «تعلق تخصيص»؟

ج: يعني تخصيص الممکن ببعض ما يجوز عليه، من طول وقصر ولون وهيئة وتقدير، قال تعالى «إنا كل شئ خلقناه بقدر».

س: ما معنى قولك: «صفة وجودية» في القدرة والإرادة؟

ج: هو أنه لو كشف عنا الحجاب، لرأيناه متصلًا بالقدرة والإرادة والعلم والحياة، والسمع والبصر والكلام، بغير كيفية ولا انحصار.

س: ما هو الدليل العقلى على وجوب اتصفه تعالى بالإرادة؟
ج: هو أنه لو لم يكن مريداً لكان مكرهاً، ولو كان مكرهاً لما صح أن يكون إلهاً متصرفاً في كائناته، ولقد نطقت الكائنات بأنه فعال مختار.

س: ما هو الدليل النقلى؟
ج: هو قوله تعالى «فعالٌ مَا ي يريد» وقوله تعالى «إِنَّا أَمْرَنَا لِشَئٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ».

الصفة التاسعة

س: ما هي الصفة التاسعة؟
ج: هي العلم - وهي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بالواجبات والمجائز والمستحبلات تعلق إحاطة.

س: ما معنى «تعلق إحاطة»؟
ج: هو أنه علم أولاً أن اتصفه بالعلم والسمع والبصر والكلام من الواجبات، وإغناه بعض الناس وإنفاق بعضهم، وذلة بعض الناس وعزه بعضهم من المجائز، وأن وجود شريك له من المستحبلات.

س: ما هو الدليل العقلى على وجوب اتصفه تعالى بالعلم؟
ج: هو أنه لو لم يكن عالماً لكان جاهلاً، ولو كان جاهلاً لما صح أن يكون إلهاً، كيف وقد كرمت الكائنات العلوية والسفلى، وأحاط بها إجمالاً وتفصيلاً وكلاً وجزماً.

س: ما هو الدليل النقلى؟
ج: هو قوله تعالى: «واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذرؤه» وقوله سبحانه: «وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السُّرُّ وَأَخْفَى» والأيات كثيرة جداً في هذا الموضوع.

الصفة العاشرة

س: ما هي الصفة العاشرة؟
ج: هي الحياة، وهي صفة وجودية قديمة، قائمة بذاته تعالى، لا تتعلق بشيء، وهي توجب للمتصف بها سبحانه وتعالى أن يتصرف بالقدرة والإرادة والعلم، والسمع والبصر والكلام.

س : ما هو الدليل العقلى على وجوب اتصافه تعالى بالحياة ؟

ج : هو أنه لو لم يكن حيا لما وجد هذا العالم، وجوده ثبت أنه حي قيوم.

س : ما هو الدليل النقلى الذى ذكره القرآن الكريم ؟

ج : هو قوله تعالى : «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» وقوله سبحانه «وتوكل على الحي الذي لا يموت» والآيات في هذا كثيرة.

الصفة الحادية عشرة

س : ما هي الصفة الحادية عشرة ؟

ج : هي السمع، وهي صفة وجودية قديمة. قائمة بذاته تعالى تنكشف بها الموجودات انكشافا يغاير الانكشاف بالعلم. أي أنها تتعلق بالموجودات.

س : ما هو الدليل العقلى على اتصافه تعالى بالسمع ؟

ج : هو أن صفة السمع صفة كمال. وكل ما كان كذلك يجب أن يثبت لله عز وجل. لأنه لو لم يكن سمعيا لكان أصم، ولو كان أصم لما سمع شيئا. كيف وقد ثبت أنه سميع بصير؛ يسمع الأصوات والمذوات.

س : ما هو الدليل النقلى ؟

ج : هو قوله تعالى : «أَم يَحْسِبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سُرْهُمْ وَنَجْوَاهُمْ» وقوله جلت قدرته : «إِنِّي مَعْكُمَا أَسْمَعُ وَأَرِي» وقوله جل شأنه : «إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ».

الصفة الثانية عشرة

س : ما هي الصفة الثانية عشر ؟

ج : هي البصر، وهي صفة وجودية قديمة، قائمة بذاته تعالى، تنكشف بها الموجودات انكشافا تماما، يغاير الانكشاف بالسمع والعلم، وهو يتعلق بالموجودات.

س : ما هو الدليل العقلى على وجوب اتصافه تعالى بالبصرة؟

ج : هو أنه لو لم يكن بصيراً لكان غير بصير، وهو محال ، كيف وهو يرى كل شيء، فيرى النملة السوداء في الليلةظلماء، ويسمع وقعاها على الصخرة الملساء.

س : ما هو الدليل النقلى؟

ج : هو قوله تعالى : «إن الله سميع بصير» قوله سبحانه «إنني معكما أسمع وأرى».

الصفة الثالثة عشرة

س : ما هي الصفة الثالثة عشرة؟

ج : هي الكلام : وهي صفة وجودية قديمة، قائمة بذاته تعالى تتعلق بالواجبات والجائزات والمستحبات تعلق دلالة.

س : ما معنى تعلق دلالة؟

ج : أي دلنا بكلامه على الواجبات والجائزات والمستحبات، فعرفنا الواجب، كوجود ذاته وصفاته مما لا يقبل الانتفاء . كذا عرفنا أن وجود الكائنات وإعدامها وتغييرها من حال إلى حال آخر، من الجائزات التي يقبلها العقل فيصدقها، ويجوز الحالات على التناوب، كذا عرفنا أن وجود شريك أو مكره له مستحبيل مما لا يقبل العقل ثبوته. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

س : ما هو الدليل العقلى على اتصافه تعالى بالكلام؟

ج : هو أنه لو لم يكن متكلماً لكان أبكم، ولو كان أبكم لما صح أن يكون إلها، كيف وقد دلنا بكلامه على أنه متكلماً!

س : ماحقيقة كلامه فهو كلام المخلوقات؟

ج : كلامه عز وجل ليس بحرف ولا بصوت، ولا ابتداء ولا انتهاء، ولا تقديم ولا تأخير، وليس فيه شبه بصفات المخلوقات.

س : ما هو الدليل النقلى على اتصافه تعالى بالكلام؟

ج : هو قوله تعالى : «وكلم الله موسى تكليماً» قوله سبحانه : «وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا، أو من وراء حجاب».

الصفات المستحبة في حقه تعالى

س : ماهى الصفات المستحبة في حقه تعالى ؟

ج : الصفات المستحبة في حقه تعالى تنقسم إلى قسمين : إجمالية وتفصيلية.
فالإجمالية هي : اتصافه سبحانه بالنقاصل ، مع أنه سبحانه وتعالى متزه عن كل نقص ،
والتفصيلية هي : العدم والمحبوت وطور العدم أي الفنا ، والمعاشرة والاحتياج والتعدد
والعجز ، والكرابية والموت ، والجهل والعمى ، والصم والبكم ، تعالى الله عن ذلك علو
كبيرا .

المجاز في حقه تعالى

س : ما هو المجاز في حقه تعالى ؟

ج : المجاز في حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه .

الصفات الواجبة في حق الرسل

س : ماهى الصفات الواجبة في حق الرسل ، عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام ؟

ج : هي : الصدق والأمانة والتبلیغ والفتانة .

س : ماهى الأمانة الواجبة في حقهم ؟

ج : هي حفظ الله تعالى بواطنهم وظواهرهم من التلبس بمنهى عنه وهي المسماة
بالعصمة .

س : ما هو الدليل العقلى على اتصافهم بالأمانة ؟

ج : هو أن الله تعالى قد أمرنا باتباعهم : فلا يعقل أن يأمرنا الله تعالى باتباع
شخص غير أمين .

س : ما هو الدليل النقلى ؟

ج : هو قوله تعالى : «وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا» وقوله
تعالى «الله أعلم حيث يجعل رسالته» .

س : ماهو الصدق :

ج : هو الإخبار بما يطابق الواقع.

س : ماهو الدليل العقلى على اتصافهم بالصدق ؟

ج : هو أن الله تعالى قد أيدهم بالمعجزات وأمرنا باتباعهم، ولا يعقل أن الله تعالى يؤيد شخصاً كاذباً.

س : ماهو الدليل النقلى ؟

ج : هو قوله تعالى : «الله أعلم حيث يجعل رسالته»

س : ماهو التبليغ ؟

ج : هو إيصال الأحكام التي أمرهم الله تعالى بتبليغها إلى الخلق بغاية الدقة والعناية.

س : ماهو الدليل العقلى على تبليغهم ووجوب اتصافهم به ؟

ج : هو أنه لو لم يبلغوا ما أمرهم الله بتبليغه لكانوا مخالفين لله، وكائنين ما أمرهم بتبليغه وهو محال.

س : ماهو الدليل النقلى ؟

ج : هو قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ، وَإِن لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَ رَسُولُكَ، وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ»

س : ماهى الفطانة ؟

ج : هي حدة العقل وذكاؤه، وقوة الحجة الدامغة المقنعة للمرسل إليهم.

س : ماهو الدليل العقلى على اتصافهم بالفطانة ؟

ج : هو أنه لو لم يكونوا فطناناء لما قدروا على إقامة الحجج ودفع الشبه؛ ولكنهم أقدر الخلق على ذلك.

س : ماهو الدليل النقلى ؟

ج : هو قوله تعالى : «الله أعلم حيث يجعل رسالته»

المستحبيلات في حق الرسل

س : ماهى الصفات المستحبيلة في حقهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؟

ج : هي : الخيانة والكذب والكتمان والبلادة، وهي أضداد الصفات الواجبة.

الجائز في حق الرسل

س : ما هو الجائز في حقهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؟

**ج : هو حدوث الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية :
كالأكل والشرب، والنوم والجماع، والمشي في الأسواق وما إلى ذلك .**

السمعيات

س : ماهى السمعيات ؟

**ج : هي العقائد المأخوذة من كتاب الله، ومن سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه
وآله، كإثبات بالرسل والملائكة والكتب المتزلة واليوم الآخر وما فيه من أحوال عظام.**

س : ولماذا سميت سمعيات ؟

**ج : لأنها لم تصل إلينا إلا سماعا عن رسول الله الصادق الأمين صلوات الله
وسلامه عليه وآله.**

الأجل

س : ما هو الأجل ؟

**ج : هو الحد الفاصل بين الحياة والموت، وهو آخر حياة كل كائن، فإذا جاء أجلهم
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمن.**

س : ومن الذي يتولى قهض الأرواح ؟

ج : يقوم بهذه المهمة بأمر الله ملك الموت.

س : وهل يستطيع وحده أن يقوم بهذه الهمة ، مع أن قبض الأرواح ليس مقصورة على الإنسان ؟

ج : نعم يقوم بها ، وقد جعل الله له القدرة الخارقة ، مع أن القرآن الكريم يشير إلى أن له أعزوانا من الملائكة الكرام « حتى إذا جاء أحدهم الموت توفته رسالنا ، وهم لا يفرون » فيكون الناس في حرب ، وتسلط عليهم أنواع المداقع ، ووقع القنابل المتفجرة ، فيموتون في ساعة واحدة آلاف من المحاربين ، ويقبض أرواح الجميع ملك الموت ومساعدوه ، بأمر الله العزيز القهار ، فمن الناس من يموت على خير وهو أسعد السعداء ، ومنهم من يموت على شر ، وهم الأشقياء وكل منهم يرى مقامة من الجنة أو النار ، وهو لم يحصل بعد على أعنان الرجال ثم يذهب به إلى القبر ، وهو إما روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النار ، كما أخبر سيد الأبرار ، صلوات الله وسلامه عليه وآله ، فإن كان من أهل الجنة فإنه إذا ما سئل فأجاب يدخل عليه عمله في أبيه صورة وأجمل ثياب فيسلم عليه فيطمئن إليه غاية الطمأنينة ثم يسأله : من أنت ؟ فيقول : أنا عملك أمرت أن أوتسلك إلى أن تقوم الساعة ، ثم يدخل عليه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربى الله . فيقولان له : وما دينك ؟ فيقول : ديني الإسلام . فيقولان له : وما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول هو رسول الله ﷺ وآله . فيقولان له وما علمك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت . فينادي مناد من السماء أن صدق عبدى فأفرشوه من الجنة ، وأليسوا من الجنة وافتتحوا له بابا إلى الجنة ، فيأتيه من روحها وطيبتها ، ويفسح له في قبره مد البصر ، وبالعكس الفاسق والكافر والعياذ بالله تعالى .

سؤال القبر

س : هل سؤال القبر حق وما دليله ؟

ج : سؤال القبر حق لاشك فيه . ولقد وردت فيه أحاديث عدّة منها ما ورد عن عثمان ابن عفان قال : كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال « استغفروا لأخيكم ، اسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » أخرجه أبو داود والبزار والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ، وحديث أنس بن مالك : أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليس بسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا أتاه ملكان فيعودانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ أعني محمدا ﷺ ، فاما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : انظر مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة ، فيراهم جميعا ؛ ويفسح له في قبره سبعون

ذراعاً ويعلاً عليه خضرا ، إلى يوم يبعثون ، أما الكافر أو المنافق فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ يقول: لا أدرى، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال له : لا دريت ولا تلية (أى لا عرفت الحق بنفسك، ولا اتبعت من يعرف) ويضرب بطارق من حديد ، ضربة بين أذنيه، فيصبح صيحة يسمعها من يليه غير الشقرين ، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه» أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود والنمسائی والبخاری ، وعن ابن سمعون أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـه قال : «إن الموتى ليعدبون في قبورهم، حتى أن البهائم لتسمع أصواتهم» أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت النبي ﷺ وآلـه عن عذاب القبر فقال : «عذاب القبر حق» الحديث أخرجه الشیخان ، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر» أخرجه أحمد ومسلم والنمسائی ، ومعناه لولا خوف ترك دفن موتاكم لما يحصل لكم من الفزع والأهوال لدعوت إلى آخره.

س : وهل سؤال القبر لكافة الناس من عهد آدم ؟

ج : لا، إنما سؤال القبر لعله من خصائص الأمة الإسلامية. وهو تخفيف عليهم، ويقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآلـه: «وعذاب أمتي في قبورهم». ومعناه أن الله تعالى يرحمهم يوم القيمة بعذاب القبر لستر الله على هذه الأمة. وبالله التوفيق.

اليوم الآخر

س : هل للبيوم الآخر علامات ؟

ج : للبيوم الآخر علامات صغرى، وقد استكملت في زماننا هذا ، ولا ينقصنا إلا العلامات الكبرى، وفيها يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآلـه «لن تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة ، وخروج ياجوج وماجوج والدجال وعيسي ابن مريم ، والدخان وثلاث خسوف : خسف بالمغرب وخسف بالشرق وخسف بجزيرة العرب . وآخر ذلك نار تخرج من اليمن من قعر عدن ، تسوق الناس إلى المشر». أخرجه السبعة إلا البخاري وأهم هذه الآيات ست هذا بيانها.

١ - طلوع الشمس من المغرب . ويكون ذلك في يوم أو ثلاثة أيام ثم تعود تطلع من الشرق كعادتها.

٢ - نزول الدخان من السماء ، قال تعالى : «فارتفع يوم ثالث السماء بدخان مبين» فیأخذ المؤمن كالزکام ويشوى وجوه الكافرين والمنافقين كرأس

وضع في التنور حتى شوى وتكون الدنيا كمكان أوقدت فيه النيران المدمرة.

٣- خروج الدابة التي تكلم الناس، يقول القرآن الكريم : «إذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم، أن الناس كانوا بآياتنا يوقنون».

٤- ظهور المسيح الدجال الكذاب وسيأتي بيانه فيما بعد.

٥- نزول سيدنا عيسى المسيح ابن مريم، على نبينا عليه الصلوة والسلام، ولقد دلت السنة وأجمعوا الأمة على أنه ينزل قرب الساعة، ويقتل الدجال، ويحكم بشرعية سيدنا محمد عليه وآل الصلة والسلام أربعين سنة على ظهر الأرض، ثم يموت ويصلي عليه المسلمين. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: «والذي نفسي بيده ليوشك أن ينزل في يكن ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب ويقتل المخزير، ويضع الجزية، وفيض المال حتى لا يقبله أحد، وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» ثم قال أبو هريرة: أقرؤا إن شئتم « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمن به قبل موته، ويوم القيمة يكون عليهم شهيداً » أخرجه أحمد والخمسة إلا النسائي، وقيل: المراد من كسر الصليب إظهار كذب النصارى، حيث ادعوا أن اليهود قتلوا عيسى على نبينا عليه الصلوة والسلام على خشب فأخبر الله في كتابه العزيز أن أدعى لهم كذب، حيث يقول الله تعالى: « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم » وذلك أنهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوه عليها ألقى الله شبه عيسى على الشخص الذي دلهم عليه واسمه يهوداً وصلبوه عليها يظنون أنه عيسى ورفع الله عيسى إلى السماء، ثم تسلطوا على أصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم ملك الروم، فقيل له: إن اليهود تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم أنه رسول الله وكان يحيى المotron وبيه الكلمة والأبرص، ويفعل العجائب، فعدوا عليه وصلبوه، ولم يكن هو عيسى، فأرسل الملك إلى المصلوب، فوضع على جذعه، وحي بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلياناً، ثم عظمت النصارى الصليبان، ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية في الروم، ومن ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل إشارة إلى كذبهم في دعواهم أنه قتل وصلب، وإلى بطلان دينهم، وأن الدين الحق هو دين الإسلام، الذي نزل عيسى لإظهاره وإبطال الأديان، ومعنى وضع الجزية أنه يسقطها عن أهل الكتاب ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن قبول الجزية منهم مغيّراً مؤقتاً بتنزول سيدنا عيسى على نبينا عليه الصلوة والسلام. ثم يفيض المال في زمان عيسى أى يكثر، وتنزل البركات وتكثر المخارات بسبب العدل وعدم الظلم، وحينئذ تخرج الأرض كنوزها، وتقل الرغبات في

اقتناه المال، وتقصر الآمال، للعلم بقرب الساعة فإن نزول عيسى على نبينا عليه الصلاة والسلام علم من أعلام الساعة الكبرى.

٦- يأجوج وماجوج : يقول الله تعالى في كتابه الكريم : « قالوا يا ذا القرنين إن بأجوج وماجوج مفسدون في الأرض » إلى قوله تعالى : « وكان وعد ربى حقاً » وذو القرنين كان ملكاً صالحاً أحب الله وأحبه الله، وقد أثني الله عليه بالعدل، وأنه بلغ المشارق والمغارب، قال ابن عباس : كان ذو القرنين ملكاً صالحاً أثني الله عليه في كتابه وكان منصوراً، وكان الخضر وزيره واسمه إسكندر بن فيليبيس بن بطريوس وهو باني الإسكندرية وسمها باسمه، ويأجوج وماجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح.

ما يشتمل عليه اليوم الآخر

س : ما هي الأشياء التي يشتمل عليها اليوم الآخر ؟

ج : يشتمل اليوم الآخر على عشرة أشياء ، أولهابعث.

س : ما هو البعث ؟

ج : هو إحياء الموتى ، يقول الله تعالى : « كما ببدأنا أول خلق نعيده ، وعدا علينا ، إننا كنا فاعلين » وقال جل شأنه : « قال من يحيي العظام وهي رميم » قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم » وفي الحديث قال أبو رزين العقيلى : يارسول الله ، كيف يعيد الله الخلق وما آية ذلك ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « أما مررت بوادي قومك جديها ثم مررت به يهتز حضراً » قلت : نعم . قال : « تلك آية الله في خلقه ، كذلك يحيي الله الموتى » أخرجه أحمد .

الحشر

س : ما هو الحشر ؟

ج : هو سوق الناس إلى مكان الحساب فتجتماع الناس في ذلك اليوم الذي ينسى فيه الوالد أولاده ويفر السوء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه ، لكل أمرئ منهم يومئذ شأن يغطيه ، ليسأل كل عما قدمت يداه ، قال تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره » ويقول جل شأنه : « كل امرئ بما كسب رهين » وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قام فيينا

رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه، فقال : «يا أيها الناس إنكم ممحشورون إلى الله تعالى حفاة عراة غرلا ، «كما بدأنا أول خلق نعيده، وعدا علينا إنا كنا فاعلين» ألا وإن أول الخلاائق يكتسى يوم القيمة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .. وأنه سيجاء ب الرجال من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : يارب أصحابي فيقال : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعذرك، فأقول كما قال العبد الصالح : «و كنت عليهم شهيداً مادمت فيهم » إلى قوله «العزيز الحكيم» فيقال لى: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم فأقول: «سحقا سحتا» أخرجـهـ أـحـمـدـ وـ الشـيـخـانـ النـسـائـيـ وـ التـرمـذـيـ، ويـقـولـ رـسـولـ اللـهـ صـلـواتـ اللـهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: «يـحـشـرـ النـاسـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ثـلـاثـةـ أـصـنـافـ: صـنـفـ مشـاـةـ، وـصـنـفـ رـكـبـانـ، وـصـنـفـ عـلـىـ وجـوهـهـمـ، قـيلـ: يـارـسـولـ اللـهـ كـيـفـ يـمـشـونـ عـلـىـ وجـوهـهـمـ؟ قـالـ: إـنـ الـذـيـ أـمـشـاهـمـ عـلـىـ أـقـدـامـهـ قـادـرـ أـنـ يـمـشـيـهـمـ عـلـىـ وجـوهـهـمـ، أـمـاـ إـنـهـ يـتـقـونـ بـوـجـوهـهـمـ كـلـ حـدـبـ وـشـوكـ» أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـ التـرمـذـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ.

الحساب

من : ما هو الحساب ؟

ج : هو توقيف الله عباده قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم أقوالاً وأفعالاً واعتقادات، تفصيلاً، بعدأخذهم كتبهم إلا من استثنى ، والناس فيه متفاوتون، فمنهم من يحاسب حساباً يسيراً، ومنهم من يناقش الحساب، وهناك ينادي المنادي : هذا خاسر، هذا كان يستتر بالدين ويوجّل في السينات ، هنا كان يتظاهر بالعفة وهو من الخاسرين، «ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه، ويقولون : يا ولتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة إلا أحصاها، ووجدوا ما عملوا حاضراً، ولا يظلم ربك أحداً» يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاتـهـ فإن صلحت فقد أفلح ونجـحـ وإن فسدـتـ فقد خـابـ وخـسـرـ، فإن انتقصـ منـ فـريـضـتـهـ بشـئـ قالـ الـربـ تـبارـكـ وـتعـالـىـ: انظروا هل لـعـبـدـيـ منـ تـطـوعـ؟ـ فـيـكـملـ بهاـ ماـ اـنـتـقـصـ منـ الـفـريـضـةـ،ـ ثـمـ يـكـونـ سـائـرـ عـمـلـهـ عـلـىـ ذـلـكــ أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ وـ التـرمـذـيـ،ـ وـقـالـ صـلـواتـ اللـهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: «لا تـزـوـلـ قـدـمـاـ عـبـدـ حـتـىـ يـسـأـلـ عـنـ عمرـهـ فـيـمـ أـفـنـاهـ وـعـنـ عـلـمـهـ فـيـمـ فـعـلـ فـيـهـ،ـ وـعـنـ مـالـهـ مـنـ أـبـنـ اـكـتـسـبـهـ وـفـيـمـ أـنـفـقـهـ،ـ وـعـنـ جـسـدـهـ فـيـمـ أـبـلـاهـ»ـ رـوـاهـ التـرمـذـيـ وـالـطـبـرـانـيـ.

الشهد على العبد يوم القيمة

س : كم شاهد يشهد على العبد يوم القيمة ؟

ج : يشهد عليه يوم القيمة أحد عشر شاهدا : اللسان ، والأيدي ، والأرجل ، والسمع ، والبصر ، والمجلد ، والأرض ، والليل ، والنهار . والحفظة الكرام ، والمال . قال تعالى : « يوم تشهد عليه ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون » وقالوا جلودهم لم يشهدتم علينا » إلى قوله تعالى : « وما كنتم تسترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم » وقال جل شأنه : « وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد » ، وقال تعالى : « يومئذ تحدث أخبارها » وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه والله « أتدرون ما أخبارها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها ، وأن تقول عمل كذا وكذا يوم كذا قال فهذه أخبارها » أخرجه أحمد والبغوي وابن حبان والترمذى .

الميزان

س : ماهو الميزان ؟

ج : هو ذو كفتين ولسان وربما كان على كيفية لا يعلمها إلا الله تعالى ، لأنه في الدنيا كيفيات متباعدة غير أنه أدق من كل هذه الموازين ، لأنه بين الذرة وأقل منها لإظهار تمام العدل ، قال تعالى «ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ، فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين» ويقول تعالى : «فَأَمَا مَنْ ثُقِّلَ مَوَازِينَهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ» وأما من خفت موازينه فأمه هاوية* وما أدرك ما هيءه نار حامية* وعن الحسن عن السيدة عائشة رضى الله عنها ذكرت النار فبكى ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم وآله: ما يبكيك؟ قالت : ذكرت النار فبكى ، فهل تذكرون أهليكم يوم القيمة ، فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً : عند الميزان حتى يعلم أخف ميزانه أم ثقل ، وعند الكتاب حين يقال «هائم أقرأوا كتابي» حتى يقع كتابه في يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره ، وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم حتى يجوز» أخرجه أبو داود . ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآله: «كلمات خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» أخرجه أحمد والشیخان والترمذی.

الصراط

س : ما هو الصراط ؟

ج : هو جسم محدود على ظهر جهنم، يمر عليه الأولون والآخرون كل بحسب عمله؛ فمنهم من يمر كالبرق الخاطف، وكالريح العاصف وكلم الحبسر، وناس كالجحود، ناس يغدون، وناس يحبون وناس يتتساقطون في النار، وعلى جوانبه كلاليب لا يعلم عددها إلا الله سبحانه وتعالى تخطف بعض الخلائق، قال تعالى : «إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ كُلِّ آيٍ إِلَّا وَارِدًا» وقول الملائكة اللهم سلم ربك حتماً مقتضياً ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثباً وترجع الملائكة اللهم سلم سلم. ولشدة الهول حينئذ يقول المؤمنون : رب سلم سلم . أخرجـه الترمذـي.

الحوض

س : ما هو الحوض ؟

ج : اعلم يا أخي أن لكل نبي حوضاً يرده الطائعون من أمته، وأن حوض النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله أكبرها وأعظمها، طوله مسيرة شهر، مربع الشكل له ميزابان يصبان فيه من الكوثر، ماءه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، كيزانه أكثر من نجوم السماء، من شرب منه شربة لا يظماً بعدها أبداً ظماً ألم، ولو دخل النار يذب بغير العطش، ويكون شريه منه كالتسنيم، قال تعالى : «وَمِنْهُ مَاءٌ يُنَزَّلُ مِنْ سَمَاءٍ مَّرْءُواهُ سَوَاءٌ وَمَا وَرَاهُ أَبْيَضٌ مِّنَ الْلَّبَنِ وَرِيحَهُ أَطْيَبٌ مِّنَ الْمَسَكِ وَكَيْزَانُهُ كَنْجُومُ السَّمَاءِ مَنْ يَشْرَبُ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ أَبْدًا» أخرجـه الشيبـانـي . وهذا أن الحوض قبل الصراط على ما حققه الغزالى لأن الناس يقومون من أجدادهم عطاشاً، ولكن الأكثـرـ، قالـواـ : أنه بعد الصراط، والله تعالى أعلم.

نهر الكوثر

س : ما هو نهر الكوثر ؟

ج : قيل هو الحوض ، والأخبار فيه مشهورة، وقيل هو نهر الجنـةـ، أعـطـاهـ اللهـ حـبـيـبـهـ الأـكـرـمـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ، ويـقـيلـ هوـ نـهـرـ المـعـصـومـ الأـعـظـمـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ «الـكـوـثـرـ نـهـرـ فـيـ الجـنـةـ ، حـافـتـاهـ الـذـهـبـ وـالـمـاءـ يـجـرـىـ عـلـىـ الـلـؤـلـوـ، وـمـاءـ أـشـدـ بـيـاضـاـ مـنـ الـلـبـنـ، وـأـحـلـىـ مـنـ العـسـلـ»

أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه. وسئل النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله: ما الكوثر؟ قال : هو نهر فى الجنة أعطانى ربي، فهو أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، فيه طيور أعناقها كأعناق الجزر (الإبل الصغيرة) قال الفاروق عمر: يارسول الله إنها لناعمة، قال : أكلتها-أى الأكلين منها- أتعم منها ياعمر». أخرجه أحمد والترمذى، وفي روایة له «هو نهر فى الجنة أعطانى ربي، ترابه مسك، أبيض من اللبن وأحلى من العسل، ترده طير أعناقها مثل أعناق الجزر، قال أبو بكر : يارسول الله ، إنها لناعمة قال : أكلها أتعم منها».

الشفاعة

س : ماهى الشفاعة ؟

ج : هي لغة الوسيلة والطلب ، وشرعها سؤال الخير للغير، وهي تكون من الأنبياء والعلماء العاملين والشهداء والصالحين، قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله «يشفع يوم القيمة ثلاثة : الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء، واعلم أيها الأخ المؤمن أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله هو أول فاتح لباب الشفاعة يفتحه بالشفاعة في فصل القضاء، وهي الشفاعة العظمى المختصة به التي يغطيه بها الأولون والآخرون، وهي المقام المحمود المشار إليه بقوله تعالى: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً»، ولقد سئل النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله عن المقام المحمود في الآية الكريمة، فقال عليه السلام : «هو المقام الذي أشفع فيه لأمتى». أخرجه أحمد والترمذى والبيهقى.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله قال : «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة : هل تدركون مم ذلك؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فينظرهم الناظر، ويسمعهم الداعي، وتتدنو منهم الشمس، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول الناس : ألا ترون إلى ما أنتم فيه ؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعضهم : عليكم بأدم، فيأتونه فيقولون له : أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفع فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك الجنة ، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه، وما بلغنا؟ فيقول أدم عليه السلام : إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده، مثله وإنه نهانى عن الشجرة فعصيته، نفسي ، نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح فيأتون نوها عليه السلام، فيقولون ، يانوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد

سماك الله عبدا شكورا، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنى قد كانت لى دعوة دعوتها على قومى ، نفسي ، نفسي ، اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى إبراهيم عليه السلام فبيأتون إبراهيم عليه السلام فيقولون ، أنت نبى الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه؟ فيقول : إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، وإنى قد كنت قلت كذا وكذا فذكرها ، نفسي. نفسي. اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى، فبيأتون موسى عليه السلام فيقولون : أنت رسول الله فضلوك برسالتك وبكلامك على الناس اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول : إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنى قتلت نفسا لم أمر بقتلها.. نفسي . نفسي . اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى ، فبيأتون عيسى يقولون : أنت رسول الله وكلمت ألقاها إلى مريم ، وروح منه، وكلمت الناس فى المهد، اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، (ولم يذكر ذنبا) نفسي. نفسي. اذهبوا إلى غيري. اذهبوا إلى محمد صلوات الله وسلامه عليه وأله، فبيأتونى فيقولون : «أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه»، فأنطلق إلى تحت العرش ساجدا لربى، ثم يفتح الله على من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على أحد قبلى ، ثم يقال : «يا محمد ارفع رأسك وسلم تعط ، واشفع تشفع» فارفع رأسي فأقول : «أمتى يارب أمتي يارب » فيقال : يا محمد «أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب»، ثم قال : «والذى نفسي بيده إن مابين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وبصرى» (بلد فى الشام) أخرجه أحمد والشیخان والترمذى. وللنبوى صلوات الله وسلامه عليه وأله شفاعات أخرى منها : إدخال قوم من أمته الجنة بغير حساب، ومنها أنه يشفع فى أقوام قد أمر بهم إلى النار فيرون عنها ، ومنها إخراج الموحدين من النار، ويشفع لقوم فى رفع درجاتهم، ولن مات بالحرمين مؤمنا ، ولن سأل له الوسيلة بعد إجابة المؤذن وغير ذلك، وأن النبي ﷺ وأله يقول : «إنى لأشفع يوم القيمة لأكثر ما على وجه الأرض من حجر ومدر» أخرجه أحمد والبيهقى .

النار

س : ماهى النار ؟

ج : هي دار العذاب ، وهى مخلوقة الآن، فيها من أنواع العذاب ما لا يخطر على بال أحد، طعام أهلها من (الزقوم) وهى شجرة من أخبث الشجر شديدة المراة، تنبت فى أصل الجحيم، طلعها كأنه رؤوس الشياطين. وشرابهم (المهل) وهو ماء كدر عكر كالزيت الأسود شديد الحرارة لا يحتمل، ويأكلون كذلك (الغسلين) وهو شجر ينبع فى أصل النار خبيث جدا لا يحتمل، أو هو صديد أهل النار، يقول الله تعالى : «خذوه فغلوه» ثم الجحيم صلوه» ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه » .. إلى قوله تعالى «فليس له اليوم هاهنا حميم» ولا طعام إلا من غسلين» لا يأكله إلا الخاطئون» وقول سبحانه : «فالذين كفروا قطعوا لهم ثياب من نار، يصبب من فوق رؤوسهم الحميم» يصهر به ما فى بطونهم والجلود ولهم مقامع من حديد» ويقول عز من قائل : «إن شجرة الزقوم طعام الأثيم» كالمهل يغلى فى البطون» كغلى الحميم». ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ : «لو أن قطرة من الزقوم قطرت فى دار الدنيا لأفسدت على أهل الأرض معايشهم» أخرجه أحمد والنـسـائـىـ والـترـمـذـىـ عن ابن عباس « وإن نار الدنيا جزء واحد من سبعين جزءا من حر جهنـمـ» ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ : «إن الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنـمـ فتظل سبعين عاما ما تنقضى إلى قرارها» قال وكأن الفاروق عمر رضى الله عنه يقول : «أكثروا ذكر النار فإن حرها شديد. وإن قعرها بعيد، وإن مقامعها حديد» أخرجه الترمذى.

واعلم أيها الأخ المسلم أنه لا يخلد فى النار موحد بالله، يأخذ حقه من العذاب ويخرج منها، ويقول الله تعالى : «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» ويقول رسول الله صلوات الله عليه وآلـهـ : «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير» أخرجه أحمد والنـسـائـىـ والـترـمـذـىـ.

الجنة

س : ماهى الجنة ؟

ج : هي دار الشوب والنعيم المقيم.

س : وما فيها من التعيم المقيم؟

ج : فيها المحرر العين، والولدان المخلدون، ولحم طير ما يشتهون، وفاكهه ما يتذمرون، فيها أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصنف، فيها السرور الدائم واللهة التي لا تبدي، فيها الأسرة من الذهب المرصعة باليواقيت والجواهر، «يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب، وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين، وأنتم فيها خالدون» فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطط على قلب بشر » ورد كل ذلك وفوقه في الكتاب والسنة.

يقول الله تعالى: «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم، وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين» ويقول سبحانه: «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً» أولئك لهم جنات عدن تجري من تحتها أنهار، يحلون فيها من أسماور من ذهب، ويلبسون ثياباً خضراء من سنديس وإستبرق، متكتفين فيها على الأرائك، نعم الشواب، وحسنت مرتفقاً» ويقول جل شأنه: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاء خالدين فيها لا يبغون عنها حولاً» ويقول سبحانه: «وأزلفت الجنة للمتقين غير بعيد» إلى قوله تعالى: «لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد» ويقول جل وعلا: «وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى» فإن الجنة هي المأوى» ويقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: قال الله تعالى: «أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطط على قلب بشر» رواه أبو هريرة، ويقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: أقرأوا إن شئتم، «فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين» أخرجه السبعة، وزاد البخاري في رواية، وقال محمد بن كعب: «إنهم أخفوا لله عملاً فأخفى لهم ثواباً، فلو تدموا عليه أقر تلك الأعين» ويقول أبو هريرة: يا رسول الله الجنة ما بناؤها؟ قال: «لبنة من فضة ولبنة من ذهب، وملاطها المسك الأذفر وحصباوها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من دخلها ينعم ولا يبؤس ويخلد ولا يموت، لا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم» أخرجه أحمد والترمذى والدارمى والبزار وابن حيان، وعنه أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله قال: «إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلاً البدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب درى في السماء إضاءة، لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يتمخطون، أمشاطهم الذهب، ورياحهم المسك ومجامرهم الألوا (وهو العود)، أزواجهم المحرر العين، على خلق رجل واحد؛ على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء» أخرجه أحمد والشیخان والترمذى وابن ماجة. وعن أسمة بن زيد أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله قال ذات يوم لأصحابه: «ألا مشمر للجنة، فإن الجنة لا خطط لها، هي رب الكعبة

نور يتلألأ، وريحانة تهتز، وقصر مشيد، ونهر مطرد، وفاكهة كثيرة نضيجة وزوجة حسنا، جميلة، وحلل كثيرة، في مقام أبدا، فيه حبرة ونمرة، في دور عالية سليمة بهية» قالوا: نحن المشرون لها يارسول الله، قال. «قولوا إن شاء الله» أخرجه ابن ماجة وابن حبان. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله قال: «أدنى أهل الجنة منزلة الذي له ثمانون ألف خادم، وأثنستان وسبعون زوجة. وينصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت، كما بين الجابية وصنعا، (الجابية بلدة قريبة من دمشق، وصنعا عاصمة اليمن). رواه الترمذى وأخرجه ابن حبان من حديث ابن وهب وهو من الأعلام الثقات الأثبات، عن عمرو بن المارث. والأحاديث فى هذا المضمار لا تدخل تحت حصر، فسبحان من خلق هذا النعيم المقيم، وغفل عنه الكثيرون، وبعد دخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ينادى مناد من قبل السماء: «يا أهل الجنة، خلود بلا موت، ويا أهل النار، خلود بلا موت» يقول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «وإنها والله للجنة أبداً أو النار أبداً» أعادنا الله منها ومن عذابها».

رؤيه الله تعالى في الآخرة

س: هل نرى ربنا في الآخرة؟ وعلى أي كيفية؟

ج: نعم: نراه بلا كيفية ولا انحصار.

س: هل يراه أهل الجنة وأهل النار؟

ج: لا يراه إلا أهل الجنة، أسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهلها. يقول الله تعالى في كتابه الكريم: «وجوه يومئذ ناضرةٌ إلى ربها ناظرة» أما الكفار فيقول تعالى في شأنهم: «كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون». ويقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله وقد نظر إلى القمر ليلة بدر: «إنكم سترون ربكم عيانا، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته. فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، (أى الفجر والعصر) فافعلوا» ثمقرأ قوله تعالى: «وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب» أخرجه السبعية. وقد أجمع أهل الحق على أن رؤية الله تعالى ممكنة عقلا، واجبة نقالا، بلا كيفية ولا انحصار، فيرى سبحانه وتعالى لا في مكان ولا جهة ولا تتحقق في رؤيته مقابلة، ولا يتصل شعاع، لا تثبت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى، بل تتم بواسطة قوة يجعلها الله في عباده نعمته منه وإحسانا. يقول الله تعالى في كتابه الكريم: «للذين أحسنوا الحسى وزيادة» فالحسنى الجنة، والزيادة رؤية البارى. تبارك وتعالى. وهي لذة دونها لذة الجنة؟

كتاب الفقه

س: ما هو الفقه؟

ج: هو لغة الفهم، واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

س: ما هو موضوعه واستمداده وثمرته؟

ج: موضوعه هو فعل المكلف. من حيث إنه مكلف، واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع، وثمرته النور بسعادة الدارين، لمن تعلمه وعمل به.

كتاب الطهارة

س: ما هي الطهارة؟

ج: هي لغة النظافة، واصطلاحاً: النظافة من النجاست الحديثة والثانية.

س: ما وسائل الطهارة؟

ج: وسائلها كثيرة منها: الماء والتراب، والدمع والاستحالة، والدلك والفرك، وما إلى ذلك.

س: ما هو الماء؟

ج: هو جسم لطيف سيال يتلون بلون إثنائه، وتتوقف عليه حياة كل الكائنات. قال تعالى: «وجعلنا من الماء كل شيء حي».

س: إلى كم قسم ينقسم الماء؟

ج: ينقسم الماء إلى قسمين: ما تصح به الطهارة وما لا تصح.

س: ما هو القسم الذي تصح به الطهارة؟

ج: هو الماء المطلق الذي لم يقييد بقيد، وهو الظاهر الظهور قليلاً أو كثيراً، ساكناً أو متحركاً، عذباً أو ملحاً، سواء كان ماء نهر أو بحر أو ثلج أو بشر أو عين.

س: ما هو القسم الذي لا تصح به الطهارة؟

ج: هو قسمان: قسم ظاهر فقط، وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بظاهر، فصار مقيداً، ويستعمل إذ ذاك في العادات دون العبادات. وقسم نجس، وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجس، فلا يستعمل في عادات ولا في عادات؟

س: ما هو الدليل النقلاني على ذلك؟

ج: هو قول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وفي رواية: «إلا أن تغير ريحه أو لونه أو طعمه».

الاستنجاج

س: ما هو الاستنجاج؟

ج: هو إزالة النجاسة الخارجة من السبيلين، القبل أو الدبر، بالماء أو التراب أو الحجر أو بما يزيلها على أن يكون ظاهراً.

س: ما شروط الاستنجاج؟

ج: شروط الاستنجاج، ثلاثة: استفراغ المخرج، وقطع النعومة، وجلب الخشونة، وقطع الشك باليقين.

س: ما أركان الاستنجاج؟

ج: أركان الاستنجاج، أربعة: مستخرج، ومستنجي به، ومستنجي منه، ومستنجي فيه.

س: ما سنن الاستنجاج؟

ج: أن يستجمر بالحجر أو المدر (أى بحصى) قبل الفسل بالماء، وبعد نتر الذكر ثلاث مرات نترا خفينا، وأن يبالغ في الفسل، حتى تقطع الروائح الكريهة.

س: ما مكروهات الاستنجاج؟

ج: يكره الاستنجاج برجيع وعظم وفحم وزجاج وما إلى ذلك.

قضاء الحاجة

س: ما سن قضاء الحاجة؟

ج: هي: ألا يستقبل القبلة عندها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الشمس والقمر، ولا يستقبل مهب الريح، وأن يجلس في مكان رخو إذا لم يكن بالكتف، وأن يعتمد على رجله اليسرى، برفع اليمنى، وأن لا ينظر في جوانب المكان الذي يقضى فيه الحاجة ولا في سقفه، وأن لا يضع رأسه بين يديه، ولا يبصق في بوله، وأن لا يتكلم في وقت قضاء الحاجة. (وقيل التكلم حرام) وأن لا يذكر اسم الله بأى لفظ إلا إذا أجرى على قلبه.

س: كيف يدخل المراحاض؟

ج: يدخله برجله اليسرى، وليقل قبل الدخول: «باسم الله، اللهم أعود بك من الخبث والخباث». .

س: كيف يخرج من المراحاض؟

ج: يخرج برجله اليمنى، وليقل بعد خروجه: «غفرانك. الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني». .

إزالة النجاسة

س: ما كيفية إزالة النجاسة؟

ج: النجاسة تارة تتعلق بالبدن، أو بالثوب، أو بالمكان الذي يصلى فيه. وتارة تكون مرئية، وتارة تكون غير مرئية، فالمريئة كالغائط والدم، والصديد ونحوه. وغير المرئية كالببول إذا جف، والمذى، واللودى، وما إلى ذلك.

فالمريئة تغسل بالماء حتى يزول أثرها، فإن تعذر فقد ظهرت، أما غير المرئية فتطهر بالغسل والعصر، ثلاث مرات، إن كانت في الثوب الذي يتتأتى ذلكه وعصره، أما إذا تعلقت بالمكان فإن كان ترابا أو رملا فيصب عليها الماء ويغمر المكان بالماء الظاهر وبعضاقه يصير طاهرا.

س: هل المنى ظاهر أم نجس؟

ج: المنى نجس عند الجمهور ككل ما يخرج من السبيلين. أما عند الشافعية إذا خرج من متواضع أو مستنق فهو ظاهر لأنه أصل الإنسان، ولما كان الإنسان مكرما شريعاً كان أصله ظاهراً، وللحنفية فيه قول: إن كان يابساً يفرك. وإن كان رطباً يغسل، وهذا أقرب إلى السنة؛ لأن رسول الله ﷺ كان يفركه إذا كان يابساً.

س: وما حكم إزالة النجاسة. هل هو واجب أم سنة؟

ج: إزالة النجاسة واجب عند الجميع. وقد فصل أبو حنيفة حيث يقول، إن كانت النجاسة أقل من الدرهم فإزالةتها سنة، وإن كانت درهماً فإزالةتها واجبة، وتصح بها الصلاة مع الكراهة الشديدة. أما إذا زادت عن الدرهم فإزالةتها فرض، وتبطل الصلاة بوجودها. أما السادة المالكية فمعتمد المذهب إن إزالة النجاسة سنة، وتصح الصلاة بها مع الكراهة.

س: هل طين الشوارع والطربات ظاهر أم نجس؟

ج: هو محمول على الطهارة ما لم يتحقق أنه نجس، وفي هذه الحالة ينظر هل يستطيع الماء أن يتحرج منه أم ذلك متعدّر؛ فإن كان متعدّراً فالغفران أقرب للصواب.

س: ما كيفية تطهير البلاط والمحصير والسبحان ونحوه؟

ج: يغسل البلاط بصب الماء عليه ثلاث مرات، ويمسح بالخيش الظاهر ونحوه، ويصب الماء على المحصير حالة رفعه عن الأرض رفعه عن الأرض حتى يزول الأثر، أو يطمئن المطر. وكذلك السجاد السميكي يصب عليه الماء، ويجفف بخرقة ظاهرة ثلاثاً. أما طهارة النجاسة الرئيسية فيزوال أثرها، والله أعلم.

نجاسة الأطعمة والأشربة

س: هل هناك فرق بين الماء والمائع من الأطعمة والأشربة؟

ج: نعم هناك فرق كبير، لأن الماء لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجس.

أما المائع من الأطعمة والأشربة فينجس بوقوع نجاسة فيه مهما كان قدرها كبيراً أو صغيراً. وفي الفتوى المصرية للعلامة بدر الدين الحنبلي البعلبي

يقول: «إذا وقعت الفارة في السمن فماتت وكان السمن جامدا فإنها تلقى وما حولها ويؤكلباقي». أما إذا كان مائعا فلا يؤكل» وهذا مذهب الجمهور. وهناك قول للحنابلة: «إذا وقعت الدابة سواء كانت فأرة أو نحوها في السمن الجامد أو الذائب فماتت فإنها تلقى وما قرب منها ويؤكلباقي». ولديهم ما رواه البخاري في صحيحه عن الزهرى أنه قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن الدابة قوت في السمن والزيت وهو جامد أو غير جامد الفارة وغيرها فأمر بطرحها وما قرب منها ثم أكلباقي» وعن عبدالله ابن عباس عن ميمونة قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا» وذكر البخاري عن ابن شهاب الزهرى (الذى هو أعلم الناس بالسنة في زمانه): «أنه في الزيت الجامد وغيره إذا ماتت فيه فأرة، أنها تطرح وما قرب منها. واستدل بالحديث المتقدم. مختصر الفتاوى المصرية ص ١٦ وهو غير مذهب الجمهور.

س: هل فأرة المسك طاهرة إذا نصلت عن حيوانها حيّا؟

ج: هي ظاهرة لأنها لم تقس على ما ي بيان من البهيمة الحية، بل قيست على البيض والولد والصوف. والله أعلم (الفتاوى ص ١٦).

س: وهل تزال النجاسة بغير الماء؟

ج: نعم بالمانع الظاهر عند أبي حنيفة.

س: وهل تطهر النجاسة بالاستحالة؟

ج: نعم تطهر بالاستحالة. وعدم ظهور أثرها، وهو مذهب المخفيّة، وقول عند أحمد ومالك (الفتاوى ص ١٦).

س: هل هناك فرق بين طهارة الحديث وطهارة الخبر؟

ج: نعم لأن طهارة الحديث من باب الأفعال المأمور بها؛ فلا تسقط بالنسبيان والمجهول ويشترط فيها النية. وأما طهارة الخبر فليست كذلك.

س: هل لو صلى الإنسان ناسيا للنجاسة ولم يتذكر إلا بعد فراغه من الصلاة، فهل تكون صلاته باطلة؟

ج: الحق أن صلاته تكون صحيحة ولا إعادة عليه.

س: هل وقوع نجاسة في الماء تنجسه؟

ج: إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه ينجزس وإلا فلا.

ويشترط الشافعية أن يكون الماء قدر قلتين. والحنفية أن يكون أكثر من عشرة أذرع في عشرة أذرع، والمالكية لم يشترطوا قلة ولا كثرة بل بالتغيير. والدليل قول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآلـه: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ إِلَّا مَا غَيْرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ». رواه الأربعة.

الوضوء

سـ: ما هو الوضوء؟

جـ: الوضوء لغة: مأخوذ من الوضاعة. وهي الحسن والنظافة. وأصطلاحاً: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة ذكرها الله في كتابه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ، وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

سـ: هل الوضوء خاص بالأمة الإسلامية؟

جـ: لقد كان الوضوء في الأمم المتقدمة، بدليل قول المعموم صلوات الله وسلامه عليه وآلـه: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلـي».

سـ: هل لهذه الأمة ميزة يوم القيمة بوضوئها؟

جـ: نعم: الغرة والتحجـيل؛ لقول المعموم صلوات الله وسلامه عليه وآلـه: «إِنَّ مِنْ أَنْاسًا يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَّاً مَحْجُلِينَ مِنْ آثارِ الوضوءِ» رواه البخاري ومسلم.

فرائض الوضوء

سـ: ما هي فرائض الوضوء؟

جـ: فرائضه سبعة: النية وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب والموالاة. وقالت الحنابلة: غسل الوجه يشمل انضمـمة والاستنشاق. وقالت المالكية لا يتحقق الفسل إلا بالدلك وتخليل أصابع اليدين.

سنن الوضوء

من: ما سن الوضوء؟

ج: سن الوضوء سبعة عشر شيئاً: التسمية بأن يقول: باسم الله والحمد لله، وغسل اليدين إلى الكوعين ثلاث مرات، والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً: خلافاً للحنابلة القائلين بوجوبهما، والاستئثار وهو جذب الماء من أعلى إلى أسفل، والغسلة الثانية والثالثة، إذا أحكم الأولى، ورد مسح الرأس، ومسح الأذنين ظاهراً وباطناً والسواك والجلوس على مكان طاهر وأن لا يقول من الأدعية أثناء الوضوء إلا: «اللهم اغفر لى ذنبي، ووسع لى فى دارى، وبارك لى فى رزقى» وتخليل أصابع الرجلين، ووضع قبضة من الماء على الجبهة تسيل على الوجه، وتخليل اللعيبة الكثة، وتعهد الجلد المنكمش عند الأصابع، وكذا الجلد المنكمش في الوجه، وأسفل الأنف والأذنين، ومرق العينين، وغسل الأعلى قبل الأسفل، ووضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحاً والاقتصاد في الماء.

الدعا بعد الوضوء

من: ماذا يقال بعد الوضوء؟

ج: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. من قالها ففتحت له أبواب الجنة الشمانية، يدخل من أيها شاء. وزاد بعضهم: «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» هذا الدعاء يقوله المرء عقب الوضوء مستقبلاً القبلة ويدعو، بما يشاء، رافعاً يديه نحو السماء.

باب نواقض الوضوء

من: ما هي نواقض الوضوء؟

ج: هي أحد عشر شيئاً: ما خرج من السبيلين (القبل والدبر) ويخرج من قبل الرجل البول والمذى وألودى والنوى، ومن قبل المرأة البول والهادى: وهو ما أبيب يخرج قبل الولادة، ويخرج من الدبر الغائط والريح. ويخرج منها فى حالة المرض دم أو قيح، أو صديد أو ديدان ونحوها وكل هذا ناقض للوضوء، والقى إذا ملأ الفم عند غير المالكية والشافعية وخروج دم من الجسد سال، عند الحنفية والحنابلة، والنوم على غير

هيئة المتمكن. وزوال العقل بالجنون والسكر والإغماء وليس المرأة الأجنبية بذلك سواء قصدها أو وجدها. خلافاً للحنفية، ومن الذكر خلافاً للحنفية، والشك في الوضوء والشك في الحديث عند المالكية ما لم يدخل الصلاة متيقناً، ولا ينصرف من الصلاة إلا إذا تيقن أنه محدث، والردة والقهقةة في الصلاة عند الحنفية.

كيفية الوضوء

س: ما كيفية الوضوء؟

ج: يقول المتوضئ: «باسم الله والحمد لله»، ثم يغسل يديه إلى الكوعين ثلاث مرات، ثم يتمضمض ثلاث مرات، ثم يستنشق ثلاث مرات، ثم يغسل وجهه ثلاث مرات ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم يمسح رأسه كلها عكساً وطراً مرتين، ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً ثم يغسل رجليه ثلاث مرات، وحتى تطهر وتتنفس تماماً.

مكرهات الوضوء

س: ما مكرهات الوضوء؟

ج: مكرهاته ترك سنة أو أكثر من السنن المتقدمة.

وضوء المعدور

س: هل وضوء المعدور كوضوء السليم؟

ج: للمعدور أحكام خاصة سنفصلها فيما يلى، وتبين حال المعدور: إن الوضوء ينتقض بالخارج من أحد السبيلين حال الصحة، وأما الخارج لمرض كاستخاضة وسلس بول أو غيره واستطلاق بطن وإنفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يسكن دمه، وما إلى ذلك فليس بناقض للوضوء.

فصاحب العذر المعنوت معدور لا يبطل وضوئه على تفصيل في المذاهب فالسادة المالكية يقولون إن أصحاب الأعذار لا ينتقض وضوئهم بها. وللمعدور أن يصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض والنواقل ما لم ينتقض بناقض آخر غير العذر، وقالت الحنفية والحنابلة: «يتوضأ المعدور لكل وقت صلاة ويستحب به

متظهرا يصلى به ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج الوقت ويخروجه ينتقض»
وقال بعضهم: يتوضأ لكل صلاة.

س: هل يشترط زمن للمعذور وما قدره؟

ج: يشترط أن يكون العذر مستمراً من زوال الشمس إلى طلوعها أو غالباً هذا الوقت، وأن يعجز المعذور عن التداوى، أما إذا كان التداوى في مقدوره وأعرض عنه، فلابد من الوضوء لكل صلاة.

س: وما حكم النجاسة الخارجة من المعذور؟

ج: يعفى عنها بعد العجز عن دفعها. أو وجود المخرج في إزالتها.

س: كم عبادة تتوقف على الوضوء، أو يكون الوضوء شرطاً بها؟

ج: أربعة أشياء: صحة الصلاة ولو نفلاً، مس المصحف أو جزئه. الطواف حول الكعبة المشرفة، ولو نفلاً، صلاة الجنائز، أما مس المصحف أو جزئه للمعلم أو المتعلم فلا يشترط له الوضوء.

شروط الوضوء

س: ما هي شروط الوضوء؟

ج: شروط الوضوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً.

س: ما هي شروط الوجوب فقط؟

ج: شروط الوجوب ثلاثة: البلوغ والقدرة على الوضوء ووجود ناقض.

س: ما هي شروط الصحة فقط؟

ج: شروط الصحة ثلاثة، عدم الحاجة المانع من وصول الماء إلى البشرة: كشمع ودهن وعجين، ونحو ذلك، وكعماص العين، والأوساخ المتجمدة على العضو، وعدم المنافي للوضوء؛ فلا يصح حال وجود ما يبطله، وأن يكون الماء ظهوراً في ظن المتوضئ.

س: ما هي شروط وجوب وصحة الوضوء معاً؟

ج: شروط الوجوب والصحة معاً خمسة: بلوغ الدعوة والعقل، ونقاء المرأة من دم الحيض، والنفاس، وعدم النوم، والغفلة، والإسلام.

الفصل

س: ما هو الغسل؟

ج: هو تعميم الجسد بالماء الظهور، حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه.

س: ما كيفيته؟

ج: يبدأ الغسل أولاً بالاستنجاء، مع نية رفع الحدث الأكبر، ثم بذلك يده بالصابون، ثم يظهرها، ثم يزيل جميع الأقذار العالقة بالبدن، ثم يتوضأ وضوء للصلوة، حتى إذا ما وصل إلى رأسه يغسل عليها الماء ثلاث مرات، مع الدلك وتخليل الشعر، ثم يوصل الماء إلى جميع غضون البدن؛ تحت فكه ولحيته، وتحت إبطيه، وداخل أذنيه وظاهرهما، وداخل سرتده، وتحت طيات بطنه إن كانت هناك، ورأس الفخذ عند إلبيه، والبالغة في المضمضة والاستنشاق.

س: ما هي شروط الغسل؟

ج: شروط الغسل هي نفس شروط الوضوء المتقدمة.

س: هل غسل الكفار صحيح؟

ج: غسل الكفار باطل لأن الإسلام شرط صحة في جميع الأعمال الشرعية.

س: كيف تغسل الكعابية المتزوجة بسلام من الجنابة والحيض والنفاس؟

ج: أما صحة غسل الكعابية مما ذكر فيه خلاف؛ لأن بعض المذاهب يشترط الإسلام، وقالت الشافعية: يصح مع النية، وإن لم تكن من أهلها للضرورة، وقالت المحنفية: يصح وطؤها بغير غسل، إذا انقطع دم الحيض والنفاس لأكثر مدته، والله أعلم.

س: ما موجبات الغسل؟

ج: موجبات الغسل ستة أشياء: خروج المني من حشفة الرجل، ومن فرج المرأة الظاهر، بلدة في حالة اليقظة وفي النوم مطلقاً، والتقاء المختانين؛ وانقطاع دم الحيض أو النفاس، والولادة ولو بغير دم، والموت، والإسلام، والغسل مما ذكر فرض.

س: هل يجب الغسل على المرأة، كما يجب على الرجل، إذا أتزلت في النوم؟

ج: نعم لأنهن شقائق الرجال؛ عن أم سلمة قالت: «سألت أم سليم النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله: يا رسول الله، إن الله لا يستحب من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء». فقالت أم سلمة: أو تختلم المرأة؟ فقال: «ترى يدك فيما يشبهها ولدها» أخرجـه السبعة إلا أبا داود. وعن أنس: «إن أم سليم سألت النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله عن امرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: من رأت ذلك منكـن فأـنزلـت فـلتـغـتـسلـ. قـالـتـ: أو يـكونـ ذـلـكـ يا رسول الله؟ قـالـ: نـعـمـ، مـاـ الرـجـلـ غـلـيـظـ أـبـيـضـ. وـمـاـ الـرـأـءـ رـقـيقـ أـصـفـ. فـأـيـهـماـ سـبـقـ أوـ عـلـاـ أـشـبـهـ الـوـلـدـ». أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ، وـهـذـاـ يـوـجـبـ الـغـسـلـ اـتـفـاقـاـ، أـمـاـ إـذـاـ خـرـجـ الـنـفـرـ لـمـرـضـ أـوـ بـرـدـ، فـلـاـ يـوـجـبـ الـغـسـلـ، بـلـ يـوـجـبـ الـوـضـوـ فـقـطـ؛ وـقـالـتـ الشـافـعـيـةـ: أـنـهـ مـوـجـبـ لـلـغـسـلـ أـيـضاـ. أـمـاـ خـرـوجـ بـقـيـةـ الـنـفـرـ بـعـدـ الـبـولـ. أـوـ النـوـمـ، أـوـ الـمـشـىـ فـلـاـ يـعـادـ الـغـسـلـ، إـلـاـ عـنـ الدـائـرـةـ الشـافـعـيـةـ.

س: ما معنى التقاء المحتانين؟

ج: المراد بالتقاء المحتانين موارة الحشفة. بلا حائل يمنع اللذة. في قبل أو دبر آدمي أو بهيمة: ولو كان المطرود ميتا. فيجب الغسل على الفاعل المكلـفـ إنـ كـانـ المـفـعـولـ مـطـيقـاـ، وـعـلـىـ المـفـعـولـ إـنـ كـانـ الـفـاعـلـ مـكـلـفـاـ؛ فـمـنـ وـطـنـهـ صـبـىـ لـاـ يـلـزـمـهـ الغـسـلـ، إـلـاـ إـذـاـ أـنـزـلـتـ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ، وـقـالـتـ الشـافـعـيـةـ، إـذـاـ غـيـبـتـ الـحـشـفـةـ أـوـ قـدـرـهـاـ، وـلـوـ بـحـائـلـ يـمـنـعـ حـرـارـةـ الـمـحـلـ، مـنـ آـدـمـيـ مـمـيـزـ فـيـ قـبـلـ غـيـرـ خـنـثـيـ، أـوـ دـبـرـ آـدـمـيـ أـوـ بـهـيمـةـ. وـلـوـ كـانـ الـمـفـعـولـ بـهـ غـيـرـ مـطـيقـ، فـعـلـىـ وـلـىـ الصـبـىـ أـنـ يـأـمـرـهـ بـالـغـسـلـ، وـلـاـ يـجـبـ بـايـلاـجـ الـخـنـثـيـ، وـلـاـ بـالـوـطـهـ فـيـ قـبـلـهـ إـلـاـ بـإـنـزاـلـ. وـقـالـتـ الـخـنـابـلـةـ: يـجـبـ الـغـسـلـ بـتـوـارـىـ الـحـشـفـةـ، أـوـ قـدـرـهـاـ، بـلـ حـائـلـ وـلـوـ رـقـيـقاـ مـنـ آـدـمـيـ وـاضـعـ مـطـيقـ لـلـجـمـاعـ، فـيـ قـبـلـ غـيـرـ خـنـثـيـ أـوـ دـبـرـ آـدـمـيـ مـطـيقـ أـوـ بـهـيمـةـ وـلـوـ كـانـ الـمـفـعـولـ بـهـ مـيـتـاـ، فـيـجـبـ الـغـسـلـ عـلـىـ الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ بـهـ إـذـاـ كـانـاـ بـالـغـيـنـ، أـوـ مـرـاهـقـيـنـ، وـلـاـ يـجـبـ بـايـلاـجـ الـخـنـثـيـ وـلـاـ بـالـوـطـهـ فـيـ قـبـلـهـ إـلـاـ بـإـنـزاـلـ، لـعـدـ تـغـيـيـبـ الـحـشـفـةـ الـأـصـلـيـةـ بـيـقـيـنـ، وـإـنـ تـواـطـأـ رـجـلـ وـخـنـثـيـ فـيـ دـيـرـيـهـمـاـ فـعـلـيـهـمـاـ الـغـسـلـ، وـإـنـ وـطـنـ خـنـثـيـ اـمـرـأـ وـجـامـعـهـ رـجـلـ فـيـ قـبـلـهـ، فـعـلـىـ الـخـنـثـيـ الـغـسـلـ. وـعـلـىـ الرـجـلـ وـالـرـأـءـ أـنـ يـتـطـهـرـاـ اـحـتـيـاطـيـاـ.

س: وهـلـ هـنـاكـ دـلـيلـ عـلـىـ لـزـومـ الـغـسـلـ بـالتـقـاءـ الـمـحـتـانـيـنـ؟

ج: نـعـمـ حـدـيـثـ السـيـدـةـ عـائـشـةـ، قـالـتـ: قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـوـاتـ الـلـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ: «إـذـاـ قـعـدـ بـيـنـ شـعـبـهـمـ أـلـرـبـعـ ثـمـ مـنـ الـمـحـتـانـ فـقـدـ وـجـبـ

الغسل» أخرجه أحمد ومسلم. وقالت رضي الله عنها: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» أخرجه الشافعى فى الأم والنسائى، وصححه ابن حيان.

والمراد بالتقى الختانين ومسهما تغيب الحشة فى الفرج، وليس المراد حقيقة المس، ولا حقيقة الملاقة؛ لأن ختان المرأة فى أعلى الفرج، ولا يمس الذكر فى الجماع: وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يوجده لم يجب الغسل على أحد منها، والله أعلم.

س: ما المراد بانقطاع دم الحيض والنفاس؟

ج: يعين انقطاع دم الحيض حسب عادتها، أو مضى أكثر زمنه، وهو خمسة عشر يوماً عند الجمهور، وعشرة أيام عند الحنفية، ولا يكون هذا إلا إذا كان الدم مستمراً، وبهذا يجب الغسل.

وكذلك دم النفاس، وهو الدم الذى ينزل بعد الولادة، ويكون كذلك حسب العادة، وأكثره عند الجمهور ستون يوماً، وعند الحنفية أربعون يوماً. وبهذا يجب الغسل، لحديث عائشة: إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله، فقال: «ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقيمت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى، وصلى». وعن معاذ بن أنس عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل». أخرجه البيهقي.

س: لو وضعت المرأة ولم ينزل عليها دم هل عليها أن تغتسل؟

ج: نعم. قال أبو حنيفة والمالكية والشافعية: يجب الغسل على من ولدت ولم تر دماً احتياطًا، لأنها لا تخلو من أثر دم. وقال أبو يوسف ومحمد والحنابلة: لا غسل عليها، لأنه لا نص فيه، ولا هو فى معنى المتصوص.

س: هل غسل الميت فرض على جماعة المسلمين؟

ج: نعم هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، ما لم يكن شهيداً لقول ابن عباس رضي الله عنهما. بينما رجل واقف بعرفة مع النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله، فوقسته ناقته فمات، فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «اغسلوه بياء وسدر وكفنوه فى ثوبين» أخرجه الجماعة.

س: وهل يجب الفصل على الكافر الذي أسلم؟

ج: يجب الغسل على الكافر ولو كان مرتدًا أسلم، أو صبياً ميّزاً، يقول قيس بن عاصم: «أتيت النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله أريد الإسلام، فأمرني أن أغسل بعاء وسدر» أخرجه أحمد والثلاثة، وصححه ابن السكن، وقيل: لا غسل عليه، لأن الإسلام يجب ما قبله. والله ولـى الهدایة والتوفیق.

س: لو اجتمع موجبان للفسل كجنابة وحيض، وما إلى ذلك، هل يكفي غسل واحد؟

ج: نعم، لو حاضت امرأة قبل الفسل من الجنابة فعليها أن تنتظر حتى تطهر من الحيض، ثم تغسل غسلا واحدا لهما، ولا تغتسل مع جريان الدم، عند المذاهب الأربع.

س: ما هي الأشياء التي لا توجب الغسل؟

ج: لا يلزم الغسل لأربعة أشياء:

١- المدى والودي والاحتلام بلا بلل، لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، فإذا احتلمنت بذلة، ولم يخرج مازها إلى فرجها الظاهر فلا غسل عليها.

٢- تغريب بعض الحشة، أو وطء في غير قبل أو دير، أو سحاق، وهو إثيان المرأة بلا إنزال، أو بالتصاص الختاني بلا إيلاج.

٣- ولا يجُب عند غير الشافعية بخروج مني بلا لذة.

٤- ولا يجب عند المالكية بنى خرج بلدة غير معتادة، وإن وجب إذا ساعد هو على إخراجه. والله الموفق للصواب.

س: لو وجد الرجل بسبلا بعد يقظته من النوم هل عليه غسل؟

ج: إذا تيقن أو ظن أنه مني وجب عليه الغسل، وإلا فلا، إلا لمحاطة أراد دفع الشبه عن نفسه.

س: ما هي فرائض الفصل التي تجمع المذاهب كلها؟

ج: فرائض الفصل خمسة: النية، وتعيم الجسد بالماء، وذلك جمّيع الجسد بالماء، والغور (أي الإسراع)، وتخليل الشعر، وأضاف الحنفية: والمضمضة، والاستنشاق.

س: ما سن الغسل؟

ج: سن الغسل عشرة: التسمية، وغسل الكفين، وغسل الفرج وإزالة ما على الجسم من نجاسة، والسواك، والوضوء، وإفاضة الماء على الرأس ثلاث مرات، والتسيامن، وتخليل اللحية والشعر حتى يصل الماء إلى البشرة، وتخليل الأصابع، والتثليث، والتستر حال الغسل، واستعمال السدر (ورق النبق) ونحوه.

س: ما أقسام الغسل؟

ج: ينقسم الغسل إلى: فرض وهو ما تقدم في الموجبات، وسنة.

س: ما هو الغسل المسنون؟

ج: يسن الغسل للجمعة، ووقته بعد طلوع فجر يوم الجمعة، والأفضل أن يكون متصلة بالرواح، ويسن للعبيدين، ويصح أن يكون في النصف الثاني من الليل وللكسوفين والاستسقاء، ولمن غسل ميتاً، ولمن أفاق من جنونه. ولمن أفاق من إغمانه، لمن لم تحصل له جنابة، والغسل للمستحاضنة لكل صلاة، والغسل للإحرام بحج أو عمرة، والغسل لدخوله مكة، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بمذلفة، ولرمي الجمار، والغسل لطواف الزيارة، وهو طواف الركن، وطواف الوداع.

ما يمنع منه الحدث الأكبر

س: ما هي الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر، ولا يجوز عملها للمحدث حدثاً أكبر؟

ج: يمنع الحدث الأكبر من قراءة القرآن. ودخول المسجد، ومن التلبس بالصلة فرضاً أو نفلاً، ومن صلاة الجنائز، ومن سجود التلاوة، ومن مس المصحف، وهناك أمور يمنع منها الحيض والنفاس زيادة على ذلك.

س: ما هي الأمور التي يمنع منها الحيض والنفاس زيادة على ما ذكر؟

ج: يمنع الحيض والنفاس ودهما على ما تقدم ستة أشياء الصوم والطلاق، فيحرم الطلق للحائض أو للنساء، على من تعتمد بالأقراء، (الحيض) لما في ذلك من الضرر بها، مع قوعده، وأمر المطلق بالمراجعة، والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة، والغسل والوضوء بنية رفع الحدث، قبل أن تظهر بانقطاع دم الحيض أو النفاس، ولا يرتفع حدتها، والاعتكاف لأنه لا يصح من الحائض أو النساء ، والله أعلم.

باب المسح على الخفين

س: ما هو المسح على الخفين؟

ج: المسح لغة: إملاك البد على الشئ، واصطلاحا: إصابة اليد المبتلة أو ما يقوم مقامها أعلى الخف. في المدة الشرعية.

س: ما هو الخف الشرعي؟

ج: هو الساتر للقدمين مع الكعبين، المكن تتابع المشى فيه عادة، سواء كان من جلد، أو كتان، ونحوه، على شرط أن يكون سميكا، مانعا وصول الماء إلى البشرة، ثابتا على الساق بغير ربط، يمكن تتابع المشى فيه فرسخا (أى نحو ٥ كيلو مترات) بدون أن يلحق به ضرر.

س: هل المسح على الخفين رخصة؟ أم عزيمة (أى في حكم الفرض)؟

ج: هو رخصة. وهو من خصائص هذه الأمة الإسلامية.

س: هل يجوز المسح على الخفين في السفر فقط للمشقة؟ أم يجوز كذلك في المضرة؟

ج: يجوز المسح على الخفين حضرا أو سفرا. وهو من تيسير الله عز وجل.

س: هل يجوز المسح على الخفين للنساء كذلك؟ أم خاص بالرجال؟

ج: يجوز المسح على الخفين للرجال والنساء، والعجزة والملازمين للبيوت.

س: ما شروط المسح على الخفين؟

ج: شروطه خمسة أشياء: ليسه على وضوء تام كامل، وأن يكون ساترا للكعبين، وأن يمكن السير عليه، وأن يكون سليما من خرق كبير يظهر منه شئ من الرجل، وأن يكون متينا.

س: ما مدة المسح على الخفين؟

ج: مدة المسح للمقيم أو من كان في حكمه يوم وليلة، وللمسافر سفرا تقص في الصلاة ثلاثة أيام يلياليهن. وقال مالك وجماعة: يمسح ما شاء من غير توقيت. ولكل دليل من سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله.

س : ما فرائض المسح على الخفين ؟

ج : للمسح فرض واحد، وهو مسح قدر ثلاثة أصابع من أصفر أصابع اليد على أعلى الخف، فلا يمسح على جوانبه ولا على أسفله.

س : ما سنن المسح على الخفين ؟

ج : سنته مد الأصابع مفرجة، بادئاً من رؤوس الأصابع إلى الساق.

س : ما كيفية المسح على الخفين ؟

ج : كيفية المسح المستحبة، أن يضع أصابع يمينه على مقدم خفه الأيمن ، وأصابع يساره على مقدم خفه الأيسر، ويهدهما إلى أصل الساق. فوق الكعبين، مفرقاً أصابعه، ويصح مسح أعلىهما وأسفلهما وخصوصاً عند المالكية، ولو اقتصر على أسفلهما لكتفي عند المالكية.

مبطلات المسح على الخفين

س : ما مبطلات المسح على الخفين ؟

ج : يبطل بما يبطل به الوضوء، ويمور مدة المسح للمقيم والمسافر سالفة الذكر، وينزعه أو انتزاعه، ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف، وقال المالكية : لو نزع الخف وجب غسل القدمين على الفور وإنما يبطل المسح.

المسح على الجورين

س : هل يجوز المسح عليهما ؟

ج : فيه خلاف، وقد اشترط المجازون أن يكون متيناً يمكن تتبع المشي عليه (نحو خمسة كيلو مترات) بدون أن يلحق به ضرر.

التيمم

س : ما هو التيمم ؟

ج : هو طهارة ترابية، تشتمل على مسح الوجه واليدين، بصعيد طاهر.

س : ما دليل التيم؟

ج : التيم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فاما الكتاب فقوله تعالى «وإن كنت مرضى، أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامست النساء ، فلم تجدوا ما ، فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» وأما السنة فقول المعمصون صلوات الله وسلامه عليه وآله . «جعلت لى الأرض مسجدا ، وترابها طهورا» ، وقد أجمع المسلمين على أن التيم يقوم مقام الوضوء والغسل.

شروط التيم

مس : مشاروط التعييم ؟

ج : للتييم شروط منها : دخول الوقت، والنية عند الحنفية والحنابلة وأما المالكية والشافعية فقالوا : إن النية فرض والإسلام وطلب الماء، وعدم وجود المائل على عضو من أعضاء الشييم، كدهن وشم يحول بين المسح وبين البشرة، والخلو من المحيض والنفاس، وجود العذر بسبب من الأسباب.

س : هل دخول الوقت شرط عند جميع المذاهب ؟

ج : دخول الوقت شرط عند جمهور المذاهب؛ أما السادة المحنفية فلا يشترطونه، ويصح التيمم عندهم قبل دخول الوقت بعده.

س : هل شروط التيم تختلف عن شروط الموضوع والغسل ؟

ج : يشترط للتييم ما يشرط لهما ، ويزداد فى شروط صحة التييم فقد الماء حقيقة أو حكما . وطلب الماء ، وكون المسح باليد ، أو بأكثريها ، أو بما يقوم مقامها ، كتحريك الوجه واليدين فى التراب ، فلو مسح بأصبعيه لا يكفى ، ولو كرر حتى استوعب (أى أكمل) ، وتعيم الوجه واليدين بالمسح . فينزع خاتمه ويخلل أصابعه ، ويكون التييم بضربيتين . وجود الصعيد المظهر . وهذه شروط مجملة وملخصة من المذاهب الأربع .

الأسباب المبيحة للتميم

س : ماهى الأسباب المبيعة للتييم ؟

ج : أسبابه شيئاً : فقد الماء ، بأن لم يوجده أصلاً، أو وجد ماء لا يكفي للطهارة، والعجز عن استعمال الماء، أو الاحتياج إليه في شرب أو نخوه.

س : هل لفاقد الماء أن يتيمم للجمعة والعيدان والجنازة ونحوهما ؟

ج : يتيمم فاقد الماء لكل ما يتوقف على الطهارة المائية ، من صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة ، وجمعة ، وعيد ، وطوفان نافلة ، ولو كان يريدها وحدها دون الفرض إلا عند المالكية ، فإنهم يقولون لا يتيمم للجنازة إلا إذا تعينت عليه ، ولم يوجد من يصلى عليها سواء ، ولا يتيمم للنفل استقلالا ، بل لا يكون إلا تابعاً للفرض .

س : هل هناك فرق بين الصحيح والمريض عند فقد الماء ؟

ج : لا فرق عند فقد الماء بين أن يكون الماء صحيحاً أو مريضاً حاضراً أو مسافراً .

س : هل لو غلب علىظن المتطهر أنه لواستعمل الماء مرض، أو زاد مرضه، له أن يتيمم ؟

ج : نعم . له أن يترك الماء ويتيمم ، وإذا أنسد ظنه إلى تجربة ، أو إخبار طبيب حاذق (أي ماهر) سواء أكان مسلماً ، أو غير مسلم ، وخوفه من عدو يحول بينه وبين الماء ، أو إذا خشي على نفسه أو ماله أو عرضه ، سواء أكان العدو آدمياً أو حيواناً مفترساً ، واحتياجه للماء في الحال أو المال لدفع عطش ، أو لطبخ أو عجن ، أو إزالة نجاسة غير معفو عنها ، وقد آلة الماء كحبيل أو كان الماء بعيداً (بقدر ميلين) .

س : هل لو خاف قوات الوقت باستعمال الماء ، كفسل جناية ونحوها ، له أن يتيمم ؟

ج : لا يتيمم عند وجود الماء والقدرة على استعماله ، إلا عند المالكية .

فرائض التيمم

س : ما فرائض التيمم ؟

ج : فرائضه أربعة أشياء : النية ، والصعيد الظاهر ، ومسح جميع الوجه ، ومسح اليدين .

كيفية التيمم

س : ما كيفية التيمم ؟

ج : **كيفية التيمم :** أن يضع الصعيد أمامه، وأن يكن يديه منه، وأن يمسح على وجهه مستوعباً (أي مستكملاً) متبعاً غضونه، ثم يضرب ثانية مثل الأول، ويمسح بها يديه، مخللاً أصابعه، دالكا الكفين.

س : ما كيفية نية التيمم ؟ وهل هي كنية الوضوء والغسل ؟

ج : **أما كيفية نية التيمم فليست كنية الوضوء والغسل، بل ينوى استباحة ما كان الحدث مانعاً منه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، ولكن يبيح للمتيمم أن يفعل ما يفعله المغتسل أو المتوضئ.**

س : ما وقت النية في التيمم ؟ هل يجوز تقاديمها على التيمم، ولو بزمن يسير ؟

ج : **النية في التيمم تكون عند البدء والشروع فيه، واغتفر بعضهم تقدمها.**

س : ما هو الصعيد ؟

ج : **المراد بالصعيد كل ما صعد على وجه الأرض، وكان من جنسها وكان طاهراً لم تسمه نجاسة ؛ كالتراب (واشترط بعضهم أن يكون له غبار) وكالرمل والحجر والمدر (أي الحصى) والسبخة والكيريت والزرنيخ والمغرة والكحل، وما إليها؛ فكل ذلك يسمى صعيداً في مقره ويجوز به التيمم ما لم تسمه النار، فإن احترق شيء من ذلك أو تنجزس لا يسمى صعيداً طيباً، أما الشافعية فيشترطون التراب ذا الغبار فقط.**

س : ما المراد بمسح الوجه ؟

ج : **المراد تعميمه بالمسح مع اللحية ولو طالت، وتتبع الغضون، وحده طولاً من منبت الشعر إلى آخر أطراف شعر اللحية ، وعرضها من الوتد إلى الوتد أبي وتد الأذن.**

س : ما المراد بمسح اليدين ؟ أيكتفى بمسحهما إلى الكوعين، أم لا بد من المرفقين ؟

ج : **أجمع الجمهور على أن مسح اليدين إلى الكوعين فرض، أما إلى المرفقين فسنة (أعني القدر الزائد عن الكوعين إلى المرفقين) والله أعلم.**

فائد الطهورين

س : لو فقد من وجبت عليه الصلاة الطهورين ، بأن حبس أو عجز عن استعمال الماء والصعيد ، هل تجب عليه الصلاة أو يعفى منها ؟ وهل لو صلى يعيد أو تجزئه ؟

ج : فائد الطهورين ورد فيه أربعة أقوال : (١) يصلى ويعيد (٢) يصلى ولا يعيد (٣) لا يصلى ويعيد (٤) لا يصلى ولا يعيد ، والذى قال لا يصلى ولا يعيد قال : لأن الصلاة لم تجب عليه لفقد شروطها ، وهو مالك .

المسح على الجبيرة وتحوها

س : ما هي الجبيرة أولاً ؟

ج : الجبيرة ما يضعه الطبيب المجير من عيدان وخشب وجريد على العضو المتكسر ، ومثلها الدواء الذى يوضع على العضو المريض ، وكذا العصابة التى يربط بها محل المرض .

س : ما حكم المسح على الجبيرة ؟

ج : حكمة الفرضية فى الوضوء والغسل بدلاً من غسل العضو .

س : هل يعيد الصلاة من مسح على الجبيرة وتحوها ، أم تجزئ صلاته ؟

ج : لا يعيد إلا عند السادة الشافعية ، ولا إعادة عليه عند الجمهور .

س : هل لو سقطت الجبيرة وصاحبها متظاهر ، تبطل طهارته ؟

ج : لا تبطل طهارته إلا إن سقطت عن بره .

س : هل لو سقطت لا عن بره يعيد المسح أم يردها وكفى ؟

ج : فيه خلاف . والأولى أن يردها ويعيد المسح ، والله أعلم .

الحيض

س : ماهو الحيض ؟

ج : هو دم يخرج من فرج المرأة حال صحتها، من غير سبب ولادة أو غيرها.

س : ما وقت الحيض ؟

ج : وقته بلغ الأثني تسع سنين إلى سن الإياس.

س : لماذا يسمى الخارج من المرأة ، قبل بلوغ تسع سنين ، أو بعد الإياس ؟

ج : يسمى دم علة وفساد.

س : ما سن الإياس ؟

ج : سن الإياس من خمسين إلى ستين سنة، ولله خرق العوائد، قالت المالكية إنه سبعون سنة، وقالت الحنفية خمس وستون سنة، وقالت الشافعية : ستون سنة ، وقالت الحنابلة : خمسون سنة.

س : ما شروطه ؟

ج : شروطه أن يكون لونه من ألوان الدم، وهو الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والسوداد، والشقرة ، وأن يكون الرحم خاليا من الحمل، وأن يتقدمه أقل مدة الطهر، وأن يبلغ نصاب الحيض.

س : هل الحامل تحيض ؟

ج : أجمع جمهور المذاهب على أن الدم الذي يخرج من قبل المرأة يسمى دم علة وفساد، ويسمى حيضا عند الشافعية، ومدته، حسب عادتها، أما المالكية فقد قالوا : إذا رأت الحامل الدم في الشهر الأول والثاني فكعادتها، أما إذا رأته في الشهر الثالث إلى السادس فإن مدة حيضها تقدر بعشرين يوما، إن استمر الدم، وفي ستة أشهر إلى آخر الحمل تقدر بثلاثين يوما.

مدة الحيض

س : ما أقل مدة الحيض ؟

ج : أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليهن، عند الحنفية ، ويوم وليلة عند الشافعية، على شريطة أن يكون الدم نازلا على الاتصال المعتاد في الحيض، بحيث لو وضعت قطنة لتلويث، وأقله عند المالكية دفقة واحدة بالنسبة للعبادات ، أما بالنسبة للعدة والاستبراء فأقله يوم أو بعض يوم.

س : ما أكثر مدة الحيض ؟

ج : أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعشرة أيام عند الحنفية، وذلك لمبتدئه إن استمر الدم نازلا عليها أو لحائض تغيرت عادتها، فتنزيد على عادتها ثلاثة أيام استظهارا في الأولى، وثلاثة في الثانية، وهكذا حتى تصل خمسة عشر يوما، وما زاد على هذا فدم استحاضة..

س : ما حكم النقا ، الذي يتخيل دم الحيض، بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث ؟

ج : حكمه عند المالكية والحنابلة طهر فتغسل وتفعل ما تفعل الطاهرات، أما عند الحنفية فحكمه حيض مادام في زمنه.

س : ما أقل مدة الظهر بين الحيضتين ؟

ج : أقل مدة الظهر خمسة عشر يوما عند الجمهور، وقالت الحنابلة ثلاثة عشر يوما، فلو حاضت المرأة ثم طهرت، ثم وجدت دما لأقل من خمسة عشر يوما، لا يكون حيضا.

س : هل يجوز وطء الزوجة إذا انقطع حيضها بلا غسل ؟

ج : لا يجوز الوطء إلا بعد الغسل بالماء، أو ما يقوم مقامه عند فقده أو عدم القدرة على استعماله، وقالت الحنفية إذا انقطع دم الحيض لأكثر زمانه، وهو عشرة أيام جاز وطؤها بلا غسل، ولو انقطع لأكثر عادتها ومضى عليه وقت صلاة، ودخل وقت الأخرى ، جاز وطؤها بغير غسل كذلك، إلا أن الغسل أفضل، ما لم تكن ضرورة ملحة.

النفاس

س : ماهو النفاس ؟

ج : هو الدم الخارج من قبل المرأة حال الولادة أو بعدها.

س : ما أقل مدة النفاس ؟

ج : لا حد لأقله ، فربما ولدت المرأة بلا دم ، فلا نفاس إذ ذاك.

س : ما أكثر مدة النفاس ؟

ج : أكثر مدة النفاس أربعون يوما عند الحنفية ومن معهم، وحجتهم الأحاديث الواردة عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ في ذلك، وقالت المالكية والشافعية : ستون يوما ، والراجح الأول.

س : ما حكم التقاء المتخلل بين دم النفاس ، فهو نفاس أم طهر ؟

ج : هو نفاس عند الحنفية والشافعية ، وقالت المالكية والحنابلة : هو طهر ، فيجب الاغتسال ، وأن تفعل النساء ما تفعل الطاهرات من صلاة وغيرها ، فإذا نزل الدم تمسلكه وهكذا.

س : ما نفاس أم التوأمين ؟

ج : إذا وضعتهما معا فنفاسها هو ماذكر ، وإن كان بينهما مدة أقل من ستة أشهر فنفاسها من الأول ، وهي مستحاضة في الثاني ، وقال بعضهم العكس . والله أعلم.

س : ما حكم من انقطع دمهما لأقل من أربعين يوما ، ثم مضى عليها أكثر من خمسة عشر يوما ، ثم نزل عليها الدم ثانية ؟

ج : يكون الدم النازل بعد المئتين عشر يوما حيضا.

ما يحرم بالحيض والنفاس

س : كم شيء يحرم على الحائض أو النساء ؟

ج : يحرم عليها ثمانية أشياء : (١) الصلاة مطلقا (٢) الصوم كذلك (٣) الطواف (٤) دخول المسجد (٥) قراءة القرآن إلا عند المالكية (٦) مس المصحف إلا عند المالكية (٧) حمل المصحف أو جزءه (٨) الوطء فيما بين السرة الركبة.

الاستحاضة

س : ماهي الاستحاضة ؟

ج : هي سيلان الدم، في غير وقت المenses والنفاس ، من أدنى الرحم، فكل ما زاد على أكثر المenses أو النفاس، أو نزل في غير زمانهما فاستحاضة.

س : هل يحرم على المستحاضة أشياء كالخائض والنفاس ؟

ج : لا يحرم عليها شيء ، فيجوز لها أن تمس المصحف، وتقرأ القرآن وتعتكف، وتطوف بالبيت وتتوطأ ، وما إلى ذلك .

س : ما مدة حيض المستحاضة ؟

ج : في تقدير مدة حيض المستحاضة خلاف ، وصورة القول فيه أن المستحاضة إما أن تكون مبتدئة أو معتادة أو محيرة ، فالمبتدئة إما أن تكون مميزة ، فإذا ميزت دم المenses بشغل أو لون أو ريح أو مرض فهو حيض ، وما عداه فهو استحاضة ، على شرط ألا يزيد الدم القوي المميز عن أكثر مدة المenses ، وهو خمسة عشر يوما عند الجمهور وعشرة أيام عند الحنفية . أما إذا كانت غير مميزة فيكون حيضا يوماً وليلة ، وباقى الشهر طهر عند الشافعية والحنابلة ، وقالت المالكية لا تعدد حائضها بل طاهرة مستحاضة ، وقالت الحنفية : إذا استقر الدم فهي حائض عشرة أيام ، وطاهرة عشرين يوما ، وهكذا ، أما المعتادة فترجع إلى عادتها .

الصلوة

س : ماهي الصلوة لغة واصطلاحا ؟

ج : الصلوة لغة : التضرع والدعاء . واصطلاحا : هي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

س : لماذا سميت الصلوة بهذا الاسم ؟

ج : لأنها صلة بين العبد وربه، توصله وتقربه من رحمته .

س : لماذا قدمت الصلوة على سائر العبادات ؟

ج : لأنها عماد الدين : وللإجماع على أفضليتها لحديث: أى الأعمال أفضل بعد الإيمان قال : «الصلوة لوقتها» .

س : ما حكمها ، وما كيفيتها ، وما أقسامها ؟

ج : فرض عين في الأوقات الخمسة وهي : ركعتان فريضة الفجر وأربع فريضة الظهر ، وأربع فريضة العصر ، وثلاث فريضة المغرب ، وأربع فريضة العشاء ، وتنقسم الصلاة إلى ذات ركوع وسجود ، وصلاة جنازة ، وهي فرض كفایة، أما ذات الركوع والسجود فتنقسم إلى : فرض عين وهي ما أسلفنا ، وإلى نفل . والنفل ينقسم إلى : مؤكدة وغير مؤكدة، أما المؤكدة : فالوتر والعيدان والكسوف وما إلى ذلك، وما عداه فغير مؤكدة. وبالنواقل يتقرب العبد إلى ربـه « ولا يزال عبدـي يتقارب إلى بالنواقل حتى أحبـه، فإذا أحبـته كنت سمعـه الذي يسمعـ به، ويصـره الذي يبصـرـ به، ويدـه التي يبطـشـ بها ، ورجلـه التي يعشـىـ بها » حديث قدسي.

س : ما دليلـها من الكتاب والسنة والإجماع ؟

ج : دليلـها من الكتاب قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة ، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً » ومن السنة : عن ابن عباس رضـى الله عنهـما : « أن النبيـ صلوات اللهـ وسلامـه عليهـ وآلـه قالـ لـعاذـ حينـ أرسـلهـ إـلى الـيمـنـ : إنـكـ ستـأـتـيـ قـومـاـ أـهـلـ كـتابـ ، فـادـعـهـمـ إـلـىـ شـهـادـةـ أـنـ لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ، وـأـنـ رـسـولـ اللـهـ ، فـانـ أـطـاعـوكـ لـذـلـكـ فـأـعـلـمـهـمـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قدـ اـفـتـرـضـ عـلـيـهـمـ خـمـسـ صـلـوـاتـ فـىـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ » رـوـاهـ السـتـةـ . وـعـنـ أـنـسـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ : « فـرـضـتـ الصـلـاـةـ لـيـلـةـ الإـسـرـاءـ خـمـسـيـنـ ، ثـمـ نـقـصـتـ حـتـىـ صـارـتـ خـمـسـاـ ، ثـمـ نـوـدـىـ : يـاـ مـحـمـدـ ، إـنـ لـاـ يـبـدـلـ القـوـلـ لـدـىـ وـأـنـ لـكـ بـهـذـهـ خـمـسـ خـمـسـونـ » رـوـاهـ أـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ وـالـترـمـذـيـ ، وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ : « هـيـ خـمـسـ وـهـيـ خـمـسـونـ » أـيـ خـمـسـ فـىـ الـفـعـلـ وـخـمـسـونـ فـىـ الـأـجـرـ .

س : فـىـ أـىـ سـنـةـ فـرـضـتـ الصـلـاـةـ ، وـفـىـ أـىـ لـيـلـةـ ، وـمـاـهـىـ أـوـلـ صـلـاـةـ صـلـاـهـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ؟

ج : فـرـضـتـ فـيـ مـنـتـصـفـ السـنـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ مـنـ الـبـعـثـةـ ، أـىـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ بـسـنـةـ وـنـصـفـ ، فـىـ لـيـلـةـ الإـسـرـاءـ ، وـأـوـلـ صـلـاـةـ صـلـاـهـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـتـعـلـيمـ الـأـمـيـنـ جـبـرـيلـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ ، مـنـ صـبـاحـ لـيـلـةـ الإـسـرـاءـ .

س : مـاـ حـكـمـةـ مـشـرـوـعـيـةـ الصـلـاـةـ ؟

ج : حـكـمـةـ مـشـرـوـعـيـةـ الصـلـاـةـ : الـقـيـامـ بـشـكـرـ المـنـعـ جـلـ ثـنـاؤـهـ ، وـتـكـفـيرـ الـذـنـوبـ بـأـدـائـهـ ، يـقـولـ الـمـعـصـومـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : « أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ نـهـرـاـ بـبـابـ أـحـدـكـمـ يـغـتـسـلـ فـيـهـ خـمـسـ مـرـاتـ ، مـاـ تـقـولـونـ ؟ هـلـ يـبـقـىـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ

درنه شيئاً ؟ قالوا : لا يبقى ذلك من درنه شيئاً ، قال : وذلك مثل الصلوات الخمس . يمحو الله بها الخطايا » متفق عليه ، والإجماع منعقد على أن المفروض منها خمس كما تقدم ، ول الحديث النجدى الثائر الذى سأله رسول الله صلوات الله عليه وآلـهـ عن الإسلام « فقال له : خمس صلوات فى اليوم والليلة . قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع » .

س : ما ثمرة أداء الصلاة مع الإخلاص ؟

ج : هي سقوط الطلب ، والبعد عن المخالفات فى الدنيا ، وتيل الشواب والدرجات العلا فى الآخرة . قال تعالى : « وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وقال تعالى : « إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً » .

أوقات الصلاة

س : ما هي أوقات الصلوات الخمس ؟

ج : وقت صلاة الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء ، حتى يصير ظل كل شيء مثله ، وقت صلاة العصر من صيغورة ظل كل شيء مثله ، إلى قبل الغروب ، إلا أنه يكره تأخيرها ، ويحرم عند الغروب ، وإلا لعذر مع صحة الصلاة ، ومن أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الصلاة ، وقت المغرب من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر ، ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر ، وقبل الأبيض ، إلى قبيل الفجر ، ووقت الفجر من ابشقاق نور الأفق الشرقي ، الذى يشع عرضاً لا طولاً ، إلى قبيل طلوع الشمس ، ويحرم تأخيره إلى وقت طلوع الشمس ، أو بعدها ، إلا بعد النوم ، أو المرض الشديد الذى لا يمكن صاحبه من الصلاة .

س : ما وقت صلاة الناسى أو العاشر ؟

ج : هو وقت التذكر والاستيقاظ ، لقوله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ : « من نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ، فهو وقتها » وقال : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها » وعرفنا أن وقتها وقت ذكرها .

كيفية الصلاة

س : ما هي كيفية الصلاة الواردة عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله؟

ج : كيفية الصلاة الواردة عن رسول الله ﷺ وآله هي : أولاً : استحضارها وتعيينها في القلب ، ثم قصد فعلها ، وهذه هي النية . ثانياً : يكون المصلى واقفاً خائضاً ، عارفاً أنه وقف بين يدي من خلقه فصورة فأبدع خلقه ، ثم يرفع يديه حذو منكبيه ، أو شحمتى أذنيه مكبراً قائلاً : الله أكبر ، وتسمى تكبيرة الإحرام ، وهي فرض ، كما أن النية فرض ، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو سنة ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، أو يقول : « وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحببى وماتى لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين » ثم يقرأ الفاتحة قراءة مرتبة ، يقف على رأس آياتها السبع ، ثم يسكت سكتة لطيفة ، ثم يقول أمين ، وقراءة الفاتحة فرض ، والتأمين والوقوف على رؤوس الآيات والسكنات الثلاث ، الأولى بعد الفاتحة وقبل أمين ، والثانية بعدها وقبل قراءة السورة ، والثالثة بعد السورة وقبل الركوع ، وقراءة السورة بعد الفاتحة وأن تكون كاملة ، ولو قصيرة ، وهي سنة ، ثم يرفع يديه حذو منكبيه أو إلى شحمتى أذنيه مكبراً : الله أكبر ، ثم يركع مطمئناً مساواً بجزء برأسه ، وهو فرض . ثم يسبح « سبحان ربى العظيم » ثلاث مرات . ثم يقول « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى سبوج قدوس رب الملائكة والروح » ، ثم يرفع من الركوع معتدلاً مستقراً للأعضاء رافعاً يديه حذو منكبيه أو إلى شحمتى أذنيه ، والرفع من الركوع فرض . ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وإن شاء زاد : ملء السموات وملء الأرض وما بينهما ، وملء ما شئت من شئ بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . وهذا كله سنة ، ولقد سمع النبي عليه الصلاة والسلام من قال هذا الدعاء فقال :رأيت بعضاً وثلاثين ملكاً يبتدرؤن كتابتها ، ثم يكبر هارياً إلى السجود ، فيسجد مطمئناً ، رافعاً إليتيه ؟ مجافياً يديه عن جنبيه ويطنبه عن فخديه ، ناصباً قدميه ، ممكناً جبهته وأنفه من الأرض بدون حائل ، قائلاً : سبحان ربى الأعلى ، ثلاث مرات ، ثم يدعوا بما شاء ، ولقد كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله يقول : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسللت ، سجد وجهي للذى خلقه وصورة وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين ، اللهم اغفر لى ذنبى كله ، دقه وجله وأوله وأخره ، وعلاتيته وسره ، اللهم اغفر لى ماقدمت

وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسلفت ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت. اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصرى نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يسارى نوراً، وخلفى نوراً، وفوقى نوراً وتحتى نوراً، واجعلنى نوراً. وكان صلوات الله وسلامه عليه والله يقول : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد في الصلاة»، فليجتهد المصلى في الدعاء بما شاء حالة سجوده، والله يستجيب له، ثم يرفع رأسه من السجود مكمراً. الله أكبر، ثم يجلس متancockاً، معتدلاً مطمئناً، قائلاً : اللهم اغفر لى وارحمنى، واجبرنى وارفعنى، وارزقنى واهدى، وعافنى واعف عنى، ثم يسجد فيقول : مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يرفع رأسه قائماً للركعة الثانية، فيفعل فيها ما فعل في الركعة الأولى، ثم يجلس على رأس الثانية، فيتشهد قائلاً : التحيات لله، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وببارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . ثم يقول : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأستغرك لما تعلم، اللهم إني أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحييا وفتنة الممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرر، ثلاث مرات. وقد كان سيدنا رسول الله ﷺ يعقد أصابع يده اليمنى، ثم يحرك سبابته، من أول التشهد إلى آخره، وكان في بعض الأحيان يبسّط كلتا يديه، ويرفع سبابته في الشهادتين، عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله، ويرفعها عند النفي ويعيدها إلى ما كانت عليه عند الإثبات، وأما رفع السبابة فيشير إلى وحدانية الله تعالى، وأما السجود والرفع منه، والجلوس بين السجدين، والجلوس الأخير يقدر السلام عند المالكية، ويقدر التشهد عند الشافعية، والسلام والطمأنينة في جميع أركان الصلاة، كل هذه المذكرات فرائض من فرائض الصلاة، ثم يسلم عن يمينه قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، فإن كان إماماً بالغ في الالتفات، حتى يرى بياض وجهه للمأمومين عن يمينه، وعن يساره، ثم يقول بعد السلام : اللهم أنت السلام، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام، اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد. منك الجد، ثم يضع بده على جبهته قائلاً : أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عنى الهم والحزن ، ثم يستغفر ثلاثاً، والأفضل أن يقول استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه، ثم يقرأ آية الكرسي إن كان حافظاً لها، والمعوذتين ثم

يقول: سبحان الله ٣٣ مرة والحمد لله ٣٣ مرة، والله أكبير ٣٣ مرة ، ثم يكمل المائة بقوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. ويصح أن يسبح ١٠ مرات ، ويحمد ١٠ مرات ، ويكبر ١٠ مرات فقط. وكل هذه الأدعية سرا، حيث لا يشوش بها على أحد ، والله الهدى إلى سواء السبيل.

فرائض الصلاة

س : ما هي فرائض الصلاة؟

ج : هي كما يأتي : وهي شاملة للمذاهب جميعها :

النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والقيام لها والركوع وال القيام له للقدر والرفع منه، والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدين والجلوس الأخير والسلام المعرف بالألف واللام، والطمأنينة في جميع الأركان، والاعتدال ، ونبة الاقتداء ، وترتيب الأداء .

شروط الصلاة

س : ما هي شروط الصلاة؟

ج : شروط الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا، أما شروط الوجوب فاثنان : عدم الإكراه على تركها، والبلوغ. أما شرط الصحة فستة : ظهارة الحديث والحديث، واستقبال القبلة، وستر العورة، وترك الكلام، وترك الأفعال الكثيرة ، والإسلام ، وأما شروط الوجوب والصحة معا فخمسة : العقل، والنقاء من دم الحيض والنفاس، وبلغ دعوة النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله، والقدرة على تأديتها، والعلم بدخول الوقت.

س : ما هو الحديث وما هو الحديث وما الفرق بينهما؟

ج : أما الحديث فينقسم إلى : أكبر ، وهو ما أوجب الغسل ، وأصغر ، وهو ما أوجب الوضوء، كنواقض الوضوء ، وأما الحديث فنجاسة أصابت البدن، أو الثوب، أو المكان المراد بيقاع الصلاة فيه.

س : ما معنى عدم الإكراه على تركها؟

ج : هو توكينه من أداء الصلاة ، غير خائف من ظالم توعده بالقتل

مثلاً ، إذا هو صلي ، فإذا تحقق ذلك سقطت عنه الصلاة ، حتى يأمن على نفسه.

س : ما هي العورة التي يجب سترها للرجل والمرأة ؟

ج : عورة الرجل من سرته إلى ركبتيه ، واختلفوا في دخول الغاية ، والاحتياط أن تكون داخلة . أما عورة المرأة فجميع بدنها ، ما عدا الوجه والكفين ، وقيل والقدمين ، فلو كشف من المرأة أكثر مما ذكر فصلاتها باطلة إلا عند المالكية .

س : إذا كانت عورة المرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين فما جزا المرأة التي تكشف عن معظم بدنها وخصوصاً مفاتنها ؟

ج : جزاً لها النار ويش القرار ، وكذا ولى أمرها ، لأن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يقول : « كلكم راع وكلكم مسئول » ، فكل راع مسئول أمام الله تعالى عن رعيته ولا حول له بين يدي جبار السموات والأرض ، ولا ريب أن المرأة بكشفها مفاتنها أوقعت كثيراً من الرجال وخصوصاً الشبان في غضب الواحد الديان ، ألا ترى أن رسول الله صلوات الله عليه وأله يقول : « النظرة إلى المرأة الأجنبية سهم مسموم من سهام إبليس » ، ويقول الله تعالى في كتابه العزيز : « قل للمؤمنين يغضضوا من أبصارهم » ويقول الله تعالى في كتابه الكريم : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » كيف والحالة كما نراها ونشاهدها ، وقد أصبحت المرأة كالسلعة تعرض نفسها للجميع عارية من الإيمان والملابس ، ويقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله : « ونساء كاسيات عاريات مائلات نيلات على رؤوسهن كأسنة البخت العجاف (الباروكة) لا يرحن رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمس مائة عام » .

س : ما حد الأفعال الكثيرة التي تبطل بها الصلاة ؟

ج : حدثاً ثلاثة حركات في كل ركعة ، وعند السادة المالكية مادام المصلى يرى فيحكم عليه أنه في الصلاة لا تبطل صلاته ، ولو أتى بعشرين حركات

س : ما هي الصلاة الوسطى المذكورة في قوله تعالى « حافظوا على الصلاة والصلاحة الوسطى ، وقوموا الله قائمين » ؟

ج : هي صلاة العصر لما لها من مزايا ، وإن كانت كل صلاة تصح أن تكون وسطى ، غير أن أكثر الأقوال دلت على أنها صلاة العصر ، ولقد كتب في مصحف السيدة عائشة رضي الله عنها : « حافظوا على الصلاة والصلاحة الوسطى (صلاة العصر) » وكانها فهمت هذا اللفظ من نفس القرآن .

ما تدرك به الصلاة

س : هل من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها ، يعد مدركا لها ؟

ج : نعم ، من أدرك ركعة واحدة كاملة، برکوعها وسجديتها ، قبيل خروج الوقت، فقد أدرك الصلاة، بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله قال : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وهو صادق على الصلوات الخمس؛ لا فرق بين عصر وصبح وغيرهما . خلافا للحنفية الذين يفرقون بين العصر والصبح.

س : إذا أدرك المعدور قدر ما يسع ركعة من الوقت، هل تجب عليه الصلاة ؟

ج : نعم . تجب عليه الصلاة كلها.

س : ما المراد بالمعدور ؟

ج : المراد بالمعدور الحائض والنفاس ، إذا طهرتا ، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ، ومن إليهم.

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

س : ما هي الأوقات التي نهى الشرع عن إيقاع الصلاة فيها ؟

ج : نهى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله عن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر، حتى تغرب الشمس، وعند طلوعها، حتى ترتفع (قدر رمح)، وعن الصلاة عند الزوال إلا في يوم الجمعة ، وعن التنفل بعد إقامة الصلاة لحديث : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» والمراد بالصلاحة المنهى عنها صلاة النفل.

الصلاحة وقت الخطبة

س : ما حكم الصلاة وقت الخطبة ؟

ج : أجازها الشافعية والحنابلة ومنعها الحنفية والمالكية، واستدل كل منها بحديث، أما الحنفية والمالكية فقد استدلا بقول المعمص الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله : «إذا رقى الإمام المنبر فلا صلاة ولا كلام» واستدل الشافعية والحنابلة بقوله : «إذا دخل أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجرز فيهما».

س: ظاهر الحديثين يدل على التناقض في الإذن والمنع، فهل يمكن الجمع بينهما؟

ج: لم يكن المشرع الأعظم متناقضاً، بل الجمع متواتٍ وقريب، حيث إنه يأمر الماكث والذى صلى ما شاء، أن يكف عن الصلاة إذا رقى الإمام المنبر ويأذن للداخل أن يحيى المسجد بركتعتين خفيفتين. والله أعلم.

حكم صلاة عاري الرأس

س: هل يجوز للرجل أن يصلى وهو عاري الرأس؟

ج: يجوز عند عدم وجود ما يستر به رأسه، لا أن يخلع عمامته أو غطاء رأسه عند الصلاة، لأنه لم يثبت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله أنه صلى عاري الرأس، إلا في حالة إحرامه. أما من تقطع فخلع عمامته وصلى عاري الرأس فهو معاند، لا سند له من كتاب الله، ولا من سنة نبيه ﷺ.

نعم إن الرأس ليست بعورة، ولكن الكمال أن يكون كما كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله في صلاته، وأن يكون لابساً الرداء، حتى يكون بالهيئات الكاملة من وقار وكمال، ومن عارض فعليه أن يأتي بالحججة والبرهان.

س: وهل المرأة كذلك يجوز لها أن تصلي وهي عارية الرأس، بادية الذراعين والساقين؟

ج: لا يجوز لها، لأن بدن المرأة عورة، ما عدا وجهها وكفيها، فلو صلت وهي حاسرة الرأس، أو بادية الذراعين أو الساقين فصلاتها باطلة عند الجمهور، وهناك قول عند السادة المالكية أنها تصلى عند الضرورة على نحو ما ذكرنا، لأنهم يقسمون عورة المرأة بالنسبة للصلاة فقط إلى: مغلظة ومحففة، فعورتها المغلظة من منخفض الصدر إلى ما تحت الركبة بشئ قليل. وكل هذا مع الكراهة.

حكم الصلاة في النعال

س: ما حكم الصلاة في النعال؟

ج: حكمها الجواز، لقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله «خالفوا اليهود، وصلوا في تعالركم» وقال سعيد بن زيد: «سألت أنس بن مالك: أكان النبي يصلى في نعليه؟ قال: نعم» رواه البخاري. وقال ابن دقيق العيد: الصلاة في النعال من الرخص، لا من المستحبات.

س: وعلى هذا فهل يجوز لنا أن نصلى في المساجد الآن بأحد بيتنا؟

ج: لا يصح هذا، لما يترتب عليه من تقدير الفرش، وإتلافها، ولما يكون بها من قدر لا تعلم، ألا ترى أن رسول الله ﷺ، على دقته واحتياطه ونبأه، صلى في النعال مرة، فنزل عليه جبريل: أن أخلع نعليك فإن بهما قدراً.

حكم تارك الصلاة

س: ما حكم تارك الصلاة عمداً؟

ج: تارك الصلاة عمداً، مستخفا بها أو منكرا لفرضيتها كافر بإجماع المسلمين. لقول المعموم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «ما بين العبد وبين الشرك والكفر إلا ترك الصلاة» أخرجه مسلم والأربعة. ولقوله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» أخرجه أحمد والحاكم والأربعة: أما من تركها عمداً أو كسلا، مع اعتقاد فرضيتها فهو فاسق، فإن تاب وإلا قتل حدا، كالزناني المحسن. وهذا مذهب الجمهور، ودليلهم على عدم كفره قوله «إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء».

س: ما هو الدليل على قتل تارك الصلاة كسلا معتقداً فرضيتها؟

ج: هو قوله تعالى. «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ». وقول المعموم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها» أخرجه الشیخان.

س: كيف حكم الجمهور بفسق تارك الصلاة، مع أن الأحاديث صريحة في كفره؟

ج: لأنهم تأولوا الأحاديث بالمستخف المستهين بأوامر الله، أو أنه يعامل معاملة المرتد فيقتل.

س: هل تارك الصلاة يقتل عند الجميع؟

ج: قالت السادة الخنفية: لا يقتل، بل يضرب ضرباً عنيفاً، أو يحبس، ولا يزال يضرب حتى يصلى أو يموت.

س: هل لو مات على هذا الحال يكون قد أخذ جزاءه من العقاب؟

ج: كلا، بل يلقى الله وهو عليه غضبان. قال تعالى: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا». والغنى واد في جهنم، بعيد قعره، تستغىث منه أوديتها، وهو أشدتها حراً، وأبعدها قمراً، فيه آبار يسيل إليها الصديد والقيح؛ أعدت لتارك الصلاة.

س: هل قال أحد من الأئمة بکفر تارك الصلاة مطلقاً، سواء كان جاهلاً مستخفاً أو كسلاناً؟

ج: نعم. قال بذلك جماعة من السلف؛ منهم عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وبعض أصحاب الشافعى، وقال الإمام أحمد بن حنبل: من ترك الصلاة كسللاً دعاه الإمام أو ناتبه إلى فعلها، فإن امتنع حتى ضاع الوقت الذى بعدها وجب استتابته، ثلاثة أيام، كالمجادلة لها، فإن تاب وأداها خلى سبيله، وألا ضرب عنقه كفراً، لما تقدم من الأدلة التى لم تحتاج إلى تأويل، ول الحديث عبد الله بن شفيق العقيلي: «كان أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة» أخرجه الترمذى والحاكم؛ وقال صحيح على شرط الشيفيين.

الأذان

س: ما هو الأذان لغة وأصطلاحاً؟

ج: هو لغة الإعلام، وأصطلاحاً: إعلام مخصوص، بالأفاظ مخصوصة، على وجد مخصوص، لوقت من أوقات الصلاة المكتوبة.

س: ما كيفية أداء الأذان؟ وفي أي مكان يؤذن المؤذن؟

ج: يكون المؤذن حسن الصوت، جهيره مسترسل، عالماً يقيناً بدخول الوقت وأن يكون في مكان مرتفع حتى يسمعه الناس.

س: ما دليل مشروعية الأذان؟

ج: دليله من القرآن قول الله عز وجل: «إِنَّمَا الظِّنْنُ إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ» وقوله تعالى: «وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخِذُوهَا هَرْزاً وَلَعْباً». ودليله من السنة قول المعموم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «لِيؤذن لَكُمْ خِيَارَكُمْ، وَلِيؤمِّكُمْ قَرَاؤَكُمْ». عن ابن عباس. ورواه أبو داود وابن ماجة. ودليله من الإجماع: ما أجمعـتـ عليهـ الأمـةـ، سـلفـهاـ وـخـلـفـهاـ، إـلـىـ وـقـتـناـ هـذـاـ، مـنـ أـنـ الأـذـانـ مـنـ السـنـةـ المـؤـكـدةـ، يـائـمـ جـاحـدـهـ.

س: كم كان لرسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله من المؤذنين؟

ج: كان له صلوات الله وسلامه عليه وآله مؤذنان: بلال وعبدالله بن أم مكتوم بالمدينة المنورة، وكان أبو محدورة يؤذن بمكة المكرمة.

س: في أي سنة شرع الأذان؟

ج: شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة.

س: ما حكم الأذان؟

ج: حكمه سنة مؤكدة، على سبيل الكفاية في حق الرجل، ولو منفرداً أو مسافراً، للفرض أداء وقضاء، ومنها الجمعة، وهو من شعائر الدين يأثم تاركه إذا تعين عليه.

س: ما حكم الإقامة؟

ج: حكمها حكم الأذان، وما يقال في الأذان يقال فيها.

س: هل ينوب أحدهما عن الآخر؟

ج: لا ينوب أحدهما عن الآخر، فكلاهما مطلوب استقلالاً.

س: هل يصح أذان المرأة؟

ج: لا يصح أذان المرأة، وليس لها أذان ولا إقامة، لأن الأصل في

الأذان الإعلام برفع الصوت، وهو غير مشروع للمرأة، ومن ثم لا تشرع لها الإقامة، وقال ابن عمر «ليس على النساء أذان ولا إقامة» أخرجه البيهقي بسنده صحيح. وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نصلى بغير إقامة» أخرجه البيهقي.

س: ما فضل الأذان وما ثوابه؟

ج: فضل الأذان عظيم، وثوابه جزيل. وقد ورد في ذلك أحاديث لا حد لها ولا حصر؛ منها: «إن المؤذنين أطول الناس أعنقا يوم القيمة». أخرجه أحمد ومسلم وأبي ماجه والبيهقي، وأخرجه البخاري والموطاً والنمساني بلفظ «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاحة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع صدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شر إلا شهد له يوم القيمة».

س: هل يجوزأخذ الأجر على الأذان؟

ج: لا يصح إلا لفقيه ذي حاجة؛ فله أن يأخذ الأجر. وقد أجازت المالكية مطلقاً أخذ الأجر عليه.

س: هل الإمامة أفضل أم الأذان؟

ج: الإمامة أفضل، ولقد تولاها سيدنا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه وخلفاؤه الراشدون. وقد قال صلوات الله وسلامه عليه وآلـه: «الإمام ضامن، والمؤذن مئمن». وقال: «اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» أخرجه النسائي وأبو داود.

كيفية الأذان

س: ما كيفية الأذان؟

ج: للأذان ثلاث كيفيات: الأولى عن أبي محنورة، «أن النبي ﷺ وأله علمه هذا الأذان: الله أكبر مرتين ثم يتشهد بحيث يسمع نفسه ومن بجواره. ثم يعود رافعاً صوته قائلاً: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حتى على الصلاة مرتين، حتى على الفلاح مرتين، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله، مرة واحدة» أخرجه مسلم. وبهذه الكيفية أخذ مالك وأهل المدينة. والثانية: تربيع التكبير ثم يقول فيه ما قال في الكيفية الأولى. وروى هذه الكيفية أحمد وأبو داود والبيهقي. وبهذه الكيفية أخذ أحمد والشافعى وكثيرون. أما الثالثة: فتربيع التكبير

الأول، وتنبية جمل باقى الأذان بلا ترجيع، وإنفراد كلمة لا إله إلا الله، وقد أجمع على ذلك علماء السلف والخلف، وأخذ بهذه الرواية أبو حنيفة والشورى والkovfioen. وهذه رواية عند أحمد والشافعى.

س: ما كيفية أذان الفجر؟

ج: هي كيفية من الثلاث السابقة: يزيد عليها بعد حى على الفلاح «الصلاحة خير من النوم، مرتين» ثم يكبر مرتين ثم يقول لا إله إلا الله، وهى آخر جملة فى الأذان بإجماع المسلمين.

س: هل ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله أذن له وزاد مؤذنه على ما ذكر؟

ج: لم يثبت من طريق صحيح أو ضعيف أن مؤذن رسول الله ﷺ زاد كلمة واحدة بعدهما ذكر برفع الصوت.

س: ومن أين أتى المؤذنون بعبارات «الصلاحة والسلام عليك، يا مليح الوجه إلى آخر»؟

ج: هذه الزيادة بدعة، مخالفة لما كان عليه الرسول ﷺ، وقد حدثت في عهد صلاح الدين الأيوبي في القرن الثامن، وتفنن الناس فيها.

س: ما حكم التطريب والتمطيط الغنائي في كلمات الأذان؟

ج: كل ذلك حرام بإجماع من عقل من الأمة الإسلامية.

شروط الأذان

س: هل للأذان شروط؟

ج: نعم يشترط كونه باللُّفْظِ الْعَرَبِيِّ مُرْتَبًا، مُوَالِيَّ بَيْنَ كَلْمَاتِهِ، وَجَهْرَ بَهَا، وَكُونَ الْمُؤْذِنُ عَاقِلًا مُمِيزًا مُسْلِمًا، عَالَمًا بِدُخُولِ الْوَقْتِ يَقِيْنًا.

س: هل لو وقع الأذان أو بعضه قبل دخول الوقت، ولو بزمن يسير يكون صحيحاً؟

ج: لو وقع الأذان أو بعض كلماته قبل دخول الوقت يكون باطلًا كله.

س: هل يصح أذان الصبي الميّز؟

ج: يصح إذا اعتمد على بالغ عدل في معرفة دخول الوقت. وعده جماعة من الشافعية مكروها.

عدد كلمات الأذان

س: ما عدد كلمات الأذان الثابتة عن رسول الله ﷺ وأله؟

ج: عدد كلمات الأذان تسع عشرة كلمة؛ عند السادة الشافعية والحنابلة، وسبعين عشرة كلمة عند المالكية، وخمس عشرة كلمة عند الحنفية. وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ وأله كما تقدم.

كيفية الإقامة

س: ما كيفية الإقامة؟

ج: الإقامة لها ثلاث كيفيات: الأولى «الله أكبر أربع مرات ثم الشهادتان مرتين، ثم الحيعتان مرتين، ثم قد قامت الصلاة مرتين، ثم الله أكبر مرتين، ثم لا إله إلا الله مرة واحدة. وأخذ بها الشافعية والحنابلة، والثانية : «الله أكبر مرتين، ثم الشهادتان مرة واحدة، حتى الصلاة مرة واحدة، حتى على الفلاح مرة واحدة، قد قامت الصلاة مرتين، الله وأكبر مرتين، لا إله إلا الله، مرة واحدة والثالثة كالثانية إلا «قد قامت الصلاة» فتقال مرة واحدة، وبهذه الكيفية أخذ مالك.

شروط الإقامة

س: ما شروط الإقامة؟

ج: شروط الإقامة كشروط الأذان. سواء بسواء.

سن الأذان والإقامة

س: ما هي سن الأذان والإقامة؟

ج: هي أن يكون المؤذن والمقييم ظاهراً من الحديثين الأكبر والأصغر، وأن يرفع المؤذن صوته، وأن يكون قائمًا على مرتفع طاهر كمشذنة أو سطح

مسجد، وألا يكون المرتفع شاهقا في السماء، كالمآذن المستحدثة الآن، لما في ذلك من السرف والضياع للحكمة، وعدم سماع صوت المؤذن.

س: هل يجوز أذان المحدث؟

ج: يكره عند الجمورو، ولا كراهة عند الخفيفية.

س: هل تصح إقامة المحدث؟

ج: تكره اتفاقاً. وقال عطاء وإسحق ومجاحد والأوزاعي : لا تصح.

س: هل يسن الأذان في غير المساجد والأماكن المعدة للصلوة؟

ج: يسن الأذان في المساجد والبادية والأماكن المعدة للصلوة فقط. وقالت الشافعية يسن لكل من أراد الصلاة من الفرائض ولو منفرداً.

س: هل يسن استقبال القبلة في الأذان والإقامة؟

ج: نعم. استقبال القبلة فيهما سنة.

س: ما حكم الالتفات في «حي على الصلاة» بينما، وفي «حي على الفلاح» شمالاً؟

ج: هو سنة في الأذان دون الإقامة. وقال بعضهم : يلتفت فيهما. وهو قول ضعيف.

س: هل وضع الأنملة في الأذن سنة؟

ج: نعم، هو سنة ليعرف من رأه من بعد، أو من كان أصم أنه يؤذن.

س: ما حكم الثاني في الأذان والإسراع في الإقامة؟

ج: الثاني في الأذان سنة، وهو أن يفصل بين كل جملتين بسكتة، تكون السابعة من حكايتها، والإسراع في الإقامة سنة، وهو أن يقول كل جملتين معاً، ويكون السابعة من حكايتها. والله أعلم.

س: هل من السنة أن يحكي السابعة للأذان جمل الأذان؟

ج: نعم: يقول الموصوم ~~عليه~~ والله: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقلو، ثم صلوا على ~~الرسول~~ إلى ~~الرسول~~ بليلة الفتح ~~في~~ ليلة،

فإنها منزلة لا تبغي أن تكون إلا لواحد من أمتي، وأرجو أن أكون أنا هو». وهذا تواضع جم.

س: وكيف يصلى على النبي ﷺ المؤذن والسامع؟

ج: يصلى المؤذن على رسول الله ﷺ وأله وسلم سرا. وكذا جميع السامعين. وقد علم المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وأله من سأله كيف نصلى ونسلم عليك يا رسول الله قال: قولوا: «اللهم صل على محمد وأله وسلم» وقال: صلوا على الصلاة الإبراهيمية، ثم سلوا لى الوسيلة والفضيلة، فإنها منزلة لا تبغي أن تكون إلا لواحد من أمتي وأرجوا أن أكون أنا هو.

س: ما كيفية سؤال الوسيلة والفضيلة؟

ج: هو أن يقول كل من المؤذن والسامع: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً مموداً، الذي وعدته.

س: وهل تقال بعد الإقامة كما تقال عقب الأذان؟

ج: الوارد بعد الإقامة أن يقال: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلة القائمة، اللهم صل على سيدنا محمد، وآتِه سؤاله يوم القيمة.

س: هل يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان؟

ج: يكره تحريماً الخروج من المسجد بعد الأذان، وقبل الصلاة إلا لضرورة.

س: هل يؤذن ويقام للنافذة؟

ج: نعم، على شريطة أن لا يحصل تخليط على الغير، وتشكيك في الحاضرة.

التبلیغ خلف الإمام

س: ما هو التبلیغ؟

ج: هو رفع الصوت بتکبيرات الصلاة لاسمع المؤمنين، سواء كان المبلغ إماماً أو مأموراً.

س: ما حكمه؟

ج: يسن للإمام أن يسمع المؤمنين، على أن يقصد بذلك الذكر مع التبليغ.

س: ما حكم تبليغ المؤمن إذا كان المؤمنون يسمعون الإمام؟

ج: يكره تحريما لما فيه من التشوش. وقالت الشافعية: لو قصد المبلغ مجرد التبليغ بطلت صلاته، وقال الحنفيون: تبطل صلاة المبلغ إذا تغنى ليعجب الناس.

سن الصلاة

س: ما سن الصلاة؟

ج: دعاء الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة السورة بعد الفاتحة وجميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقوله «سمع الله من حمده» و«اللهم ربنا لك الحمد». والتشهد الأول والثاني، وقبيل الثاني فرض، والمجلس للتشهد الأول، في الثلاثية والرباعية، والسر فيما يسر فيه، والجهر فيما يجهر فيه، والتسلية الثانية، والالتفات في السلام الأول والثاني، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند إرادة الركوع والسجود، الرجل بخلاف المرأة، والتورك في التشهد الأخير، والتأمين والتسبيح في الركوع والسجود والدعاء بالوارد، والنظر دائما إلى محل السجود.

اتخاذ ستة للمصلى

س: ما حكم المرور بين يدي المصلى؟

ج: حكمه الحرمة إذا تعمد المار، وكان المصلى محتاطاً باتخاذ ستة شرعية.

س: هل يأثم المصلى إذا مر بين يديه مار، لتركه الستة مع أنها ستة؟

ج: نعم، لو وقف المصلى في مكان لم يجد المار طريقاً غيره ولم يضع أمامه ستة.

س: ما هو القدر الذي يترك للمصلى إذا لم يضع السترة ويجوز المرور بعده؟

ج: إذا كان المسجد واسعاً. يجوز المرور أمام المصلى إذا تباعد المار بقدر ذراع بعد سجوده، أما إذا كان المسجد صغيراً فلا يجوز المرور أمام المصلى.

س: ما هي السترة التي تدفع الإمام عن المصلى؟

ج: هي عصا في غلظ الرمح: تغرس أمام المصلى في الأرض. طول الذراع.

س: هل يكفي وضع متاع المصلى أمامه في المسجد الذي لا يتأتى فيه غرس عصاً.

ج: نعم. إذا كان الشيء الذي وضعه المصلى أمامه ظاهراً للمار.

س: هل يجوز للمصلى أن يدفع المار أمامه؟

ج: نعم يشير له ويدفعه دفعاً رقيقاً ثم ليقاتلله فإنه شيطان.

س: هل المرور أمام المصلى يؤثر في صحة صلاته؟

ج: لا يؤثر في صحة الصلاة إلا مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود؛ للحديث الوارد فيها، فالجمهور يقول بالكراده، والخاتمة بالبطلان، على شريطة أن يكون المرور بين يدي المصلى وبين ستنته.

مكروهات الصلاة

س: ما هي مكروهات الصلاة؟

ج: هي ترك سنة من سنتها، والعبث البسيير بالثوب، أو باللحية ونحوها، وقطقة الأصابع وتشبيكها، ووضع اليد على الخاصرة، والالتفات بالعنق بينما أليساراً، وافتراض اليدين في حالة السجود كافتراض السبع، وتشمير الأكمام، والحزام إذا حدد العورة، وليس ما يحددها، وكف الثوب ونحوه والسدل والاضطياع، وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفه على كتفه الأيسر، والاستعمال. وإيقام السورة في حالة الركوع، وتغميض العينين، إلا لضرورة فلا يكره. ورفع البصر إلى السماء،

والتنكيس في القراءة. وجود نار بين يدي المصلى، وجود صورة حيوان أمام المصلى والصلاحة خلف الصف، والصلاحة في المزيلة، والجزرة، وقارعة الطريق، والحمام ومبارك الإبل، وبحضور طعام، عند اشتغال المصلى بجماع، عند مدافعة الأخرين، وحقب الريح، وقبل تبطل إذا كان الحصر شديداً يمنع المصلى من إقامة الأركان، وفي المقابل بحيث لا يستقبل القبر وإطالة القراءة في الثانية أكثر من الأولى.

مبطلات الصلاة

س: ما هي مبطلات الصلاة؟

ج: هي ترك ركن من أركانها، أو شرط من شروطها، أو التكلم بكلام أجنبي عنها، وحده ما كان مركباً من حرفين، وإن لم يفهمها ويعرف مفهوم عمداً أو جهلاً ما لم يكن لصلاح الصلاة. ولو تكلم المصلى لإنقاذه أعمى ونحوه بطلت الصلاة، ويجب عليه أن يبطل صلاته لإنقاذه، والمعنى إذا ظهر منه حرفان، وكان لغير ضرورة، والأثنين والتاؤه والتأفف، والبكاء بصوت مسموع، والضحك بصوت مسموع، إلا إذا كان البكاء والتاؤه ناشئاً عن خوف من الله، أو مرض، ولم يستطع أن يدفعه، فإن ذلك لا يبطل الصلاة. وإرشاد المؤمن لغير إمامه إلى الصواب في القراءة، وسقوط نجاسة على المصلى، وتذكره أنه على غير وضوء، أو حصل له ناقص وهو في الصلاة، كسبق حدث، أو رعاف كثير ونحوه، وتبطل بتشميم العاطس؛ إذا قال المصلى للعاطس يرحمك الله، بكاف الخطاب.

وتبطل برد السلام بلسانه، وبالعمل الكثير، وهو ثلاث حركات في ركعة واحدة، وقالت المالكية لا تبطل إلا إذا حكم عليه الرائي أنه ليس في صلاة والتحول عن القبلة بجملته، وقالت الشافعية: إذا تحول بصدره عن القبلة مختاراً، أو مضطراً، بطلت صلاته، وبالأكل والشرب عمداً، ولو يسيراً، أما ما كان بين أسنانه وابتلاعه بلا مرض فلا تبطل، وتبطل بسبق المؤمن إمامه بركن عمداً، ولم يعده مع إمامه، وتبطل بوجود ما يقدر المصلى على استعماله وكان متيناً، وقالت المالكية لا تبطل إلا إذا كان الماء معه وكان ناسياً، ثم تذكر أثناء الصلاة، فإنها تبطل. وكذلك بالنفخ عمداً، وبالسلام في حالة الشك، ويتعتمد كشف عورة ما لم تكشف بريح وسترت في الحال، وتبطل باللحن في القراءة المغير للمعنى كقوله «أنعمت» بضم الناء، وكقوله «المستكين» ببدل المستقيم أو «الضاليم» بدل الضالين، ولا تبطل الصلاة بإعلام المصلى للغير أنه في صلاته بجهره بالقراءة أو التكبير أو نحوه. والله أعلم.

تفضيل بعض المساجد على بعض

س: ما أفضل مسجد يصلى فيه؟

ج: أفضل المساجد المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي الشريف، ثم المسجد الأقصى، ثم المساجد التي تقام فيها الشعائر الدينية والسنن المحمدية. وقالت المالكية: المسجد النبوي أفضل المساجد على الاطلاق.

ما يحرم فعله في المسجد وما يكره وما يباح

س: ما الأشياء التي يكره فعلها في المساجد وما يحرم وما يباح؟

ج: يكره رفع الصوت بذكر وقراءة ودعاء : لما في ذلك من التشوش ويحرم الكلام الذي يخلط على المتعبدين. وتقدير المسجد ولو بالطاهرات، والبيع والشراء الذي به تنتهك حرمة المسجد، وكذلك يكره النوم والأكل والشرب إلا لضيف، ولمن لا منزل له، ويكره اتخاذه طريقاً، وكذلك زخرفة المسجد، ويحرم أن يزخرف بالذهب والنحضة، ويحرم إدخال النجاسة في المسجد، والنجس ولو جافاً أو زيتاً يضاء به، ويحرم بناؤه وتجميصه بالنجس، ويحرم البول فيه، ولو في إناء. إلا لمعتكف مريض محافظ، ويكره إدخال الصبيان والمجانين وإنشاد الضالة. والسؤال للاستجابة، ويباح تعليم العلم في المسجد.

صلاة النفل

س: ما هي صلاة النوافل التي كان يصليها رسول الله ﷺ وأله

بالنهار؟

ج: هي: ركعتان قبل صلاة الفجر، وأربع قبل الظهر، وأربع بعدها وأربع قبل العصر، وست بعد المغرب، وركعتان قبل العشاء. أما النفل بعد العشاء فمن صلاة الليل.

س: هل كل هذه النوافل مؤكدة، أم بعضها مؤكدة، والبعض غير مؤكدة؟

ج: هذه النوافل بعضها مؤكدة، وبعضها غير مؤكدة.

س: ما هو المؤكد خصوصا الرواتب القبلية والبعدية؟

ج: المؤكد ركعتان قبل الفجر، وأربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

س: ما هي صلاة الليل التي كان يصلها سيدنا رسول الله ﷺ وأله؟

ج: هي ثمان ركعات، كان يصلى أربعا لا تسل عن حسنها وطولها، ثم يصلى أربعا دونها، ثم يصلى صلاة الوتر.

س: ما هو الوتر وما عدد ركعاته وما كيفية صلاته وما حكمه؟

ج: الوتر أكثره إحدى عشرة ركعة، وأقله ثلاثة ركعات عند الحنفية وواحدة عند الجمهور، غير أنه يكره الاقتصار على واحدة. أما كيفية صلاته ففيها ثلاث حالات: الأولى أن يصلى ثلاثة ركعات كصلاة المغرب، ويقتضي ذلك في الثالثة. وهذا مذهب الحنفية. وقال غيرهم يصلى ثلاثة ركعات بتشهد واحد. وقال الباقى يصلى ركعتين بتشهد وسلام، وركعة بتشهد وسلام. أما حكمه : فواجب عند الحنفية وسنة مؤكدة عند الباقى. وكان رسول الله ﷺ يؤخره حتى ينتهي من صلاة الليل، ويصليه ثلاثة ركعات. وقال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا».

س: هل يترك الوتر إذا خشي المصلى طلوع الشمس، أم ماذا يفعل؟

ج: لو استيقظ الشخص من نومه ثم تطهر. ولم يبق على طلوع الشمس إلا قدر ما يسع خمس ركعات، فإنه يوتر بواحدة، ثم يصلى ركعتى الفجر، ثم الصبح: فإن لم يسع الوقت إلا ثلاثة ركعات أو تر بواحدة. وصلى الصبح، وأخر الفجر إلى ما بعد الصلاة عند الشافعية، وبعد حل النافلة عند المالكية، وتركه عند الحنفية لذهاب وقته.

س: هل يسن تأخير الوتر لكل واحد؟

ج: لا يسن تأخير الوتر إلا لواثق بيقظته دائمًا، فلو لم يشق من نفسه صلاة قبل نومه؟

س: هل يعيده إذا استيقظ؟

ج: لا يعيده، نهى رسول الله ﷺ وأله وسلم: «لا وتران في ليلة».

صلاة التراويح

س: ما هي صلاة التراويح؟

ج: هي ثمانى ركعات، تصلى بعد صلاة العشاء، فى رمضان قبل الورق.

س: لماذا سميت بهذا الاسم؟

ج: سميت تراويح لقعود المصلين فترة. يروحون بها عن أنفسهم، لطول القيام بعد أربع ركعات. ولم يثبت أن رسول الله ﷺ وأله صلاتها أكثر من ثمانى ركعات. تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان. ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» متفق عليه.

س: لماذا يصلوها الآن المصلون عشرين ركعة؟ وهل هذا العمل بدعة؟

ج: صلاة التراويح لم تصل في عصر المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وأله. وخلافة أبي بكر رضي الله عنه، إلا ثمانى ركعات، فلما كانت خلافة الفاروق عمر رضي الله عنه، وجد في الناس الملل فزاد في الركعات، وقلل القراءة، فلا مانع من أن تصلى عشرين ركعة متقدمة، لا كما يصلوها السود الأعظم من الناس في زماننا هذا، فإن صلاتهم المتسرعة لا تسمى صلاة، ولا ثواب لأنها خلت من كل مميزات الصلاة.

س: هل وردت قراءة مخصوصة في صلاة التراويح؟

ج: نعم، كان رسول الله ﷺ وأله وصحابته الكرام يقرأون فيها في كل ليلة جزءاً من القرآن؛ ففي الثمانى ركعات يقرأ جزء، وفي العشرين كذلك. فكانوا بذلك يختسرون القرآن الكريم في ثلاثين ليلة.

س: وهل هذا مؤكد لا يقرأ إلا بهذا القدر؟

ج: ليس هذا بمؤكد. وإنما المعمول عليه أن يقرأ المصلى بإجاده واتقان، ما استطاع واستطاع المؤمنون، ولا يطيل إلا بطلب منهم.

س: هل ثبت ما يشوش به بعض الجهلة بين كل أربع ركعات بما يقولون من نحو: صلاة القيام أثابكم الله، وقولهم: وارض اللهم عن الخلفاء، وقراءة بعض سور القرآن القصار؟

ج: لم يثبت هذا العمل مطلقاً عن طريق الدين، وهو عمل من أعمال التهريج، وعدم احترام المسجد والأذى بالمسبوقين.

س: هل تصح صلاة الشفع والوتر جماعة؛ كالتراويح؟
ج: نعم تصح صلاة الشفع والوتر جماعة، كالتراويح في رمضان دون سواه، وإن
أجاز بعضهم جماعة النفل المطلق.

صلاة الكسوف

س: ما حكم صلاة الكسوف؟
ج: هي سنة مؤكدة، لقول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «إن الشمس
والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا
وادعوا، حتى ينكشف ما بكم» رواه الشیخان.

س: ما كيفية صلاة الكسوف وكم ركعة تصلى؟
ج: هي صلاة ركعتين، برکوعين وسجدتين في كل ركعة، يطيل فيها القراءة،
فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى سورة البقرة، ويركع بقدر مائة، ثم يرفع فيقرأ
سورة آل عمران ثم يرکع ثانية بقدر ثمانين آية، ثم يرفع فيقرأ في القيام التالي بقدر
رفعه من الرکوع الأول. ويطيل السجود بنحو ذلك، ويجهد بالدعاء فيه، ويقرأ في
القيام الأول من الرکعة الثانية سورة النساء، ثم يرکع بقدار مائة آية، ثم يرفع فيقرأ
في القيام الثاني من الرکعة الثانية سورة المائدۃ، ثم يطيل الرکوع بقدار سبعين آية، ثم
يطيل السجود والدعاء، حتى تنجلی الشمس: فإن لم تنجل زاد ركعتين كالسابقتين،
وهذا ما عليه الجمهور، وقالت الخنفية: صلاة الكسوف كصلاة النفل سواء بسواء، فلا
تصح برکوعين بل برکوع واحد وسجدتين، وإلا كانت باطلة.

س: هل تصلی جماعة، أم تصلی فرادی، كباقي النفل؟
ج: الجماعة فيها سنة إن وجدت، وإلا صلیت فرادی في المنازل.

س: هل القراءة فيها سرا أم جهرا؟
ج: قال الأئش أن القراءة فيها تكون سرا، وقالت الخنابلة: الأفضل أن تكون
جهرا، لعدم ملل المؤمنين.

س: أى وقت صلاتها؟
ج: من حل النافلة، أى من ارتفاع الشمس نحو رمح إلى الزوال فلا تصلی قبل
ذلك، وقال بعضهم تصلی ما لم يأت وقت الكراهة.

س : هل يشترط فى الإمام أن يكون إمام الجمعة؟

ج : قد اشترط ذلك بعض المذاهب، أو ليستصدر إذن من السلطان، فإن لم يكن ذلك صلิต فى المنازل فرادى، وقال بعضهم لا يشترط لها شئ من ذلك.

س : هل لها خطبة كاجماعة والعيدين؟

ج : قال بعضهم : لا تسن لها خطبة، وقالت الشافعية : يسن لها خطبتان بعد الصلاة كالعيدين.

س : هل لها أذان وإقامة؟

ج : لا يسن لها أذان ولا إقامة، وقيل ينادى «الصلاحة جامعة»

صلاة الخسوف

س : ماهي صلاة الخسوف ما الفرق بين الخسوف والكسوف؟

ج : هي صلاة ركعتين فرادى فى المنازل، أو المساجد جهرا بلا تشویش على الغير، وتكرر حتى ينجلى القمر، ويقال انكسفت الشمس وانخسف القمر وهذا اصطلاح الفقهاء.

س : ما حكمها؟

ج : سنة خفيفة، وقيل مندوية، والله أعلم.

صلاة العيدين

س : ما حكم صلاة العيدين؟

ج : سنة مؤكدة ، وعند الخنفية واجبة، وعند الحنابلة فرض كفاية.

س : ما كيفية صلاة العيدين؟

ج : صلاة العيدين ركعتان، يكمل فى الأولى بعد تكبيرة الإحرام ست تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام، ويقرأ فى الأولى الفاتحة وسورة «ق» أو «سبع اسم ربك الأعلى»، ويقرأ فى الثانية الفاتحة

وسمة «القمر» أو «الغاشية» ويرفع يديه في كل تكبيرة، ويقلل يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام.

س : هل يقرأ ويكبر جهرا أم سرا، وماذا يقول بعد التكبيرات؟

ج : يقرأ جهرا ويكبر جهرا. ولا يقول شيئاً بين التكبيرات لعدم ورود شيء في السنة.

س : هل تشترط الجماعة فيها؟

ج : الجماعة فيها سنة، فإن تعذر صلاتها المصلى منفرداً.

س : هل لها خطبة كصلاة الجمعة؟

ج : نعم ، لها خطبة بعد الصلاة لا قبلها . يبين في خطبة عيد الفطر أحكام صدقة الفطر ، ولن تصرف، وفي أي وقت تخرج ، ويبين في خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحية ويرغب فيها.

س : هل لصلاة العيد مكان معين؟

ج : مكانتها الخلاء والصحارى، والأماكن المكشوفة، لإظهار الشعائر وبسمامة الإسلام ، وتكره صلاتها في المسجد اتفاقاً ، إلا لضرورة.

س : هل يكبر المرء في الطريق وهو ذاذهب لصلاة العيد، وفي مكان الصلاة، وكيف يكبر؟

ج : نعم ، يكبر في الطريق ، وفي المصلى جهرا قائلاً : «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد» ويصبح «الله أكبر، الله أكبر ، الله أكبر».

س : ما الحكم فيما يفعله بعض الناس من قولهم : كبيرا ، كثيرا ونصر عيده، وأعز جنده إلى آخره؟

ج : هو بدعة لا وليس له مستند عن رسول الله ﷺ وآلـهـ.

س : هل يكبر المرء بعد الصلاة وهو عائد إلى أهله؟

ج : لا يكبر في عيد الفطر إلا قبل الصلاة، ولا تكبير بعدها، أما عيد الأضحية فيكبر من عصر يوم عرفة بعد صلاة الفرائض حتى آخر أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد، ولا يكبر وهو عائد من صلاة العيد.

س : هل يغير الطريق الذي ذهب منه إلى مصلى العيد. ولماذا؟

ج : نعم يذهب من طريق ويعود من طريق آخر ليشهد له الطريقان، وربما قضى بعض الحاجات لإخوانه المسلمين أو أدخل عليهم السرور وجبر قلوبهم.

الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها

س : هل نهى المشرع عن الصلاة في أوقات من الزمن؟

ج : نعم : تكره الصلاة تحريرا في أوقات ستة : بعد صلاة الصبح حتى تحل النافلة، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة وقبل صلاة العيد في مصلاه، وعند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول، وتحرم عند طلوع الشمس وعند غروبها.

س : ما نوع الصلاة التي نهى عنها الشرع؟

ج : هو النفل ، أما الفرض فلا نهى عنه للزومه في جميع الأوقات.

س : هل هناك أوقات نهى عنها سوى ما تقدم؟

ج : نعم : بعد الظهر وقبل العصر المجموعتين في عرفة، وبين المغرب والعشاء المجموعتين في المزدلفة.

قضاء النوافل

س : هل تقضى فوائت النوافل كالفرائض؟

ج : نعم : يندب قضاء النوافل الراتبة إذا فاتت المصلى في غير أوقات الكراهة عند الجمهور.

س : هل إذا أفسد المصلى نوافل صلاته تلزمه إعادة ما أفسد؟

ج : نعم : من دخل في نفل وأفسده وجب عليه قصائه ويستحب أن تكون صلاة النفل في البيت للبعد عن الرياء.

صلاة النفل جماعة

س : هل يجوز أن تصلى التراويف جماعة ؟

ج : يجوز صلاة النفل جماعة عند المذاهب الأربع، عن أنس قال : «دخل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله على أم حرام فأتوه بسمن وقر فقال «ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه، فإني صائم» ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا فأقامني عن يمينه على بساط وقامت أم سليم وأم حرام خلفنا، أخرجه أبو داود، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «بت في بيت خالتى ميسونة فقام رسول الله صلوات الله عليه وأله من الليل فأطلق القرية فترضا ثم أوكأ القرية ثم قام إلى الصلاة، فقمت فتوهات كما توها، ثم جئت فقمت على يساره، فأخذنى بيمنه فأدارنى من ورائه فأقامنى عن يمينه، فصليت معه» أخرجه السبعة، وقالت الشافعية والحنابلة : تباح الجمعة في النفل المطلق ولو كبر الجموع، وقد ورد أن عتبان بن مالك قال : «سألت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أن يأتي إلى بيتي ليصلى فيه حتى أتخذ مكان صلاته مسجدا، فجاءه ومد أبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن فأذنت له فلم يجعلس حين دخل البيت، ثم قال : «أين تحب أن أصلى من بيتك» فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام صلوات الله وسلامه عليه وأله فكثير فقمنا فصفقنا، فصلى ركعتين ثم سلم، وحبسته على عصيدة باللحام صنعناها له، فاجتمع قوم من أهل الدار ذرو عدد ... » الحديث أخرجه البخاري، وهذا كله يدل على جواز صلاة النفل المطلق جماعة .. والله أعلم.

صلاة الجمعة

س : ما كيفية صلاة الجمعة ؟

ج : صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح بعد أن يخطب الإمام خطبتين على منبر المسجد الذي تصلى فيه الجمعة ويجلس بينهما.

س : ما حكمها ؟

ج : فرض عين مستقل وليس بدلأ من الظهر، غير أنها لو فاتت فرض عليه صلاة الظهر أربعا.

س : ما دليل فرضيتها ؟

ج : دليل فرضيتها : الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله

عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ». وأما السنة : فقول المعموم عليه الصلوة والسلام « من ترك ثلاث جماع متواليات طبع الله على قلبه » قوله عليه السلام : « لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ثم أخالف إلى رجال يختلفون عن الجمعة فأحرق عليهم بيوتهم » رواه مسلم، وأما الإجماع فمنع قد على فرضيتها.

س: هل للجمعة شروط وجوب وشروط صحة زائدة عن شروط الصلوة؟

ج : نعم : لها شروط وجوب وشروط صحة زائدة عن شروط الصلوة؟

س : ما هي شروط الوجوب الزائدة عن شروط الصلوة؟

ج : منها الذكورة فلا تجب على الأنثى ، لكنها لو حضرت فصلتها أجزأتها عن الظهر، ومنها الحرية فلا تجب على من فيه رق لكنه لو حضرها فصلاتها أجزأته عن الظهر، ومنها الإقامة في المحل الذي تقام فيه الجمعة، أو محل متصل به بحيث لا يكون بعيدا عنه فلو نوى المسافر الإقامة خمسة عشر يوما وجبت عليه اتفاقا ، وهذا نص الحنفية، أما الباقى فيكتفون بنية الإقامة أربعة أيام فقط وتجب عليه الجمعة، ويشترط الحنفية المصر وهي ما لا يسع أكبر مساجدها جميع المكلفين، ولا يشترط المصر عند غيرهم، وتشترط الحنفية في جماعتها أربعة المالكية اثنى عشر والشافعية يقولون لا تتعقد إلا بأربعين رجلا ليس فيهم رقيق ولا امرأة . وليس على كل هذه الأقوال دليل، ويشترط المالكية المسجد، وليس عليه دليل كذلك، ومن شروط وجود الجمعة الزائدة عدم العذر المبيح لتركها فتسقط عن المريض والممتحن والأعمى والشيخ الفانى والخائف من برد وحر شديد ومطر ووحل كذلك والخائف على ضياع مال أو نفس أو عرض.

س : ما شروط صحتها الزائدة عن شروط الصلوة المتقدمة؟

ج : منها : إيقاعها في وقت الظهر، وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء، فلا تصح الجمعة قبل هذا ولا بعده عند الجمهور، وقد أجاز الإمام أحمد بن حنبل صلاة الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى صيرورة ظل كل شيء مثله، ومن الشروط الزائدة : الجمعة فلا تصح إذا صلواها فرادى، ومنها الخطبتان، والعدد المتقدم على التفصيل السابق في المذاهب المذكورة.

س : هل للخطبة أركان وشروط؟

ج : نعم أركان الخطبة عند الشافعية والحنابلة : حمد الله والصلوة والسلام على رسول الله والوصية بالتقى، وقراءة آية من القرآن الكريم، والدعاة للمؤمنين والمؤمنات بأمر الآخرة، ولها ركن واحد عند الحنفية، هو مطلق الذكر ولو تسبحة، ولها ركن واحد عند المالكية : وهو التحذير والتبشير، سواء كان نظماً أو نثراً.

س : ما هي شروط صحة الخطبة؟

ج : هي أمور منها : تقدمها على الصلاة والنية، ولا تشترط عند المالكية، وأن تكون بالعربية، وتصح بغير العربية عند الحنفية، وأن تكون في الوقت ، فلو خطب قبل الوقت وصلى فيه لم تصح، وأن يجهز الخطيب بحيث يسمع الحاضرين ، وأن لا يطيل الفصل بين الخطبة والصلوة.

س : هل للخطبة سن؟

ج : نعم ، للخطبة سن منها : جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذن من أذانه، وأن يسلم على الحاضرين وأن يجلس بين الخطبيتين. وأن يبتدئ الخطبة بالحمد لله وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة من فهم الحاضرين وأن تكون متوسطة بين الطول والقصر، وأن تكون الخطبة أقصر من الصلاة .

س : ماهي مكرهات الخطبة؟

ج : هي ترك سنة من السنن المتقدمة.

مكان صلاة الجمعة

س : هل المسجد شرط صحة في صلاة الجمعة ؟

ج : نعم : عند المالكية ، وتصح عند الباقى في أي مكان سواء كان بناء أو فضاء..

س : هل يصح تعدد الجمعة في أماكن متفرقة ومساجد متقاربة؟

ج : نعم : يصح ولا شيء في ذلك.

**س : هل في مثل هذا الحال يصلى الظهر لتوهم سبق مسجد أو
مصلى بها ؟**

**ج : لم يوجب الله تعالى يوم الجمعة إلا صلاة الجمعة لأنها فرض مستقل، ولم
تكن بدلًا عن الظهر، ويقول المعموم عليه الصلاة والسلام «لا صلاتين في يوم».**

**س : مامعنى قسم الشافعية بحديث «الجمعة من سبق» وصلاتهم
الظهر احتياطياً، لتوهم أن جماعة سبقتهم ؟**

**ج : ليس هناك دليل شرعي على صلاة الظهر بعد الجمعة مطلقاً، ومعنى
ال الحديث على فرض ثبوته : الثواب الكثير لمن بادر لصلاة الجمعة لحديث : «من راح
إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة،
ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن
راح في الخامسة فكأنما قرب بيضة» فالثواب الكثير المعتبر عنه بدنة وبقرة لمن سبق
وليس معناه أن من سبق بصلة الجمعة تكون صلاته صحيحة ومن كان مسبوقاً كانت
صلاته باطلة؛ فهذا كلام باطل ملؤه الحرج، ولا ريب أن الله تعالى يقول : « وما جعل
عليك في الدين من حرج » ولم يبعث النبي ﷺ بالحرج بل قال عليه الصلاة والسلام :
«بعثت بالخنيفية السمححة » ، ولقد ظل الإمام الشافعى نفسه فى بغداد رحماً من
الزمن وبها مساجد عدة ولم يثبت عنه أنه صلى الظهر بعد الجمعة مرة واحدة فتكون
دليلًا لمن يجادل.**

س : ما حكم السعي إلى الجمعة عند النداء، وما معنى السعي ؟

**ج : حكمه الوجوب ومعناه المشي بلا تباطؤ لقول الله عز وجل : « يا أيها الذين
آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع ».**

**س : ما حكم البيع في ذلك الوقت والناس تجوب بهم الأسواق
والأندية والطرقات ؟**

**ج : حكمه الحرمة، ولا ينعقد البيع، والذين يستخفون بأوامر الله عز وجل كفار
عند جميع مذاهب المسلمين ولو تسموا بأسماء المسلمين، وكتبت أسماؤهم في سجلات
المواليد على أنهم من المسلمين ، ياحسرة على العباد .**

س : ما حكم الكلام ولو بالأمر بالمعروف وقت الخطبة ؟

ج : يحرم الكلام من وقت صعود الإمام المنبر حتى يشتغل بالدعاء

في آخر الخطبة الثانية ، ويجوز للإمام أن يأمر بما يراه مخالفًا ، وللمستمع أن يصلى على رسول الله ﷺ عند سماع ذكره ، ويرد السلام ويشمت العاطس وينقد الأعمى ويدفع الضرر بلا تشويش ولا ضوضاء ، والله أعلم .

س : ما حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة ؟

ج : يحرم تخطي الرقاب إذا ترتب عليه إيماء لأحد ، فإذا لم يترتب عليه إيماء فمكروه ، ويجوز للخطيب وللصالحين الذين يسن وقوفهم وراء الإمام ولسد فرجة ، وتشتد الكراهة وقت الخطبة لما في ذلك من التشويش ولو لسد فرجة ونحوها .

س : هل يجوز السفر يوم الجمعة ؟

ج : يجوز لمن يدركها في الطريق على شرط أن يكون قبل وقت الجمعة أما عند الزوال فحرام ، وقيل مكروه ، ويحرم السفر بعد فجرها عند الشافعية إلا إذا ظن أنه يدركها .

س : هل تصح الجمعة لمن لا تجب عليهم ؟

ج : نعم تصح إذا فعلوها بدل صلاة الظهر بل تستحب لهم صلاة الجمعة .

س : هل تصح صلاة الجمعة من المرأة ؟

ج : لا يجوز حضور المرأة الشابة الحسنة لصلاة الجمعة مخافة الفتنة إذا لم يأذن لها وليها ، أما إذا أذن لها فيكره لها ذلك ، أما العجوز التي ليست جميلة فيجوز لها ، وصلاتها الظهر في بيتها أفضل .

س : هل تصح صلاة الظهر من تخلف عن الجمعة بغير عذر ؟

ج : تصح إذا أوقعها بعد فراغ الإمام من صلاة الجمعة وإلا كانت باطلة ، وعليه الحرج في تأخيره عن الجمعة بغير عذر .

س : هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلى الظهر جماعة ؟

ج : نعم : يجوز له ذلك ، وفي إظهار الجماعة خلاف ، والأفضل إخفاذه مخافة الفتنة .

س : ماذا يفعل من فاتحة ركعة من الجمعة وأدرك مع الإمام ركعة هل يتمها الجمعة؟

ج : من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام يركعوها وسجدت بها أنها الجمعة اتفاقاً، لحديث «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك» أي أدرك الوقت.

س : ما حكم من أدرك أقل من ركعة من الجمعة؟

ج : يصلبها ظهراً، وهذا ما يلغز له بقولهم «صلى ولا نوى ونوى ولا صلى» فينوى للجمعة ويصلب الظهر، ويكون إذا ذاك صلبي الظهر بنية الجمعة لا بنية الظهر، وهذا ما عليه الجمهور، أما عند السادة الحنفية فمن أدرك مع الإمام الجمعة، أقل من ركعة ولو أدرك التشهد صلاها الجمعة. ولو أقل من ركعة نوى الظهر فإن لم ينوه أنها نفلاً ووجب عليه أن يصلب الظهر.

س : ما حكم الترقية بين يدي الخطيب التي يفعلها أكثر خدم مساجد الأوقاف في زماننا هذا؟

ج : الترقية المعروفة بين يدي الخطيب بدعة مخالفة لما كان عليه رسول الله ﷺ ويكره تحريها فعلها.

س : هل ورد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قراءة مخصوصة في صلاة الجمعة؟

ج : نعم: كان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بالجمعة وفي الثانية إذا جاءك المنافقون وأحياناً يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سبع اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية.

صلاة الجمعة

س : ما تعريف الجمعة؟

ج : هي الارتباط الماصل بين صلاة المأمور والإمام.

س : ما أقل ما تتحقق به الجمعة؟

ج : تتحقق بواحد مع الإمام أو أكثر، سواء كان الواحد رجلاً أو امرأة أو صبياً ممثلاً، غير أن تتحققها بصبي ممثلاً فيه خلاف بين المذاهب.

س : ما حكم الجماعة؟

ج : الجماعة سنة مؤكدة عند المالكية في الشهر، وعند الحنفية والشافعية فرض كفاية إذا قام به البعض سقطت عن الباقي ف تكون سنة لمن تعيين عليهم، وهو قول مالك في غير الشهر، وعند الحنابلة واجية وجوباً عينياً أى متعيناً على كل مصل، غير أنهم يقولون لو صلى منفرداً يأثم وتكون صلاته صحيحة إذا ما وجد الجماعة متيسرة بلا مشقة.

س : ما الدليل على مشروعية الجماعة؟

ج : الدليل على مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى : «وإذا كنتم فيهم فأقموا لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك» إلخ الآية الكريمة الدالة على الجماعة في الخوف مما بنا بالسلم. وأما السنة فقول المقصوم عليه الصلاة والسلام : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد (الفرد) بسبعين وعشرين درجة». رواه البخاري، وأما الإجماع فقد اتفقت الأئمة على مشروعيتها.

الإمامية

س : ماهي شروط الإمامة؟

ج : يشترط لصحتها : الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الأعذار والظهور من الأحداث والأخبار وأن يكون الإمام صحيح اللسان فلا يغير حرفاً بحرف وأن يكون حراً.

س : هل البلوغ شرط عند جميع المذاهب ، وعليه فلا تصح إمامـة الصبي المميز؟

ج : البلوغ شرط صحة عند الجمهور ، ولا تصح إمامـة الصبي المميز إلا عند الشافعية في الفرائض والتواتر وفي الجمعة على أن يكون خارج العدد المـشـروـطـ لهـاـ.

س : هل تصح إمامـة المجنون إذا كان يفـيقـ فـي بعض الأحيـانـ؟

ج : نـعـمـ : تـصـحـ إـمامـتـهـ حـالـ إـفـاقـتـهـ وـتـبـطـلـ حـالـ جـنـونـهـ.

س : هل تصح إماماة المرأة، والختن المشكّل غير المتحقق الذكور؟

ج : لا تصح إماماة المرأة إلا لنساء مثلها مع الكراهة، وهي صحيحة عند المالكية ، وأما إماماة الختن المشكّل فغير جائزة.

س : هل تجوز إماماة الأمي الذي لا يحسن القراءة؟

ج : لا تجوز إمامته لقارئٍ وتجوز مثله على أن يكون محسناً للفاتحة.

س : هل تصح إماماة المعدور؟

ج : نعم : تصح عند المالكية إن كان عالماً، على شريطة أن يكون العذر معفواً عنه، وتكره إمامته لسليم ليس به عذر، أما مثله فلا كراهة. وقالت الشافعية: إذا كان العذر قائماً بالإمام لا تجب معه إعادة الصلاة في إمامته صحيحة ولو كان المقتدى سليماً.

س : هل تصح إماماة المحدث، أو من كانت ملابسه نجاسة مثلاً؟

ج : لا تصح إمامته إلا إذا كان ناسياً، وظل ناسياً حتى فرغ من الصلاة، أما إذا أحدث في الصلاة بطلت صلاته ووجب عليه أن يستخلف، فإن لم يفعل وقاده بطلت صلاة الجميع، ولا زالت صلاة المؤمنين صحيحة حتى يعلموا، وقالت الشافعية ولو علموا بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم صحيحة ، ولهم ثواب الجماعة. ماعدا الإمام فصلاته باطلة. أما النجاسة إذا أصابت البدن أو الملابس وكانت أكثر من درهم فصلاته باطلة إذا علمها، لأن الطهارة من الحديث والجثث شرط من شروط صحة الصلاة، إلا عند المالكية ففي اشتراط الخبث قولان.

س : هل إماماة الألشع صحية؟

ج : إمامه الألشع والتتمام والفالفاء والأرت لا تصح إلا لثنائهم ويصح عند المالكية إذا كان الإمام عالماً والمأمور سليماً.

(الألشع : الذي يبدل الحرف بغيره، والفالفاء : الذي يكثر الفاءات والتتمام : الذي يكثر التاءات ، والأرت : الذي يدغم في غير موضع الإدغام كقوله « المتقيم » بدلاً من « المستقيم »).

س : هل يصح الاقتداء بأموم يعني أن يأتى أحد المسبوقين بثله أو يأتى واحد فوجده يصلى فاقتدى به؟

ج : لا يصح اقتداء أحد المسبوقين بثله، ولا من جاء فوجده يصلى أن يقتدى به عند الحنفية، ويصح إذا لم يترك المأموم مع إمامه ركعة كاملة عند المالكية، ويصح عند الشافعية والحنابلة.

س : هل تصح إمامـة الرقيق ، أم الحرية شرط من شروط الإمامـة؟

ج : الحرية شرط فى إمامـة الجمعة إذا كان ضمن العدد عند الشافعية وقد أجاز الجميع صلاة غير المـلـ إمامـاً متى كان عالماً.

س : هل تصح إمامـة المخالفـ فى المذهبـ لا يرى المأمومـ صحةـ صلاتـه فى مذهبـهـ كاقتـداءـ حنـفىـ بشـافـعـىـ، أوـ مـالـكـىـ سـالـ دـمـهـ، أوـ شـافـعـىـ اـقـتـدىـ بـحنـفىـ لـسـ اـمـرـأـةـ أـجـنبـيـةـ؟

ج : صلاة المأمومـ فيـ هـذـاـ الأـحـوـالـ باـطـلـةـ عـنـ الـجـمـهـوـرـ، أـمـاـ السـادـةـ الـمـالـكـيـةـ فـلاـ يـنـظـرـونـ لـثـلـ هـذـاـ فـالـعـبـرـةـ عـنـهـمـ بـصـحـةـ صـلـاةـ الـإـمـامـ، فـمـتـىـ كـانـتـ صـلـاةـ الـإـمـامـ صـحـيـحةـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ فـصـلـاةـ الـمـأـمـوـمـ الـمـالـكـيـةـ صـحـيـحةـ؛ـ لـأـنـهـ يـقـولـونـ :ـ «ـ مـاـ كـانـ شـرـطاـ فـيـ صـحـةـ الـاقـتـداءـ فـالـعـبـرـةـ فـيـهـ بـنـدـبـ الـمـأـمـوـمـ»ـ وـعـلـيـهـ فـلـوـ اـقـتـدىـ مـالـكـىـ أوـ حـنـبـلـىـ بشـافـعـىـ يـصـلـىـ نـفـلـاـ وـهـمـ يـصـلـيـانـ فـرـضـاـ فـصـلـاتـهـمـ باـطـلـةـ.

تقـدـمـ الـمـأ~مـو~مـ عـلـىـ الـإ~م~ام~

س : هل يجوز تقدم المأموم على الإمام؟

ج : يجوز تقدم المأموم على الإمام لضرورة ، فإذا لم تكن هناك ضرورة كـهـ ذـلـكـ، ماـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ مـسـافـةـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـمـائـةـ ذـرـاعـ، أوـ حـائـلـ يـحـولـ بـيـنـ مـعـرـفـةـ الـمـأ~م~و~م~ حـالـ الـإ~م~ام~، أوـ نـهـرـ قـرـبـهـ السـفـنـ أوـ طـرـيقـ قـرـبـهـ السـيـارـاتـ وـتـحـولـ ضـوـضـائـهـ بـيـنـ الـمـأ~م~و~م~ وـالـإ~م~ام~، وـإـلـاـ بـطـلـتـ الصـلـاةـ.

س : هل يجوز للـمـأ~م~و~م~ أـنـ يـرـيطـ صـلـاتـهـ بـإـمـامـ يـصـلـىـ فـيـ مـكـانـ بـهـ مـذـيـاعـ؟

ج : لا يجوز إلا إذا كان متصلـاـ بـإـمـامـ اـتـصالـاـ يـعـرـفـ بـهـ حـالـتـهـ قـاماـ.

س : وعلى هذا فما حكم الصلاة في المنزل خلف الإمام الذي تذاع صلاته من مسجد بعيد بواسطة المذيع؟

ج : يشترط لصحة المأمور أن يعلم انتقالات الإمام برؤيه أو سماع منه أو من المقتدى، فيصبح الاقتداء وإن بعد المسافة وحالات أبانية لا تنبع من العلم بانتقالات الإمام وإن لم يكن الوصول إليه أو اختلف المكان كمسجد وبيت ونحوه لحديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل في حجرته وجدرها قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته» الحديث أخرجه البخاري، فدل الحديث على جواز صلاة المأمور بالإمام وبينهما حائل إذا علم انتقالات إمامه، وفي المسألة تفصيل : فعند الحنفية والمالكية العبرة بمعرفة انتقالات الإمام برؤيه أو غيرها ، غير أن المالكية يشترطون للجمعة أن تصلى بالمسجد ؛ ويلحق به رجبيه والطرق الموصولة إليه ولو اقتدى فيها من لم يكن بالمسجد بن في المسجد لا تصح صلاته، والحنفية يشترطون ألا يفصل بين الإمام والمأمور طريق تربه العجلات أو نهر ير فيه الزورق وإلا كانت باطلة، وقالت الشافعية والحنابلة إن كان الإمام والمأمور في المسجد بينهما أبانية صحت الصلاة إن علم المأمور بانتقالات الإمام وإن بعد المسافة بينهما . وإن كانا خارج المسجد أو كان الإمام فيه والمأمور خارجه صحت القدوة عند الحنابلة إن رأى المأمور الإمام أو من خلفه ولو كانت الرؤية من نحو شباك أو زادت المسافة بينهما على ٣٠٠ ذراع، وعلى هذا يتبين مما ذكر عن الأئمة أنه لا تصح صلاة الجمعة ولا العيدين في غير المسجد في الأماكن التي يصل إليها صوت الخطيب بواسطة المذيع (الراديو) ؛ لأن المؤتم العالم بانتقالات الإمام بوساطة المذيع لا يخلو إما أن يكون متقدما على الإمام أو متاخرا عنه؛ فإن كان متقدما فصلاته باطلة عند الشافعية والحنابلة لتقديمه على إمامه ولوجود الحائل الذي يمنع من الوصول للإمام ورؤيته أو رؤية من خلفه، وباطلة عند المالكية لأنها لا تصح في غير المسجد كما أسلفنا، وإن كان المأمور متاخرا عن الإمام فصلاته باطلة عند الحنفية للفصل بين الإمام والمأمور بالطريق الذي تسير فيه العجلات وعند الشافعية والحنابلة لوجود الحائل المانع من الوصول إلى الإمام ورؤيته أو رؤية من خلفه، وعند المالكية لتأديتها في غير المسجد وهو شرط في صحتها عندهم، والله أعلم.

نية الجماعة

س : هل تصح صلاة المتىدى بيامامه من غير نية المأمورية؟

ج : نية المأمور الاقتداء فرض أو شرط على خلاف فى المذاهب، فإن لم ينو الاقتداء فصلاته باطلة.

س : هل تصح صلاة المأمور وتنعقد الجماعة بغير نية الإمام للإمامية ؟

ج : نعم : تصح الصلاة وتكتب لها الجماعة ولو لم يننو الإمام الإمامة، وقد اشترط الخنابلة نية الإمام للإمامية، فلو لم ينوها كانت صلاة المأمور باطلة وصلاة الإمام صحيحة.

س : هل يصح اقتداء المفترض بالمتغلى. والبالغ بالصبي المميز ؟
ج : يصح مع الكراهة عند الشافعية، ولا يصح عند الجمهور، وكذا الحال في الحاضر خلف الفائدة وبالعكس.

متابعة المأمور

س : ما حكم متابعة المأمور لإمامه ؟

ج : حكم المتابعة الوجوب لقول المعصوم عليه الصلاة والسلام : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِيمَانَ لِيُؤْتَمْ بِهِ إِذَا رَكِعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكِعُوا وَإِذَا رَفَعُوا فَارْفَعُوهُمْ وَلَا تَرْفَعُوهُمْ حَتَّى يَرْفَعُوهُمْ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ».

س : ما حكم مساواة المأمور لإمامه ؟

ج : حكم مساواة المأمور لإمامه الكراهة مع الصحة.

س : ما حكم سبق المأمور لإمامه ؟

ج : حكم الحرمة مع الصحة، وفي ذلك وعيده هو أن يبدل الله رأسه رأس حمار، وفي رواية رأس كلب.

س : ما حكم من سبق إمامه في تكبيرة الإحرام أو السلام ؟

ج : من سبق إمامه في تكبيرة الإحرام والسلام بطلت صلاته. وكذا من ساواه فيهما ولو ختم بعده، وفي ذلك خلاف.

س : ما حكم من بدأ بعد إمامه وختم قبله ؟

ج : بطلت صلاته كذلك ووجب عليه أن يعيد التكبير والسلام.

س : ما حكم من سبق إمامه يرکن كامل متعمداً كان يركع ويرفع أو يسجد ويرفع ولا ينتظر حتى يدرك معد جزء الرکن؟

ج : من فعل ذلك متعمداً بطلت صلاته، أما إذا كان ساهياً فلا تبطل ، على أن يعيذ ما سبق به إمامه معد.

س : ما حكم من تأخر عن إمامه حتى انتهى من الرکن كان لم يركع حتى يرفع إمامه؟

ج : إن كان ذلك في الركعة الأولى بطلت صلاته وإن كان عامداً؛ لإعراضه عن المأمورية، لأنها لا تتعقد إلا بادراك الرکوع. وإن كان ساهياً ألغى هذه الركعة وقضها بعد سلام إمامه، أما في غير الركعة الأولى فلا تبطل الصلاة ويأثم إن كان عامداً.

س : هل يصح اقتداء متوضئٍ بمتيم ، وغاسل ياسع على خف أو جبيرة؟

ج : يصح بلا كراهة إذا كان الإمام مستوفياً جميع الشرائط.

س : ألا يصح اقتداء عالم قارئ خلف أمي لا يحسن القراءة؟

ج : لا يصح.

س : ماهي الأعذار التي تسقط بها الجماعة؟

ج : المطر والبرد الشديد. والمرض. والخوف من ظالم. والخوف من الحبس لدين إن كان معسراً.

س : من الذي له حق التقدم في الإمامة؟

ج : الأعلم بأحكام الصلاة المتبعده عن المعاصي. ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأقدم هجرة ثم الأكبر سنًا، ثم الأحسن خلقاً، ثم الأحسن وجهاً، ثم الأنظف ثوباً، فإن كانوا في ذلك سواء، أقرع بينهم.

س : ماهي مكروهات الإمامة؟

ج : تكره إمامه الفاسق غير المتتجاهر وهي باطلة عند المخالفة. والمبتدع بدعة غير مكفرة وإن كانت إمامته باطلة ، وتكره إمامه الأعمى ويكره للإمام أن يطول كأن يقرأ بالبقرة أو نحوها. والسنة بنحو المفصل من سورة الفتح إلى آخر القرآن، وتكره إمامـة المفلوج (المشلوك) والأبرص، والمجذوم.

والأعرج، وتكره ارتفاع مكان الإمام دون المقتدين بقدر ذراع فأكثر، وتكره جماعة النساء، وتكره إماماة الرجل للنساء .. وتكره إماماة من لا يفصح القراءة ، وتكره صلاة المسافر خلف المقيم.

وقف المأمور مع إمامه

س : ما كيفية وقف المأمور مع إمامه؟

ج : إن كان المقتدى واحداً وقف عن يمين الإمام متأخراً قيد شبر، وإن كان أكثر من واحد وقفوا خلف الإمام، وإن كان معه رجل وأمرأة وقف الرجل عن يمين الإمام والمرأة من خلفه، ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي، وإذا اجتمع رجال وصبيان وختانى ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الختانى ثم النساء.

س : كيف يقف الإمام؟

ج : يقف في الوسط ، فإن وقف عن يمين المقتدين أو يسارهم كان مخالفًا للسنة، إلا لضرورة.

من الذين هم أحق بالصف الأول؟

ج : أهل العلم والفضل الذين هم أهل للإمامية: لقول المعصوم عليه الصلة والسلام : «لِيَا نَى أُولُو الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَنَهِيٌّ»

س : ماذا يفعل من جاء للصلاة فوجد الإمام راكعاً؟

ج : إذا جاء أحد الصلاة فوجد الإمام راكعاً فإن كان في الصف الأخير فرجة فلا يكبر خارج الصف ولو فاتته الركعة. كذا لو كانت الفرجة في أي صف فلا يكبر حتى يصل إليها، فإن لم يكن في الصفوف فرج كبير خلف الصفوف، وله أن يجدب واحداً من الصف بدون عمل كثير ليكون صفاً جديداً، فإن وجد فرجة في الصف بعد أن كبر فله أن يمشي إليها يقدر صفين بدون ضرر ولا عمل كثير، والا بطلت صلاته.

س : ما حكم صلاة من صلى خلف الصف وحده ولم يضم إليه غيره؟

ج : صلاته صحيحة مع الكراهة عند الجمهور، وباطلة عند المخابلة. الحديث : «لا صلاة لمن صلى خلف الصف» أى ليست صحيحة، وقال الجمهور: أى ليست كاملة.

إعادة الصلاة جماعة وتكرار الجماعة

س: هل يصح لمن صلى منفرداً أو جماعة أن يعيد لتحصيل ثواب الجماعة؟

ج: نعم يجوز له أن يعيد ثواب الجماعة لحديث: «من منكم يتصدق على هذا» قال ذلك المغضوم للذين أدوا الجماعة معه عليه الصلاة والسلام حين دخل شخص أراد صلاة جماعة. وقال بعضهم: يكرهه. ولكن الفعل الذي أقره رسول الله ﷺ وأله مقدم.

س: هل يتوى المعبد فرضاً أم نفلاً؟

ج: ينوى المعبد فرضاً أو نفلاً وأيهما شاء قبله الله فرضاً. والثانية نفلاً.

س: ما حكم تكرار الجماعة في مسجد واحد؟

ج: يجوز تكرار الجماعة في مسجد واحد، إلا عند المالكية فيقولون بالكرابة، حيث إن له إماماً راتباً.

س: ما حكم من صلى بجماعة في حال صلاة الراتب بجماعته؟

ج: يحرم إقامة جماعة في حال صلاة الراتب بجماعته، وبعد طعنا فيه إلا إذا كان فاسقاً متجاهراً كارها سنة النبي عليه الصلاة والسلام فإنه لا يعد إماماً شرعاً.

س: هل تدرك الجماعة بأقل من ركعة؟

ج: إذا لم يفرط المأمور في لحظة فإنه يعد مدركاً بمشاركته للإمام في جزء من صلاته. ولو في القعدة الأخيرة قبل السلام. وقال بعضهم لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة بأن يدرك الركوع من الإمام.

أحوال المقتدى

س: ما هي أحوال المقتدى؟

ج: أحوال المقتدى ثلاثة: مدرك، لاحق، مسبوق.

س: من هو المدرك؟

ج: هو الذي دخل مع الإمام بادئ ذي بدء أو أدركه قبل أن يركع الركوع الأول وتتابع إمامته بأن لم يتختلف عنه مطلقاً حتى سلم.

س: من هو اللاحق؟

ج: هو الذي دخل مع الإمام في أول الصلاة ثم فاته شيء من الركعة أو كلها لعذر، كزحمة أو غفلة، أو نحو ذلك.

س: من هو المسيق؟

ج: هو الذي فاته شيء من الصلاة قبل أن يدخلها مع الإمام ركعة أو ما زاد عنها.

س: هل يلزم المقتدى سجود سهو ترتب على إمامته؟

ج: المقتدى إما أن يكون قد أدرك ركعة أو دونها، فإن أدرك مع الإمام ركعة لزمه السجود وإلا فلا.

س: هل يصح لمن أدرك ركعة مع الإمام أن يكون إماماً لغيره بعد سلام إمامته؟

ج: يصح أن يكون إماماً. ومن أدرك جزءاً من الصلاة معه يصح أن يكون إماماً بعد سلامه عند السادة الشافعية. أما عند الباقي فتكون صلاة المقتدى خلف من أدرك مع إمامه ركعة باطلة.

س: هل يصح لمن أدى مع الإمام جزءاً من الصلاة دون الركعة أن يكون إماماً؟

ج: يصح أن يكون إماماً عند الجمهر ما عدا المحنمية.

سجود السهو

س: ما حكم سجود السهو؟

ج: حكمة الوجوب عند المحنمية، أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فتارة يكون سنة وتارة يكون واجباً.

س: ما هي أسباب السهو؟

ج: هي ثلاثة: الزيادة فقط، أو النقص فقط، أو الزيادة والنقص معاً.

س: ما محل سجود السهو؟

ج: محله عند الحنفية بعد السلام الأول من الصلاة ويتشهد بعد السجود، ويصلى على النبي ﷺ. وعند الشافعية قبل السلام دائماً ولا يتشهد بعده بل يسلم. وعند المالكية إن ترتب على نقص قبل السلام ويكون واجباً ويتشهد إلى عبده رسوله. وإن ترتب على زيادة في بعد السلام ويتشهد كسابقه. ويكون سنة. وإن ترتب على نقص وزيادة معاً يغلب جانب النقص على جانب الزيادة ويُسجد قبل السلام. أما عند الحنابلة فيصح قبل وبعد. والقبلي لا يحتاج إلى تشهد أما البعدى فيتشهد بعده، والأفضل أن يكون سجود السهو قبلياً إلا في صورتين: إن شك فيبني على اليقين ثم زاد ركعة مثلاً، والثانية إذا بنى على غلبة ظنه.

س: ما صفة سجود السهو وما كيفيته؟

ج: سجود السهو سجستان يتشهد بعدهما عند المالكية والحنفية كما تقدم، ولا يتشهد بعدهما عند الشافعية.

س: هل تبطل الصلاة بترك سجود السهو؟

ج: لا تبطل الصلاة بترك سجود السهو عند الحنفية وكذلك في البعدى عند المالكية، أما ترك القبلي فمبطل عند المالكية سهوا كان ذلك أم عمداً إن طال الفصل. وعند الشافعية تبطل الصلاة بترك سجود السهو الواجب. أما المسنون فلا تبطل به الصلاة وكذلك عند الحنابلة.

س: ما هو سجود السهو الواجب عند الشافعية والحنابلة الذي لو تركه المصلى بطلت صلاته؟

ج: هو الذي سجده الإمام. وحيثئذ يكون فعله واجباً على المقتدى، فإذا لم يسجد المقتدى بطلت صلاته عند الشافعية. أما السجود الواجب عند الحنابلة فهو ما يتربى على الزيادة الفعلية في الصلاة الفرض كأن زاد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً وفي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد للسهو وإلا بطلت صلاته.

س: هل هناك حالة يكون ترك السجود للسهو فيها سنة أو مباحا؟
ج: نعم في حالة الجماعة الكثيرة التي يخشى عليها التشوش والتخلط.

سجدة التلاوة

س: ما حكم سجدة التلاوة؟

ج: حكمها سنة. وقال بعضهم بالوجوب.

س: ما كفيتها؟

ج: سجدة بين تكبيرتين في الصلاة وخارجها.

س: ما شروطها؟

ج: شروطها: شروط صحة الصلاة.

س: هل هي واجبة أو سنة، وهل هي على الفور أو على التراخي؟

ج: هي واجبة أو سنة في الصلاة على الفور، وخارجها على التراخي.

س: ما يقال في الأدعية في سجدة التلاوة؟

ج: يقول الساجد: «اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا وضع عنى بها وزراً واجعلها
لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدي داود على نبينا وعليه الصلاة
والسلام» ثم يدعوا بما شاء.

س: كم آية في القرآن يطلب السجود فيها للقارئ أو المستمع؟

ج: أربعة عشر آية وفي بعضها خلاف وإليك بيانها:

بيان الآيات التي يطلب السجود فيها.

١- «إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه ولهم يسجدون»
آخر سورة الأعراف.

- ٢- «ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال» الآية ١٥ من سورة الرعد.
- ٣- «ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة ولملائكة وهم لا يستكرون» يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون» الآياتان ٤٩ و ٥٠ من سورة التحل.
- ٤- «ويخرجون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً» الآية ١٠٩ من سورة الإسراء.
- ٥- «إذا تتنى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً» الآية ٥٨ من سورة مريم.
- ٦- «ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض» - إلى قوله تعالى: «إن الله يفعل ما يشاء» الآية ١٨ من سورة الحج.
- ٧- «يا أيها الذين آمنوا رکعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخبر» - إلى قوله تعالى - فنعم المولى ونعم النصير» الآية ٧٧ من سورة الحج.
- ٨- «وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً» الآية ٦٠ من سورة الفرقان.
- ٩- «ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخباء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون» الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم» الآياتان ٢٥ و ٢٦ من سورة النمل.
- ١٠- «إنما يؤمن بما يأتينا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكرون» الآية ١٥ من سورة السجدة.
- ١١- «لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون» الآياتان ٣٧ و ٣٨ من سورة فصلت.
- ١٢- «أفمن هذا الحديث تعجبون» وتضحكون ولا تبكون» وأنتم سامدون» فاسجدوا لله، واعبدوا» آخر سورة النجم.
- ١٣- «وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون» الآية ٢١ من سورة الانشقاق.
- ١٤- «كلا لا تطعه واسجد واقترب» ختام سورة اقرأ. عند غير المالكية.

١٥ - «وَظَنَ دَاوِدُ أَنَّا فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبِّهِ وَخَرَ رَاكِعًا وَأَنَابَ» فَغَفَرَنَا لَهُ ذَلِكُ وَإِنْ
لَهُ عِنْدَنَا لِزَلْفِي وَحْسَنَ مَآبَ» الآية ٢٤ من سورة ص، وهو موضع غير متفق عليه.

صلاة المسافر

س: هل للمسافر صلاة غير صلاة المقيم؟

ج: نعم: يصلى المسافر الرباعية ثنائية، فيصلى الظهر والعصر والعشاء اثنتين فقط، ولا قصر إلا في هذه الصلوات الثلاث.

س: هل شرعت الصلوات الثلاث رباعية أم ثنائية؟

ج: خلاف بين المذاهب: يقول أبو حنيفة: أنها شرعت ثنائية فزيادة في الحضور وأقررت في السفر. وقال الآخرون: أنها شرعت رباعية وأكرم الله الأمة بالقصر في السفر.

س: ما دليل القصر؟

ج: دليله الكتاب والسنة والإجماع - أما الكتاب فيقول الله تبارك وتعالى: «وَإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» وأما السنة فقد قال رسول الله ﷺ وأله لعمر: «صَدَقَةٌ تَصْدِقُ اللَّهَ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتِهِ» رواه مسلم، وقال ابن عمر: «صحبت رسول الله ﷺ وأله فكان لا يزيد على ركعتين في السفر» وكان أبو بكر وعثمان كذلك، ولقد صلى رسول الله ﷺ وأله إماماً وهو مسافر بعد الهجرة بأهل مكة فسلم على رأس ركعتين ثم التفت إلى المصلين فقال: «أنعوا صلاتكم فإنما قوم على سفر». وقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على ذلك.

س: ما حكم قصر الصلاة؟

ج: هو واجب عند الحنفية لأن الصلاة شرعت ركعتين فزيادة في الحضور، فلا يجوز له الإتمام لقول الموصوم عليه الصلاة والسلام: «فَرَضْتُ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنَ وَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيَّدْتُ صَلَاةَ الْحَضْرِ» فإذا أتم في السفر أثم. وقال الجمهور أن القصر سنة. فيذكره الإتمام لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها. وهذه مكرمة منحها الله عباده.

س: هل للقصر شروط صحة؟

ج: نعم: منها المسافة وهي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع، وهي عبارة عن ثمانين كيلو متر وستمائة وأربعين متراً. ومنها أن يكون السفر مباحاً بأن لا يكون سفر معصية. ومنها مجازة محل الإقامة. وقال البعض، السفر مطلقاً متى عرف أنه سفر تقصير فيه الصلاة ولو لم يبلغ القدر المنعot آننا.

س: متى يتم المسافرة؟

ج: إذا نوى الإقامة بالمكان الذي وصل إليه أربعة أيام عند الجمهور وخمسة عشر يوماً عند الحنفيين.

الجمع بين الصلاتين تقديمها أو تأخيرها

س: هل يجوز للمسافر سفر التقصير - أي ستة عشر فرسخاً - أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وما كيفية الجمع؟

ج: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وكذا بين المغرب والعشاء. والأفضل أن يكون الأولان جمع تقديم والآخرين جمع تأخير. وقال بعضهم يصح الجمع على كل حال تقديمها في الكل أو تأخيرها في الكل. ولا جمع عند الحنفية إلا في عرفة بين الظهر والعصر تقديمها. وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير. وإذا تمكن المسافر من إيقاع كل صلاة في وقتها كان أفضل، وهناك شروط قد اشترطها كل مذهب لا يتسع هذا المختصر لذكرها.

قضاء الفوائت

س: هل لو أخر المكلف الصلاة عمداً يطالب بقضائها بعد فوات وقتها؟

ج: نعم: يجب عليه القضاء ويكون آثماً إلا من آخرها لعذر. أما عند الحنابلة فمؤخر الصلاة لغير عذر كافر. ويقول المعمص عليه الصلاة والسلام وأله: «من ترك الصلاة فقد كفر».

س: هل يدخل فيمن أخر الصلاة عمدا المستخف بها أو الماجد لفرضيتها؟

ج : من استخف أو جحد فرضا من الفرائض فهو كافر بجماع المسلمين.

س : وهل المؤخر للصلاة عمدا بعذر يجب عليه القضاء كذلك أم تسقط عنه؟

ج : من أخر الصلاة لعذر تارة يجب عليه القضاء . وتارة لا يجب عليه القضاء .

س: من الذى لا يجب عليه القضاء من المعدورين؟

ج: لا يجب القضاء على الحائض والنفساء والجنون والمغمى عليه حتى يفوت وقت الصلاة، وكذا المرتد. إلا عند الشافعية فإنهم يوجبون على المرتد القضاء بعد أن يعود للإسلام تغليظا عليه.

س: ومن الذى يجب عليه القضاء من المعدورين؟

ج: الذى يجب عليه القضاء: الناسي والنائم والغافل ما لم يكن لاعبا فأنساه اللعب وإلا كان آثما .

س: وهل يكون القضاء على الفور أم على التراخي؟

ج: خلاف بين المذاهب. والأفضل والأحوط أن يكون على الفور ما لم يكن هناك عذر قهري كخطبة الجمعة ونحوها .

س: هل قضاء الصلاة يرفع الإثم المترتب على التأخير العمد؟

ج: القضاء لا يرفع الإثم. بل لابد من التوبة الصادقة النصوح التي لا يعود بعدها.

س: هل يجوز لمن عليه فوائت أن يصلى نفلا؟

ج: من كان مدينا وجب عليه قضاء دينه ويحرم عليه أن يصلى النفل مطلقا إلا ركعتي الفجر والوتر، وقال بعضهم لا ينعقد النفل.

وقالت الحنفية : يجوز له فى الرواتب ما لم يشغله عن قضاء الفوائت.

س: هل هناك دليل من الكتاب والسنّة على قضاء الفوائت المتعبدة ؟

ج: لم نعثر على دليل من الكتاب والسنّة سوى قول الجمهور.

س: كيف تقضى الفائمة؟

ج: ما فاتته صلاة السفر قضاها ولو في الحضر قصراً، ومن فاتته في الحضر قضاها كاملة ولو كان مسافراً. وكذا الجهرية تقضى جهرية، والسرية تقضى سرية. وقال بعضهم: إن فاتته صلاة مقصورة في السفر قضاها كاملة في الحضر وبالعكس. ويسرى في قضاء الفوائت نهاراً ولو كانت جهرية. ويجهر ليلاً ولو كانت سرية، وهو رأي الشافعية والمخابلة.

س: هل يجب الترتيب في الفوائت. بمعنى أنه يصلى الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر وهكذا؟

ج: نعم. الترتيب واجب عند الجمهور. فلو لم يرتب صحت صلاته ويكون آثماً. وقال البعض لا يجب عليه الترتيب إن كانت الفوائت أكثر من ستة أوقات.

س: كيف يقضى من عليه فوائت لا يدرى عددها؟

ج: يجب عليه أن يقضى حتى تبرأ ذمته، ولا يلزم عند القضاء تعين الزمن بل يكتفى تعين المنوى كالظهور والعصر والمغرب. وقالت الحنفية لابد من تعين الزمن فيمنوى أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله، أو ينوى ظهراً مما عليه كذلك.

س: هل يقضى الفائمة في وقت النهي عن النافلة؟

ج: نعم: تقضى الفائمة في جميع الأوقات ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة عند الثلاثة، أما الحنفية فيقولون: لا يجوز قضاء الفوائت في ثلاثة أوقات، عند طلوع الشمس وعند غروبها ووقت الزوال.

صلاة المريض

س: كيف يصلى المريض؟

ج: من كان مريضاً لا يستطيع أن يصلى الصلاة المفروضة قائماً صلى قاعداً. فإن أمكنه القيام ولكن يلزم من قيامه حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه

أو تأخر شفائه فله أن يصلى قاعداً فإن لم يستطع صلى مضطجعاً فإن لم يستطع فعلى جنبه أو مستلقياً مومتاً.

س: هل يصلى كذلك قاعداً من كان مصاباً بسلس ينزل منه البول
لو صلى من قياماً؟

ج: نعم يصلى قاعداً من تحقق نزول البول ونحوه لو صلى قائماً.

س: هل للمستطيع أن يقف مستنداً إلى جدار أن يصلى قاعداً؟

ج: لا يجوز له أن يصلى قاعداً، وكذلك القاعد مستنداً لا يصلى مضطجعاً.

س: هل يجوز للصحيح القادر على القيام أن يصلى جالساً؟

ج: نعم يجوز له أن يصلى قاعداً متى تحقق بالتجربة أنه لو صلى قائماً حصل له دوار أو إغماء.

س: كيف يصلى من قدر على القيام والجلوس ولم يستطع الركوع
والسجود؟

ج: يصلى قائماً ويومئ للركوع وهو قائم، ثم يجلس ويومئ للسجود وهو جالس،
فإن فعل العكس بطلت صلاته.

س: كيف يصلى من قدر على القيام فقط ولم يستطع الركوع
والسجود والجلوس؟

ج: يصلى قائماً يومئ للركوع والسجود من قيام ويكون إيمانه للسجود أخفض من
إيمانه للركوع وجوباً.

س: هل تسقط الصلاة عن المريض مهما كان مرضه؟

ج: لا تسقط الصلاة عن المريض مهما كان مرضه، مادام محتفظاً بوعيه
وإدراكه، ويؤدي الصلاة إيماناً بعينيه، فإن عجز أجراماً على قلبه.

س: هل يطالب المريض بالصلاحة إذا عجز عن الوضوء والتيمم من
كل وجده؟

ج: أرجح الأقوال أنه يصلى ولا إعادة عليه، وقال بعض: عليه الإعادة، وهناك
من قال بأنه لا يصلى ولا إعادة عليه.

صلاة الخوف

س: ما هي صلاة الخوف؟

ج: هي صلاة شرعها الله تعالى لთؤدي عند حضور العدو يقيتنا ولو لم يشتد الخوف، ويقول فيها القرآن الكريم: «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقدم طائفة منهم معك، وليرأذنوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك»، وقد صلاتها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه مع أصحابه في سبع غزوات، وهي بدر وأحد والخندق وقريةـة والمريـع وخـيـبر وذـات الرقـاع.

س: وفي أي سنة شرعت؟

ج: شرعت في السنة السابعة من الهجرة، كما روا الإمام أحمد في مسنده، وأخرجه البخاري عن جابر.

س: وهـل كانت مـشروعـة في زـمـن رسـول الله صـلـوات الله وـسـلامـه عـلـيـه وـآلـه وـتسـخت بـعـدـه؟

ج: الحق أنها مشروعة كسائر الصلوات. وقال صلوات الله وسلامه عليه وآلـه: «صلوا كما رأيتـونـي أصـلـى» ولم يثبتـ من طـريقـ صحيحـ أنها نـسـختـ. ولقد صـلـاـهاـ صـحـابـةـ رسـولـ اللهـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـعـدـهـ،ـ كـمـاـ كـانـ يـصـلـيـهاـ.ـ وـقـالـ النـوـوـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ قـدـ ثـبـتـ بـالـأـثـارـ الصـحـيـحةـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـ أـجـمـعـينـ أـنـهـمـ صـلـوـهـاـ فـيـ مـوـاطـنـ عـدـةـ،ـ بـعـدـ وـفـاةـ رسـولـ اللهـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ،ـ مـنـهـمـ إـلـاـمـامـ عـلـىـ كـرـمـ اللهـ وـجـهـهـ،ـ وـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ،ـ وـأـبـوـ مـوسـىـ الـأشـعـرىـ،ـ وـغـيـرـهـ بـغـيـرـ إـنـكـارـ عـلـيـهـمـ.

س: وما شروطها؟

ج: شروطها حضور العدو، أو خوف من سبع وتحـوهـ أو حـرقـ، أو غـرقـ، أو حـيـةـ عـظـيمـةـ وـماـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـمـنـ شـرـوطـهاـ أـنـ يـكـونـ المـصـلـونـ بـكـثـرـةـ يـكـنـ تـفـرـيقـهـمـ طـائـفـتـيـنـ،ـ كـلـ طـائـفـةـ تـقاـومـ العـدـوـ،ـ وـأـنـ يـخـافـ هـجـومـ العـدـوـ،ـ وـأـنـ يـكـونـ قـتـالـهـ مـبـاحـاـ.

س: وما هي الطائفـةـ التي يـبـاـحـ لـالـمـسـلـمـينـ قـتـالـهـ؟

ج: الكـفـارـ،ـ وـالـبـغـاةـ،ـ وـقـطـاعـ الطـرـيقـ وـمـنـ فـيـ حـكـمـهـمـ مـنـ أـعـدـاءـ إـلـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ.

س: وما كييفيتها؟

ج: كييفيتها: إذا كان العدو جهة القبلة أن يصلى الإمام المصلين صفين، ويتقدم فيكبر ويكبروا جميعاً، ثم يقرأ ثم يركع فيركعوا جميعاً، ثم يسجد فيسجد معه الصف الأول، بينما يقف الثاني حارساً للمصلين، ثم يقوم للرکعة الثانية ومعه الصف الأول، بينما يسجد الصف الذي كان يحرس المصلين؛ فإذا فرغ من السجود تقدم مكان الصف الأول، ثم يقرأ الإمام ثم يركع الجميع، ثم يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه الذي كان حارساً في الرکعة الأولى بينما يقف الصف الثاني حارساً، ثم إذا جلس الإمام ليشهد هو والصف الذي يليه سجد الصف الثاني وتشهد، ثم يسلم الإمام فيسلم الجميع معه.

أما إذا كان العدو في غير جهة القبلة فكييفيتها أن يصلى الإمام بنصف الجيش رکعة في الثنائيه وركعتين في الرباعية ويكون النصف الآخر في مواجهة العدو، ثم يشير الإمام للذين يصلون معه فيذهبون مكان الحراس، ويأتي النصف الذي كان حارساً فيصلى معه بقية الصلاة ثم يشهد فيسلم، ولهؤلاء الخيار في أن يكملوا صلاتهم في مكانهم وسلموا، أو ينصرفوا إلى مكانهم الذي كانوا به فيكملوا صلاتهم، على أن يعود النصف الأول ليتم صلاته حيث بدأها، أو يكملها إن شاء في مكانه.

س: وهل تصح الصلاة كذلك عند شدة الخوف؟

ج: نعم إذا تكن المحاربون، أما إذا لم يتمكنوا صلوا على حسب ما يمكنهم رجالاً أو ركباناً غير أن عليهم أن لا يكونوا وقت الصلاة مشاة.

س: هل تصلى الجمعة كذلك وقت الخوف الشديد؟

ج: نعم كأى صلاة ثنائية، ويختصر الإمام في الخطبة، فإذا أمكن لسماع الجميع كان أحسن، ويخطب بفرقة تفى بالعدد الواجب حضوره في الجمعة.

س: هل هناك كيفية لصلاة الخوف يصلى الإمام ركعتين والطائفتان رکعة رکعة فقط؟

ج: نعم هناك كيفية يصلى الإمام فيها بإحدى الطائفتين رکعة تسلم في نهايتها وتذهب، بينما تأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه الرکعة الثانية ثم يسلم فت تكون له ركعتان، ولكل طائفة رکعة بلا قضاة. ودليلها قول ثعلبة بن زهدم: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان (بلاد واسعة بالعجم، ففتحت في

العام التاسع والعشرين من الهجرة، في عهد عثمان بن عفان، على يد سعيد بن العاص) فقال: أيكم صلى مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله صلاة الخوف؟ فقال حذيفة بن اليمان: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا». أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم، وقال صحيح الإسناد. وقال الجمهور: صلاة الخوف كصلاة الأمان فلا يجوز فيها الاختصار على ركعة واحدة، ولعل كل طائفة أمنت لنفسها ولم يقضوا أى لم يعيدوا الصلاة بعد الأمان، وتجوز صلاة الخوف حضراً وسفراً إذا اشتد الخوف، ونزل العدو بالفعل بالبلد أو قريباً منها.

ويجوز أن يصلى الإمام بكل من الطائفتين صلاة مستقلة، يعني أنه يصلى بالأولى الصلاة كلها، سواء كانت مقصورة أو تامة، ثم يعيدها فيصليها بالطائفة الثانية بتمامها، إن كانت ركعتين صلى بكل طائفة ركعتين، وإن كانت أربع ركعات صلى بكل طائفة أربع ركعات. وبالله التوفيق.

صلاة الطالب والمطلوب

س: ما هي صلاة الطالب والمطلوب، وما كيفيتها؟

ج: من كان طالباً للعدو فخاف فوت الوقت صلى بالإيماء ولو ما خشي إلى غير جهة القبلة. والدليل على ذلك قول عبد الله بن أنيس: «دعاني رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فقال: قد بلغنى أن خالد بن سفيان بن نبيع يجمع لى الناس ليغزوني وهو بعونه (موقع قرب عرفة) فآتاه فاقتله، وقلت: يا رسول الله انعد لى حتى أعرفه. قال: إذا رأيته وجدت له قشريرة (يعنى أن رويدع تحدث اضطراباً للرائي) فخرجت متوضحة بسيفى حتى وقعت عليه، فلما رأيته وجدت ما وصف لى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله، فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلى عن الصلاة. فصلحت وأنا ماش نحوه أومئ برأسى للركوع والسجود، فلما انتهيت إليه قال: من الرجل؟ قلت: رجل من العرب سمع بك ويجمعك لهذا الرجل فجاءك لهذا. قال: أجل أنا في ذلك. فمشيت معه شيئاً حتى تكنت منه. حملت عليه السيف حتى قتلتة. ثم خرجت وتركت حريره مكباث عليه، فلما قدمت على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فرأتني فقال: أفلح الوجه؟ فقلت: قتلتة يا رسول الله. صدقت. «المحدث» وله بقية. أخرجه أحمد والبيهقي وأبو داود بسنده حسن. وقال أحمد وعطاء والنورى: المطلوب يصلى بالإيماء بخلاف الطالب. وهذا هو المختار عند الشافعى. وقال الحنفيون: يصلى المطلوب راكباً بالإيماء، بخلاف الماشى والطالب ولو راكباً. والمختار عند المالكية الإعادة. والله ولى التوفيق.

صلاة الفزع

س: ما هي صلاة الفزع؟ وما دليلها؟

ج: هي صلاة تصلى فرادى فى المنازل والمساجد لكل أمر مفزع كالظلمة الشديدة نهارا، والضوء القوى ليلا، والفزع من عدو، والزلزال والصواعق، والثلج والمطر الدائمين، والرياح الشديدة وعموم الأمراض الوبائية وغيرها من الأهوال. ودليلها عموم ما ورد أنه كان عليه إذا حزبه أمر (يعنى هجم عليه أو غلبه) فزع إلى الصلاة. أخرجه أحمد وأبو داود.

س: وما حكم صلاة الفزع؟ وما كييفيتها؟

ج: هي سنة عند الحنفية والشافعية وبعض المالكية وفي رواية عن أحمد، لكن مشهور مذهب الخانبلة أنه لا يصلى لشئ من هذه الآيات إلا الزلزلة الدائمة فيصلى لها كالكسوف. ومشهور مذهب مالك أنه لا يصلى إلا للكسوف. وكيفية هذه الصلاة كالنفل المطلق.

صلاة الاستسقاء

س: ما معنى الاستسقاء؟ وما حكمه؟

ج: هو طلب السقيا لغة، وشرعها طلب السقى من الله تعالى عند حصول الجدب. وذلك بالثناء عليه وبالفزع إليه والاستغفار والصلاه، وحكمه أنه سنة باتفاق.

س: ما دليله؟ وما أنواعه؟

ج: دليله ما رواه الترمذى وغيره من قول ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج متخفيا متضرعا متوضعا متبدلا - يعني يرتدى ما يلبس حال العمل - متراسلا - يعني متأنيا - فصلى الناس ركعتين كما يصلى العيد». وللاستسقاء أنواع أربعة:

(أ) الاستسقاء فى خطبة الجمعة حيث يدعى الإمام على المنبر، ويؤمن الناس.

(ب) الاستسقاء بالدعاء على المنبر بلا صلاة، فى غير يوم الجمعة.

(ج) الاستسقاء بالدعاء فى غير المسجد بلا صلاة.

(د) الاستسقاء بصلوة ركعتين وخطبة ودعاء، بلا أذان ولا إقامة.

س: ما وقت الاستسقاء؟ وهل يكرر؟

ج: ليس له وقت معين اتفاقاً، وكذا صلاته فتجوز في كل وقت ليلاً أو نهاراً، إلا أوقات النهي. ويكرر عند الأئمة الأربعه حتى تفطر السماء.

س : هل للاستسقاء مستحبات؟ وما هي؟

ج : نعم، يستحب للإمام أن يصوم ويأمر الناس بصيام ثلاثة أيام متتابعة، والتوبة من جميع الذنوب، والإكثار من الاستغفار، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع إلى الصحراء، مشاة في ثياب خلقة خاشعين لله، ويقدمون الضعفاء والشيوخ والصبيان يدعون والناس يؤمنون، ولا يستحب إخراج البهائم عند المالكية والحنفية والشافعية خلافاً لمشهور مذهب الحنفية، ولا يستحب إخراج أهل الذمة، ولا يمنعون ولا يختلطون بالمسلمين ولا يمكنون من الخروج في يوم وحدهم عند المالكية والحنابلة.

س: هل للدعا كيفية مخصوصة في الاستسقاء؟

ج: نعم. فيسن عند الجمهور استقبال القبلة، ورفع الأيدي مع جعل باطن الكفين إلى السماء، وتحويل الملابس بأن يجعل طرف رداءه الأمين على عاتقه الأيسر، وبالعكس إن كان مدورة، وإن كان مربعاً جعل أعلىه أسفل وبالعكس.

س: هل يجوز الاستسقاء بالصالحين؟

ج: نعم يجوز بالأحياء فقط، لما روى أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطروا استسقى بالعباس فيقول «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا». فيسوقون. أخرجه البخاري.

صلاة الاستخاراة

س: ما معنى الاستخاراة؟ وما دليلها؟

ج: الاستخاراة هي طلب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الأمور. ودليلها ما روى عن جابر: «كان رسول الله ﷺ يعلمونا الاستخاراة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن...» الحديث.

س: وما شكل الاستخاراة؟

ج: تتخذ الاستخاراة شكلًا غير مشروع. كاستخاراة النوم والمصحف

والمسبحة، وقد قال العلماء. يكره كل ذلك لأنّه نوع من الطيرة، ولا تخرج استخارة الفنجان والورق (الكتوشينة) والرمل والودع والكف، عن أنها نوع من التعرّف المنهى عنه لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «من أتى عرافاً فسألَه عن شئ لم تقبل له صلاة أربعين يوماً» وفي رواية: «فقد كفر بما أنزل على محمد». أخرجه أحمد. أما الشكل المشرع، فيستحب لمن عزم على أمر لا يدرى وجه الصواب فيه أن يشاور من يعلم منه حسن النصيحة، ثم إذا ظهر أنه مصلحة استخار الله تعالى.

س : ما كيفية الاستخارة المشروعة؟

ج : جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخلك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت عالم الغيب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - فأقدر له في ويسره ثم بارك له فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وأجله - فاصرفة عني واصرفي عنه وأقدر له الخير حيث كان ثم رضي به» أخرجه السبعية إلا مسلماً.

س: هل لصلة الاستخارة وقت مخصوص؟ وهل لها قراءة مخصوصة؟

ج: لم يعين لها في الأحاديث وقت، ولذا أجازتها الشافعية حتى في أوقات النهي، وأجازها الجمهور في كل وقت سوى أوقات النهي. أما القراءة في الركعتين فليس هناك ما يدل على التقيد بقراءة مخصوصة.

س : هل هناك نوع آخر من الاستخارة المشروعة؟

ج : نعم، إذا تعذر صلاة الاستخارة استخار المرء بالدعا الوارد في الكيفية السابقة، ويستحب افتتاحه بالحمد والصلة على النبي ﷺ، ثم يفعل ما ينصح له صدره، ولا يعتمد على انصرافه قبل الاستخارة فإن لم ينصح صدره لشيء يكرر الاستخارة ثلاثة. أما من لم يجد الدعا، فليكثر من أن يقول: «الله خير لي واختر لي».

صلاة التوبه

س : ماهى صلاة التوبه؟ وما حكمها؟

ج : هي صلاة تصلى عند الوقوع فى ذنب ، وهى سنة ، أما التوبه من الذنوب صغيرة كانت أو كبيرة فهى فرض لقوله تعالى : «وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون» وقوله سبحانه وتعالى : «يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبه نصوها».

س : ما التوبه النصوح؟ وما شرائطها؟

ج : هي التوبه الصادقة الخالصة التي تجمع بين الندم والاستغفار والإقلام عن الذنب، والعزم على عدم العود ورد المظالم أو الاستحلال منها، ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

س : ما كيفية صلاة التوبه؟

ج : جاء فى حديث أبي بكر رضى الله عنه أنه قال : «سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب شيئاً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له». ثمقرأ قوله تعالى: «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا للذنب لهم ...» الآية، أخرجه الأربعة.

س : هل هناك وقت مخصوص وقراءة مخصوصة لصلاة التوبه؟

ج : ليس لها وقت مخصوص، ولم يرد في القراءة فيها حديث يعول عليه، فيقرأ المصلى ما تيسر له.

صلاة الطواف

س : ماهى صلاة الطواف؟

ج : هي صلاة ركعتين بعد الطواف بالکعبه عند مقام إبراهيم (وهو الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم عليه السلام عند بناء الكعبه).

س : ما حكمها؟

ج : واجبة عند الحنفية بعد كل طواف ، ولا تفوت إلا بالموت، ولا تنجب بدم، وعند المالكية واجبة بعد طواف القدوم والإفاضة ، أما بعد طواف الوداع فقيل سنة، وقيل واجب وعند الشافعية والحنابلة سنة مطلقاً.

س : ما كييفيتها ؟ وهل لها قراءة مخصوصة ؟

ج : كييفيتها تتضح فيما أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر في صفة حج رسول الله عليه أنه : «ما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ قوله تعالى : «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فجعل المقام بينه وبين البيت، وصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد».

صلاة الشكر

س : ما هي صلاة الشكر ؟ وما حكمها ؟

ج : هي صلاة ركعتين لمن أنعم الله عليه نعمة تسره أو دفع عنه نعمة. وحكمها أنها سنة.

س : ما دليلها ؟

ج : قوله عز وجل : «لئن شكرتم لأزيدنكم» وما أخرجه الشیخان من حديث أم هانئ : «إن النبي عليه السلام دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات، فلم أر صلاة أخف منها ، غير أنه يتم الرکوع والسجود».

س : هل يصح عند الشكر سجدة واحدة ؟

ج : الاقتصر على سجدة واحدة مشروع عند الشافعى وأحمد وأبو حنيفة، لما روی: «أن النبي عليه السلام كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله»، رواه الحمسة. أما عند المالكية فيكره الاقتصر على سجدة، ويستحب عندهم صلاة ركعتين.

صلاة المنزل

س : ما هي صلاة المنزل ؟ وما حكمها ؟

ج : هي ركعتان تصليان ساعة العودة للبيت، أو قبيل مغادرته، وهي سنة.

س : وما دليلها ؟

ج : دليلها قول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «إذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعاً عنك مدخل السوء، وإذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعاً عنك مخرج السوء»، أخرجه البزار، واضح من الحديث أنها تصلى عند نزول متزل أو تركه سفراً أو حضراً.

صلاة السفر

س : ماهى صلاة السفر؟

ج : هى صلاة ركعتين تسن لمن يريد سفرا أو يقدم من سفر.

س : ما دليلها؟

ج : دليلها ما أخرجه الطبرانى من فعل رسول الله ﷺ أنه كان «لا يقدم من سفر إلا نهارا فى الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه فيأتيه الناس فيسلمون عليه».

صلاة التسبيح

س : ماهى صلاة التسبيح؟

ج : هى أربع ركعات بثلاثمائة تسبيبة، وهى سنة عند طائفة من العلماء منهم عبد الله بن المبارك.

س : ما كييفيتها؟

ج : لها كييفيتان، الأولى : يكبر المصلى ثم يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»، ثم يقول خمس عشرة مرة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبير» ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا، ثم يجلس فيقولها عشرا، ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا، فذلك خمس وسبعين في كل ركعة، يصلى أربع ركعات، أما الكيفية الثانية فتختلف عن هذه الكيفية في جعل الخمس عشرة تسبيبة الأولى في نهاية الركعة وقبل الشروع في الركعة التالية بجلسة خفيفة بدل أن تكون قبل القراءة. والكيفية الأولى أفضل.

س : هل لصلاة التسبيح فضل؟

ج : نعم : يقول رسول الله ﷺ لعمه العباس: «ياعم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك؟» قال : بلـى يارسول الله ، قال : «ياعم صل أربع ركعات..» الحديث ، وفيه : «فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله تعالى لك» قال: يارسول الله من يستطيع أن يقولها فى يوم ؟ قال : «إن لم تستطع أن تقولها فى يوم، فقلها فى جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها فى جمعة ، فقلها فى شهر» فلم يزل حتى قال : «قلها فى سنة». رواه الترمذى.

صلوة الضحى

س : ماهى صلاة الضحى ، وما عدد ركعاتها وما فضلها، وفي أى وقت تؤدى؟

ج : هي صلاة مشروعة مرغب فيها، فضلها عظيم، أقلها ركعتان وأكثرها ثمانى ركعات، وقيل اثنتا عشرة ركعة، وتصلى بعد ارتفاع الشمس بقدر رمح أو رمحين، أى بعد طلوعها بنحو ثلث ساعة، والأفضل أن تؤدى بعد أن يمضى من النهار ربعه، وأخر وقتها حين يبقى على الزوال نحو ثلث ساعة، وقد وردت في فضلها أحاديث عدّة : منها ما روى عن أبي هريرة قال : «بعث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله بعثا (سرية) فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرة، فقال رجل : يا رسول الله ما رأينا بعثاً قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعض، فقال : ألا أخبركم بأسرع كرة منه وأعظم غنيمة؟ رجل توضأ وأحسن الوضوء، ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة (الصبح) ، ثم عقب بصلوة الضحوة فقد أسرع وأعظم الغنيمة »، وحديث أبي ذر أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله قال : «يصبح على كل سلامي (منفصل من مفاصل الجسد) من أحدكم صدقة ، وكل تسبيبة صدقة، وتهليلة صدقة ، وتكبيرة صدقة ، وتحميدة صدقة، وأمر بمعرف صدقة، ونهى عن منكر صدقة ، ويجزئ أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى» أخرجـهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـىـ وـالـبـيـهـقـىـ، وـحـدـيـثـ عـقـيـةـ بـنـ عـامـرـ أـنـ هـرـجـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ فـيـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ، فـجـلـسـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ يـوـمـ يـحـدـثـ أـصـحـابـهـ فـقـالـ : «مـنـ قـامـ إـذـ اـسـتـقـلـتـ الشـمـسـ فـتـرـضـأـ فـأـحـسـنـ الـوـضـوـءـ، ثـمـ قـامـ فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ غـفـرـ لـهـ خـطاـيـاهـ، وـكـانـ كـيـمـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ» أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ عـلـىـ. وـحـدـيـثـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ : «أـوـصـانـيـ خـلـيـلـيـ أـبـوـ القـاسـمـ بـثـلـاثـ لـاـ أـدـعـهـنـ لـشـئـ» : أـوـصـانـيـ بـثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ كـلـ شـهـرـ، وـأـنـ لـأـنـامـ إـلـاـ عـلـىـ وـتـرـ، وـسـبـحـةـ الضـحـىـ فـيـ الـحـضـرـ وـالـسـفـرـ» أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـيـقـولـ : «إـنـيـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ فـيـ سـفـرـ صـلـىـ سـبـحـةـ الضـحـىـ ثـمـانـىـ رـكـعـاتـ، فـلـمـاـ اـنـصـرـفـ قـالـ : «إـنـيـ صـلـيـتـ صـلـةـ رـغـبةـ وـرـهـبـةـ». سـأـلـتـ رـبـيـ عـزـ وـجـلـ ثـلـاثـاـ فـأـعـطـانـيـ ثـنـيـنـ وـمـنـعـنـىـ وـاحـدـةـ : سـأـلـتـهـ أـنـ لـاـ يـبـتـلـ أـمـتـىـ بـالـسـنـينـ فـقـعـلـ، وـسـأـلـتـهـ أـنـ لـاـ يـظـهـرـ عـلـيـهـ عـدـوـهـ فـقـعـلـ، وـسـأـلـتـهـ أـنـ لـاـ يـلـبـسـهـمـ شـيـعاـ فـأـبـيـ عـلـىـ» أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـنـسـائـىـ وـالـحاـكـمـ وـابـنـ خـزـيـةـ وـصـحـحـاءـ، وـحـدـيـثـ عـائـشـةـ قـالـتـ : «صـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ فـيـ بـيـتـيـ الضـحـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ» أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ، كـمـاـ وـرـدـ فـيـهـ أـحـادـيـثـ أـخـرىـ لـاـ يـتـسـعـ لـهـ هـذـاـ الـمـوجـزـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

صلاة الضائع

س : هل للضائع صلاة وردت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله ؟

ج : نعم يقول ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله قال : «من ضاع له شئ يتوضأ ويصلى ركعتين ويتشهد ويقول بسم الله يا هادي الضلال وراد الضالة اردد على ضالتك بقوتك وسلطانك ، وإنها من عطائك وفضلك» أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم وقال : رواه موثقون . وأخرج الطبراني بلفظ «اللهم راد الضالة ، أنت تهدي من الضلال ، اردد على ضالتك بقدرتك وسلطانك ، فإنها من عطائك وفضلك» ورجاه ثقات.

ويسن لم ضاع له شئ أو أبقى ، وأراد العثور عليه أن يتوضأ ويصلى ركعتين ، ويدعو بما ورد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله كما تقدم ، والله ولی الهدایة والتوفیق .

صلاة الحاجة

س : ماهي صلاة الحاجة ؟

ج : هي صلاة ركعتين والدعا بعدهما ، تسن لمن كانت له حاجة إلى الله سبحانه .

س : ما كفيتها ؟

ج : تتضح كفيتها فيما رواه الترمذی من قول رسول الله ﷺ : «من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله عز وجل ، وليصل على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الخلیم الکریم ، سبحان الله رب العرش العظیم ، الحمد لله رب العالمین ، أسلّک اللهم موجبات رحمتك ، وعزمت مغفرتك ، والغفرة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، ولا تدع لى ذنبًا إلا غفرته ، ولا همّا إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها ، يا أرحم الراحمنين ». .

صلاة الصبر

س : ماهي صلاة الصبر ؟ وما دليلها ؟

ج : هي صلاة ركعتين ، تسن لمن أصابه ما يكره ، ليصرف الله عنه الحزن ، ويثبته ، والأصل في سببها ما روى من أن رسول الله ﷺ

كان إذا حزبه - وفي رواية حزنه - أمر فزع إلى الصلاة ، وما روى من أن ابن عباس رضي الله عنهمَا نعى إليه أخوه - وقيل بنت له - وهو في سفر فاسترجع (يعنى قال : إننا لله وإننا إليه راجعون) ثم تنجى عن الطريق، وصلى ركعتين أطال ففيهما الجلوس، ثم انصرف إلى راحلته وهو يقرأ : « واستعينوا بالصبر والصلاة، وإنها لكبيرة إلا على الماشيين ».

حكم الجماعة في النفل

س : هل صلاة النفل تجوز جماعة ، سواء قل العدد أو كثرا ؟
ج: صلاة النفل تجوز جماعة لما ورد فيها من أحاديث كثيرة، وقالت الشافعية: هي مباحة ، وقالت المخابلة هي مباحة في التهجد والرواتب وقالت المحنفية والمالكية مثلما تقدم . وإذا لم تكن على سبيل التداعى ، فهي جائزة عند المذاهب الأربع، واستدلوا بحديث عن أنس : « دخل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله على أم حرام، فأتوه بسمن وتمر، فقال ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه فإني صائم » ثم قام عليه السلام فصلى بنا ركعتين تطوعا ، فأقامني عن يمينه على بساط، وقامت أم سليم وأم حرام خلفنا « أخرجه أبو داود، وب الحديث ابن عباس : « بت في بيت خالتى ميمونة، فقام رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله من الليل. فأطلق القربة فتوضأ، ثم قام إلى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخذنى بيمنيه، فأدارنى من ورائه ، فأقامني عن يمينه فصليت معه ». أخرجه السبعة والبيهقي، والأحاديث في هذا كثيرة، وقالت الشافعية والمخابلة : تباح الجماعة في النفل المطلق ولو كثر الجموع ، لظاهر حديث محمد بن الربيع الأنصاري : «أن عثمان بن مالك أتى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فقال : يا رسول الله أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى، فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم، ولم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلى بهم ، ووددت يا رسول الله أنك تأتينى فتصلى فى بيتي، فاتخذه مصلا ، فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله : « سأفعل إن شاء الله » فغدا على رسول الله وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فأذنت له، فلم يجلس حين دخل البيت ، ثم قال ، أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فكبر فقمنا فصفقنا فصلى بنا ركعتين ثم سلم » وحسبناه على خزيرة صنعنها له (وهي لم يقطع قطعا صغيرا ويصب عليه الماء فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن به لم فهو العصيدة) فاجتمع رجال من أهل البيت ذرو عدد » الحديث، أخرجه البخارى، وهذا يدل على أن صلاة النفل جماعة جائزة عند جميع المذاهب، والله أعلم.

حكم قطع الصلاة

س : هل يجوز لمن عقد الصلاة بتكمير الإحرام أن يقطعها لأى عذر ؟

ج : قطع الصلاة حرام لغير عذر لقول الله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم »، ويجب قطعها لإخراج مصحف وقع في نجاسة ، ولإحياء نفس ، ولدفع سائل وظالم يريد الفتک ب المسلم ، ويسقط طفل في بتر ، أو إنقاذه من نار محققة ، ويجب على الأم في مثل هذه الحالات أن تؤخر الصلاة أو تقطعها إذا كانت قد دخلت فيها ، ويجب قطعها لصيانت مال يخشى ذهابه هلاكا ولو كان المال قليلا ، ويجب قطع النافلة لإنجابة أحد أبويه ، - وقالت الحنفية والحنابلة ، يحرم قطع الفرض بناء أحد الأبوين إلا أن يستغث به ويباح قطع الصلاة عند الحنفية والحنابلة لو خاف ضياع مال له أو لغيره ولو قليلا ، أو هربت دابة ، أو فار القدر أو خافت المرأة تألم ولدها من البكاء ، أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه ، أو خاف نحو ذئب على نحو غنم أو سقوط أعمى في بتر . وبالله التوفيق .

الاستخلاف

س : ما هو الاستخلاف ؟ وما سببه ؟

ج : هو أن يقيم الإمام شخصا مكانه ليتم الصلاة بالناس إذا ما انتابه أمر اضطراري ، كأن انتقض وضوءه ، بانفلات ريح أو سقوط بول ، أو رعاف شديد لم يتوقف ، فينتقى من المصلين من كان صالحًا للإمامية ، ويشير إليه أو يجره إلى مكانه فيتم بالناس ، والدليل على ذلك ما رواه البخاري من أن « عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه لما طعنه أبو لؤلؤة فيروز المجوسي ، غلام المغيرة بن شعبة ، فتقدم عبد الرحمن بن عوف فأتم الصلاة خفيفة ، وضرب المجوسي بخنجره ثلاثة عشر من المصلين ، مات منهم تسعة ، وانتحر بعد ذلك ، وكانت هذه الحادثة بحضور الصحابة الكرام فأقرروا جميعا الاستخلاف ». وقد روى ابن رزين قال : « صلى على رضى الله عنه ذات يوم فرفع (أى سال الدم من أنفه) فأخذ بيده رجل فقدمه ثم انصرف » أخرجه سعيد بن منصور . وبه قال عطاء والحسن والتخصي . وأبو حنيفة والنورى والأوزاعى ومالك والشافعى ، وكذا أحمد فى المشهور عنه ، وإن لم يجد الإمام من يصلح للإمامية قال للناس : أتقوا صلاتكم ، فإن استخلف الإمام أميا أو صبيا بطلت صلاة الجميع ، لأنه يشترط فى المستخلف أن يكون صالحًا للإمامية ، ولو أكملوا الصلاة فرادى صحت صلاتهم .

س : وهل يصح أن يستخلف الإمام مسيوقا؟

ج : نعم اتفاقاً، ويشير الإمام إلى ما بقى بأصبح أو بأسبعين، وعليه حين تتم صلاة من بدأوا مع الإمام الأول أن يقدم أحدهم ليسن لهم، ويقوم هو فيتم صلاتهم، فإن سلموا ولم ينتظروه بطلت صلاتهم.
والله ولی الهدایة والتوفیق.

قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة

س : هل يصح للمصلى أن يقرأ أكثر من سورة بعد الفاتحة؟

ج : نعم يجوز للمصلى أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة ، ولو كان ذلك في الفرض،
ل الحديث أنس رضي الله عنه، قال «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قبا، فكان كلما افتتح بقل هو الله أحد (يعنى يقرؤها بعد الفاتحة) ثم يقرأ سورة أخرى بعدها ، فكان يصنع ذلك في كل ركعة، فلما أتاهم النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ وأخـبـرـهـ الخبر، فقال : «وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟» قال : إنـىـ أـحـبـهـاـ،ـ قالـ «ـحـبـكـ إـيـاهـاـ أـدـخـلـكـ الجـنـةـ»ـ أـخـرـجـهـ البـزارـ وـالـبـيـهـقـيـ وـالـطـبـرـانـيـ وـالـترـمـذـيـ،ـ وـأـخـرـجـهـ البـخارـيـ منـ حـدـيـثـ أـنـسـ،ـ وـقـدـ ثـبـتـ هـذـاـ فـيـ فـرـضـ،ـ وـأـفـرـهـ المـعـصـومـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ،ـ أـمـاـ فـيـ النـفـلـ فـجـائـزـ بـلـ نـزـاعـ،ـ وـلـ حـدـيـثـ حـذـيفـةـ :ـ «ـإـنـىـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـرـأـ الـبـقـرـةـ وـآلـ عـمـرـانـ وـالـنـسـاءـ فـيـ رـكـعـةـ»ـ الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الطـحاـوىـ وـالـنـسـائـىـ.ـ وـيـقـولـ أـبـنـ مـسـعـودـ «ـلـقـدـ عـرـفـتـ النـظـائـرـ التـىـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـقـرـنـ بـيـنـهـنـ،ـ فـذـكـرـ عـشـرـينـ سـوـرـةـ مـنـ الـمـفـصـلـ،ـ سـوـرـتـيـنـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ»ـ.ـ أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ وـالـنـسـائـىـ،ـ وـعـنـ أـبـنـ عـمـرـ :ـ «ـأـنـهـ كـانـ يـقـرـأـ فـيـ الـمـكـتـوـبـ بـالـسـوـرـتـيـنـ فـيـ رـكـعـةـ»ـ،ـ أـخـرـجـهـ الـخـلـالـ.

س : وهل يجوز أن يقرأ المصلى بسورة في الركعة الأولى ، ثم يكررها في الثانية؟

ج : نعم ، لقد كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ يـقـرـأـ بـسـوـرـةـ الـزـلـلـةـ فـيـ صـلـاـةـ الصـبـحـ ،ـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ،ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ.

الإيقاع والتغميض والإشارة والتربع

س : ما هو الإيقاع الذي نهى عنه الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآلها ؟

ج : هو وضع المصلى يديه وإليته على الأرض، ونصب ساقيه وفخذيه، وهو مكروه تحريرا في الصلاة، فرضاً وتغافلاً.

أما تغميض العين في الصلاة فمكروه، ما لم يكن هناك ما يشغل المصلى فيغمض عينيه، ولا كراهة حينئذ ، لأنه لم يفعل ذلك إلا للخشوع في الصلاة ، وتركه الإشارة في الصلاة باليد أو بالعين أو بالماحاجب، لأنها عبث في الصلاة، ما لم تكن هناك ضرورة، فقد أشارت السيدة عائشة بيدها لبريرة حينما ارتبت لوضع ما بيدها، وأشارت إلى المكان الذي تضع فيه ما بيدها، والتربع مكروه في الصلاة لغير عذر، أما لعذر فلا كراهة.

الصلاحة في ثوب أو بيت فيه تصاوير

س : ما حكم الصلاة في ثوب فيه تصاوير، أو على بساط فيه تصاوير؟

ج : تكره الصلاة تحريرا في ثوب فيه تصاوير ، أو أمام صورة حيوان أو غيره مما يشغل المصلى، لحديث ابن عباس أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلها قال : « لا تدخل الملائكة بيتك فيه كلب أو صورة » أخرجه الشيغاف ، وعن على أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلها قال : « لا تدخل الملائكة بيتك فيه صورة ولا كلب ولا جنب » ، أخرجه أبو دواد والحاكم والنسائي والبيهقي ، والمزاد بالملائكة ملائكة الرحمة، أما الحفظة والكتبة والموكلون بقبض الأرواح فيدخلون كل بيت، لكن قالت الأنثمة بالكرابة إذا كانت الصورة تشغل المصلى وذهب الحنفيون إلى كراهة الصلاة مع وجود صورة حيوان مطلقاً، وإن لم تشغله، أو تكون فوقه أو على يمينه أو عن يساره، إلا أن تكون صغيرة لا تظهر إلا بتأمل، أو مقطوعة الرأس ، أو بحالة لا تعيش بها عادة، لأنها لا تعبد ولا تعد تمنالاً، وقالت الحنابلة : تكره الصلاة إلى صورة منصوبة أمام المصلى ولو صغيرة لا تظهر إلا بتأمل ، بخلاف ما إذا كانت غير منصوبة أو لم تكن أمامه، وعلة الكراهة التشبيه بعبادة غير الله.

س : ما حكم المصور الذي يصور فوتografى، أو بالزينة أو الذي ينتحت تماماً؟

ج : كل مصور في النار، لحديث ابن عباس عن سعيد بن الحسن قال :

« جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما ف قال : إنني رجل أصور

فافتني، فقال له: ادن مني فدنا منه، حتى وضع يده على رأسه قال : أنبئك بما سمعت من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه والله، سمعته يقول : «كل مصور في النار، يجعل الله بكل صورة صورها نفسها فتعذبها في جهنم» وقال : «إن كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له» أخرجه أحمد والشيخان.

الأعذار المسقطة للصلوة

س : ماهى الأعذار المسقطة للصلوة؟

ج : هي ستة أشياء (١) الحيض (٢) والنفاس، ولا يلزم قضاء الصلاة أيام الحيض والنفاس بعد زوالهما، لقول عائشة رضي الله عنها : «كان يصيّننا الحيض على عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه والله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، أخرجه الشيخان (٣) الردة والعياد بالله تعالى، فلا يجب على المرتد إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما فاته من العبادات زمن رده عند الجمهور، وقالت الشافعية : إن الردة لا تسقط العبادات فيلزمها قضاء ما فاته منها زمن رده، تغليظاً عليه، كما يلزمها قضاء ما فاته قبل الردة اتفاقاً.

س : وهل يسقط بإسلامه ما فعله من المعاشر قبل الردة؟

ج : الظاهر نعم، لحديث «الإسلام يجب ما قبله» أخرجه ابن سعيد عن جبير بن مطعم فإنه لعمومه يشمل إسلام المرتد، (٤) والجنون (٥) والإغماء، فمن جن أو أغمى عليه يوماً وليلة ثم أفاق وجب عليه القضاء لعدم الخرج، فإن زاد أكثر من ذلك، ولو زماناً يسيراً، فلا إعادة عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد : يقضى ما لم يضر عليه وقت صلاة سادسة وهو الأصح ، ما لم يكن الجنون والإغماء بمعصية ، كشرب خمر ونحوه ، فإنه لا يسقط عنه القضاء اتفاقاً ولو زاد عن يوم وليلة، ولو حصل بالبنج ففي القضاء خلاف، وقال الحنفية : الجنون عذر مسقط للصلوة دون الإغماء، (٦) السكر ويتناول الحلال عند المالكية كمن شرب لبنا حامضاً ظن أنه غير مشتد ففسر منه، والله نعم المستعان.

الجناز

س : ما المطلوب فعله بالمحضر؟

ج : يسن أن يوجه إلى القبلة ، ويكون على جنبه الأيمن أو على ظهره، ووجهه للقبلة ورأسه مرفوع قليلاً، وأن يكثر الحاضرون من الشهادتين لعله

يقولها وقد قال العصوم عليه الصلاة والسلام : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ولا يقال له قل ، ويسن قراءة سورة « يس » عنده لقوله عليه الصلاة والسلام : « اقرأوا على موتاكم »يس « لما فيها من الوعيد والخوف والرجاء ، لعله يحسنظن بالله تعالى ، وهو موجب للمغفرة ، ويسن تغميض عينيه بعد الموت مباشرة ، وتشد ثنيته بعصابة عريضة تربط فوق الرأس ، وبعد التتحقق من موته ينبغي الإسراع بتجهيزه ودفنه .

غسل الميت

س : ما حكم غسل الميت؟

ج : غسل الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ؟

س : كم عدد الفسل النرض؟

ج : يغسل الميت على سبيل الفرض مرة واحدة. أما تكرار غسله وترا ف فهو سنة، وغسل الميت كغسل الحى سواء بسواء، يبدأ بالوضوء ثم يفاض الماء على الجسم.

س : ماهى شروط غسل الميت؟

ج : يشترط لفرضية غسل الميت أربعة شروط : الأول أن يكون مسلما فلا يفرض الغسل للكافر، بل يحرم خلافا للشافعية فإنهم أجازوا تغسيل الكافر للنظافة لا للتعبد. الثاني : أن يوجد من جسد الميت أكثره : الثالث : أن لا يكون شهيدا فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، بل يدفن في ملابسه بدمه، الرابع : أن لا يكون سقطا لم يتمكامل، أما إن تكامل فيغسل ولو نزل ميتا، وقد اشترط بعضهم الحياة بعد النزول، وعلى كل حال فالأفضل أن يغسل أو يرش عليه الماء، ويلف في خرقه طاهرة، ويُدفن تعظيمًا للنوع الإنساني.

س : هل يسمى السقط ؟

ج : إن كان متكملاً سمي لأنَّه يبعث يوم القيمة ويحشر، وقد اشترط بعضهم للتسمية أن يكون قد دبت فيه الروح.

س : هل يغسل الميت المحروق الذي لا يتحمل الدلك ؟

ج : إن كان المحروق لا يتحمل الدلك، بل تقطع أجزاء بدنه أو تذهب بحسب الماء عليه لا يغسل، بل يبسم في هذه الحالة.

س : لو مات رجل برفقة نساء ليس فيهن رجل فكيف يفعلن فى غسله؟
ج : يحرم عليهم تغسيله، وتيتممه أكبرهن وأعلمهن بالتيمم. كذلك لو ماتت امرأة برفقة رجال ليس فيهم محرم أو زوج تيمم كذلك، ولا يجوز الغسل إذ ذاك. والله أعلم.

س : لو مات الميت فى مكان تعذر فيه وجود الماء، ماذا يفعل الأحياء إذ ذاك؟

ج : يبسمونه ويتولى ذلك أعلمهم بالسنة؟
س : هل يجوز للمغسل أن يرى عورة الميت أو يلمسها؟
ج : لا، بل يحرم عليه ذلك، وعليه أن يلف على يده خرقة فى حالة الاستنجاء.
س : هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته ، وللزوجة أن تغسل زوجها؟
ج : نعم : يجوز للزوجة أن تغسل زوجها، وللزوج أن يغسل زوجته. ومنع البعض ذلك، والجواز أصح.

س : هل يجوز للمحرم أن يغسل المحرم؟

ج : نعم : يجوز للرجل المحرم أن يغسل المرأة المحرم، وللمرأة المحرم أن تغسل الرجل المحرم، على شريطة أن يلف كل منهما على يده خرقة غليظة قناع لبس العورة، ويجب عليهما غض البصر، وإلا أثم من لم يغض بصره.

س : إذا كان الميت صغيرا هل يجوز للنساء أن يغسلنه؟

ج : إذا مات صغير جاز للنساء تغسله، وجاز للرجال تغسل صغيرة لا تشتهي عادة، والله أعلم.

س : ما سان غسل الميت؟

ج : سان غسل الميت : تكرار الغسل حتى ينظف تماما، وأن يوضع على مكان مرتفع، وأن يغسل بالماء البارد إلا لإزالة وسخ، وأن يضاف على الماء سدر (وهو ورق النبق) ، ويوضع طيب فى الماء الذى يغسل به الميت ، وأن تطيب رأس الميت ولحيته، وأن يوضع الطيب على أعضاء السجدة : الجبهة والأذن واليدين والركبتين والقدمين، وكذلك يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت إبطه، وكذلك يطلق البخور عن الميت ، وأن يجرد من ملابسه ماعدا ساتر العورة، ولا يضمض ولا يستنشق بل يلف المغسل على سبابته خرقه نظيفة يمسح بها فمه وأنفه وأسنانه بلا عسر ولا مشقة.

س : إذا خرجت نجاسة من الميت بعد غسله فلوثت البدن أو الكفن، هل يعاد الفسل؟

ج : إذا خرجت نجاسة من الميت بعد غسله فغسله صحيح، وإزالة النجاسة عن بدنه وكفنه واجب.

كيفية غسل الميت

س : ما كيفية غسل الميت؟

ج : كيفية غسل الميت، أن يوضع أولاً على شيء مرتفع، ثم يجرد من جميع ملابسه ماعدا ساتر العورة، فإنه يجب إبقاؤه ، سواء كانت مغلظة أو مخففة (أعني من السرة إلى الركبة) ثم تغسل يد الميت ثلاث مرات، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عسى أن يكون فيها من الأذى فلا يخرج بعد الغسل ، ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقاً غليظة ويغسل بها مخرجيه حال صب الماء عليهمما ، ثم يغسل ما على بدنه من أذى، ثم يضمضه وينشهه إذا أمكن ويعيل رأسه إلى صدره برفق حال المضمضة والاستنشاق، ثم يمسح أسنانه وداخل أنفه ثم يكمل وضوئه، ويكون هذا الوضوء ثلاث مرات في كل عضو، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات بنية، ويصبح بغير نية عند المالكية ، ثم يغسل شقه الأمين ظهراً وطننا ، ثم يغسل الأيسر ، وهذه هي الغسلة الأولى، وتكون بالماء القراب و بها يحصل الغسل المفروض ، ثم يغسل ثانية بالصابون ، ثم يغسل ثالثة باء فيه سدر وطيب، والأفضل أن يكون كافورا ، ولا يأس من الزيادة على الثلاث إذا أريد بها النظافة ، وتكون وترا إلى سبع مرات ، فإن كان تنظيفاً فلا يزيد على الثلاث ثم ينشف جسمه، ثم يجعل الطيب في حواسه ومحل سجوده كالمبهة واليدين والركبتين والقدمين وفي الحال الغائرة فيه كالإبطين، ثم يجعل في منافذه قطناً عليه شيء من الطيب، ويكون الغسل في مكان بعيد عن الأنوار ويحسن أن يكون مستوفياً أو في خيمة، ولا يكون مع الغاسل إلا من يعينه، ويحسن أن يكون من الأتقياء والأمناء الذين لا يفشون عيّناً.

تكفين الميت

س : ما حكم تكفين الميت؟

ج : تكفين الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي.

س : من أي شيء يكون الكفن؟

ج : يكون من القطن أو الكتان ونحوه، ويحرم أن يكون من المحرر

للرجال والنساء، ويحرم الإسراف فيه، وقيل يكره التكفين في الحرير ويكره الإسراف،
ويسن أن يكون الكفن قدّيماً مغسولاً أبيض طاهراً.

س : ما كفن السنة وما كفن الكفاية؟

ج : كفن السنة أن يكون ثلاثة أنواع (إزار ورداء ولفافة) أما كفن الكفاية
فثوب واحد ويجوز أن يزيد على هذا.

س : ما كيفية التكفين؟

ج : كيفية التكفين أن يبسط للرجل اللقافة ثم يبسط عليها الإزار، ثم يوضع
الميت على الإزار ويقصص، ثم يطوى الإزار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين، وأما
المرأة فتبسط لها اللقافة والإزار، ثم توضع على الإزار وتلبس فوق الدرع، و يجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ، ثم يجعل الحمار فوق ذلك، ثم يجعل الإزار
واللقافة ثم الخرقة بعد ذلك فوق الأكفان وفوق القدمين، وزادت المالكية حفاظاً للرجل
والمرأة على السوأتين وفرق القطن، وعمامة للرجل ترسل لها عذبة عريضة قدرها ذراع
طرح على وجهه.

صلوة الجنائز

س : ما حكم صلاة الجنائز؟

ج : هي فرض كفاية على الأحياء، إذا فعلها البعض ولو واحداً سقطت عن
الباقيين.

س : ما أركانها؟

ج : أركانها أربعة : النية والتکبيرات الأربع والقيام والدعا.

س : ما كيفيتها؟

ج : أن يستحضر نية الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ، ثم يكبر
تکبيرة الإحرام ويدعو للميت بما يفتح الله به عليه، ثم يكبر الثانية ويدعو ، وكذا
الثالثة والرابعة ثم يسلم، والأفضل أن يكون الدعا بعد الحمد لله والصلوة والسلام
على سيدنا محمد وأله «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وتجاوز عن سيئاته»،
وأعلى مقامه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله من خططيه بماه والثلج والبرد،
وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة،
وأعذه من عذاب النار وعذاب القبر، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا
وله». (ويؤتى الضمير في الأنثى) ولك أن تدعوا بما شئت، أما دعاء الطفل فهو :

«اللهم اغفر لوالديه وارحمهما، وتجاوز عن سيئاتهما، واجعله ذخرا وفرطا لهما» وما إلى ذلك ، وقالت الشافعية والحنابلة : إن قراءة الفاتحة عقب التكبير الأولى ركن، أما بقية المذاهب فلا تجوز إلا الدعاء ، والله أعلم

س : ما هي شروط صلاة الجنازة للمصلين؟

ج : شروطها شروط الصلاة المفروضة من طهارة وستر عورة واستقبال القبلة وما إلى ذلك.

س : ما شروط صلاة الجنازة المتعلقة بالمتوفى؟

ج : شروطها : أن يكون المتوفى مسلما، وأن يكون الميت حاضرا وأن يكون الميت ظاهرا (يعنى بعد غسله) أو تيمممه إن لم يوجد الماء) وأن يكون الميت أمام المصلين لا خلفهم وأن يكون موضوعا على الأرض لا محمولا، وأن لا يكون شهيدا . وقالت المالكية والشافعية : تجوز الصلاة على المحمول ، وقالت الحنفية : تجب الصلاة على الشهيد ، بخلاف الجمورو.

س : ما سنن صلاة الجنازة؟

ج : أن يقف الإمام عند منكبين الميت . سواء كان ذكرا أو أنثى . وقال بعضهم : يقف عند وسط المرأة لسترها ، وأن يكون رأس الميت عن بين الإمام ، وأن تكون ثلاثة صفوف ، وأن يجهز الإمام بالتكبير والسلام دون الدعا . أما قول بعض الجهلة : «ماتشهدون في هذا» فيقولون : «كان من الصالحين» فهو بدعة مخالفة للدين الإسلامي.

س : في أي مكان تصلى على الميت صلاة الجنازة؟

ج : تصلى صلاة الجنازة في مكان ظاهر فسيح غير المسجد ، وتكره في المساجد مخافة تلوينها ، ويكره أيضا أن تكون الصلاة في المسجد والميت خارجه.

الشهيد

س : من هو الشهيد وما تعريفه؟

ج : الشهيد هو قتيل المعركة في سبيل الله الذي أصلاح بيته وباع نفسه لله، وعاهده على أن يقاتل لإعلاء كلمة الله، ومن مات دون ماله، ومن مات دون عرضه.

س : هل يغسل ويكتفن ويصلى عليه كالميت العادي؟

ج : الشهيد لا يغسل ولا يكتفن ولا يصلى عليه ، بل يدفن بدمه في

ملابسـه بعد نزع سلاحـه وما عليهـ من آلاتـ الحربـ، وقـالتـ الحـنـفـيـةـ : تـحـبـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ.

سـ : هلـ هـنـاكـ شـهـيدـ سـوـىـ هـذـاـ؟

جـ : قـبـيلـ مـاتـ ظـلـمـاـ أوـ مـحـرـوقـاـ أوـ مـبـطـونـاـ ، أوـ مـتـرـدـيـاـ مـنـ فـوـقـ جـبـلـ أوـ غـرـيقـاـ ، أوـ مـاتـ فـيـ الـحـجـ ، أوـ مـاتـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ ، أوـ بـذـاتـ الـجـنـبـ أوـ بـالـسـلـلـ أوـ بـالـطـاعـونـ ، وـمـنـ مـاتـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـعـامـلـيـنـ أـمـنـاءـ اللـهـ فـيـ الـأـرـضـ. كـلـ هـؤـلـاءـ شـهـادـاءـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

حملـ المـيـتـ وـكـيـفـيـتـهـ

سـ : ماـ حـكـمـ حـمـلـ المـيـتـ إـلـىـ الـقـبـرـ؟

جـ : هوـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ كـغـسلـهـ وـتـكـفـينـهـ، إـذـاـ قـامـ بـهـ الـبعـضـ سـقطـ عـنـ الـبـاقـينـ.

سـ : ماـ كـيـفـيـتـ حـمـلـ المـيـتـ إـلـىـ الـقـبـرـ؟

جـ : أـفـضـلـ الـكـيـفـيـاتـ أـنـ يـوـضـعـ الـمـتـوـفـىـ سـوـاـءـ كـانـ رـجـلاـ أوـ اـمـرـأـ فـيـ النـعـشـ وـيـحـمـلـهـ أـرـبـعـةـ، فـيـبـدـأـ بـالـمـقـدـمـ مـنـ جـهـةـ الـيـمـينـ، وـيـحـسـنـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـكـتـفـ الـأـيـنـ، ثـمـ مـؤـخرـ مـنـ جـهـةـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـكـتـفـ الـأـيـنـ، ثـمـ الـمـقـدـمـ عـلـىـ الـكـتـفـ الـأـيـسـرـ، ثـمـ الـمـؤـخرـ عـلـىـ الـكـتـفـ الـأـيـسـرـ، وـالـأـفـضـلـ أـنـ يـتـنـاـولـ قـائـمـةـ النـعـشـ بـيـديـهـ، ثـمـ يـضـعـهـاـ عـلـىـ كـتـفـهـ، وـأـنـ يـسـتـمـرـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـ خطـوـاتـ، بـدـوـنـ ضـوـضـاءـ، وـيـسـنـ أـنـ يـسـتـرـ نـعـشـ الـمـرـأـةـ بـقـبـةـ مـنـ جـرـيدـ فـوـقـ النـعـشـ مـبـالـغـةـ فـيـ السـتـرـ، أـمـاـ الرـجـلـ فـلـاـ يـسـتـرـ نـعـشـهـ، تـقـيـيزـاـ لـلـرـجـلـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ، وـالـأـفـضـلـ أـنـ لـاـ يـفـرـشـ النـعـشـ بـحـرـيرـ، وـلـاـ يـسـتـرـ بـمـزـخـرـفـ وـنـحـوـهـ كـمـاـ يـفـعـلـ جـهـلـةـ الـخـاتـوـنـيـةـ، وـقـالـتـ الـمـالـكـيـةـ : يـحـمـلـ المـيـتـ عـلـىـ أـيـ طـرـيـقـ غـيـرـ مـهـيـنـةـ لـهـ، وـيـكـرـهـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ دـابـةـ وـنـحـوـهـاـ، أـمـاـ الـطـفـلـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ يـدـيـهـ، وـيـجـوزـ أـنـ يـرـكـبـ حـامـلـ الـطـفـلـ، وـيـتـنـاوـبـ الـمـشـيـعـونـ حـسـبـ الـضـرـورـةـ.

تشـيـيـعـ المـيـتـ وـكـيـفـيـتـهـ

سـ : ماـ حـكـمـ تـشـيـيـعـ المـيـتـ؟

جـ : هوـ سـنـةـ، وـلـهـ مـنـ الـأـجـرـ قـيـراـطـ، وـالـقـيـراـطـ كـجـبـلـ أـخـدـ، فـيـإـنـ صـلـىـ عـلـيـهـ كـانـ لـهـ قـيـراـطـانـ، وـأـنـ يـكـوـنـ الـمـشـيـعـ مـاشـيـاـ، وـيـكـرـهـ الرـكـوبـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ.

س: هل يتقدم المشيع أم يتأخر، أو يعاذى الميت حال السير في الجنازة؟

ج: له أن يتقدم وله أن يتأخر بحيث يكون قريباً من النعش فربما احتج إلى ذلك، أما إن كان راكباً فليتأخر عن الجنازة. ويسن الإسراع بالسير إسراعاً وسطاً، بحيث يكون فوق المشي المعتاد وأقل من الهرولة، ويحرم على النساء السير خلف الجنازة مخافة الفتنة.

س: هل يجوز للمشيعين قراءة القرآن والذكر وما إليه أمام الميت؟

ج: لا، بل يكره الذكر وقراءة القرآن والدلائل وما إلى ذلك، وكذلك يكره تحريراً سير حملة المبادر والشمعة لما ورد: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» ويحرم أن تشيع الجنازة بنكر كالموسيقى وما إليها.

س: هل للمشيع المحتاط أن يرجع عند حدوث شيء من المنكرات؟

ج: يجوز لما ورد: «من لم يزل المنكر فليزيل عنه» ويحرم عليه السير، لأنه يكون إذا ذاك قد أثر المنكر.

س: هل لمن رأى الجنازة وكان جالساً أن يقوم ويسير إليها؟

ج: يكره القيام للجنائز إلا لمن أراد السير معها، ولا يشير إليها بل يعتبر. وقيل يقوم.

س: هل يجوز للمشيعين الجلوس قبل وضع الميت على الأرض؟

ج: يكره الجلوس قبل وضع الميت على الأرض إلا لعذر.

س: هل يجوز بكاء الحى على الميت؟

ج: يجوز بغير رفع الصوت، ويحرم برفع الصوت وتعديده محاسنه، وشق الثياب وصبغ الوجه وضربيها، والنياحة وما تفعله النساء اللاتي لا دين لهن ولا عقول عندهن. وقد تبرأ المقصوم عليه الصلاة والسلام وأله من يفعلن ذلك بقوله: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» رواه البخاري ومسلم.

دفن الميت

س: ما حكم دفن الميت؟

ج: حكمه فرض كفاية إن أمكن، فإن لم يكن كما إذا مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ وتعذر أن ترسو على مكان يمكن دفنه فيه قبل تغير رائحته فإنه يغسل ويُكفن ويصلى عليه ويربط بثقل ويلقى في الماء.

س: ما كثافة الدفن؟

ج: كثافة الدفن: أن يحفر لحد في الأرض الصلبة، أو يشق في الأرض الرخوة قدر نصف القامة، ثم يبني جانبان باللبن ثم يسقف بعد وضع الميت. ولا يصح وضع الميت على وجه الأرض بغير حفر إلا إذا تعذر، ثم يبني القبر حوله ويُسقف إذا ذاك وأن يكون مأموناً من نيش السباع ونحوها، ويُسن أن يكون الميت في القبر على جنبه الأيمن. ويجب أن يكون مستقبلاً للقبلة. ويُسن أن يقول واضعه: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَىٰ مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَىٰ»، ويُسن أن يستند رأسه ورجلاه بشئ من التراب. وأن يكون اللامد من الأماء. ويكره طلاء القبر بالجليس والجير أما الطين فلا بأس، ولا بأس بوضع خشبة أو نحوها لتمييز القبر ومعرفته، ويحرم كتابة القرآن على القبر. أما كتابة الاسم ونحوه فمكروه، فإذا قصد بالكتابة الافتخار حرم. أما الكتابة مطلقاً فمكروه عند الشافعية. وعلى أي حال فالأصح تركها.

س: ما حكم البناء على القبور؟

ج: حكم بناء بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حوش. إذا قصد بالبناء الزينة والفخر والرياء فحرام وإلا كره.

س: ما حكم القعود والنوم والمشي وقضاء الحاجة على القبر؟

ج: حكم كل ذلك الكراهة التحريمية إلا قضاء الحاجة فحرام.

س: هل يجوز نقل الميت من القبر الذي دفن فيه إلى جهة أخرى؟

ج: نعم يجوز نقل الميت مع المحافظة الكاملة بألا ينفجر حال نقله وألا تنتهك حرمته. وأن يكون نقله لصلاحه.

س: هل يجوز نيش القبر لأى مصلحة؟

ج: يحرم نيش القبر مادام يظن بقائه شيء من عظام الميت فيه إلا مصلحة شرعية، أما إذا فنى الميت، ولم يبق له أثر فيجوز نيسنه، وزرعه أو بناؤه.

س: هل يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد كما يفعل في زماننا هذا؟

ج: نعم يجوز لضرورة كضيق المقبرة، أما لغير الضرورة فحرام وقيل مكروه.

التعزية

س: ما هي التعزية المسنونة للمصاب وما وقتها؟

ج: التعزية يعني التسلية وحكمها السنوية فيسن للمعزى أن يقول للمصاب: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر ليتك». إن كان الميت مسلماً. وأجاز بعض المخابلة أن يقول المعزى لغير المسلم: «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك» (كما ذكره صاحب الروض الندى صفحه ١٤٣ المطبعة السلفية) ولا يقول للكافر: «وغفر ليتك».

س: وبماذا يجيئ المعزى؟

ج: يجيئ قائلًا: «استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك» ولو كان الميت صغيراً.

س: وهل يجوز البكاء على المتوفى قبل الموت وبعده؟

ج: نعم يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده، بدون إجهاش، على أنه يحرم أن ينطق المرء بكلمة تسخط الله، وما إلى ذلك من ندب ونياحة وشق ثوب ولطم خد، وتعدد محسن الميت بما يهيج المصيبة؛ ولو كان ذلك بوعظ وشعر.

س: وما زمن التعزية؟

ج: زمانها ثلاثة أيام، وتكره بعد ذلك إلا لمسافر، كما يكره تكرارها.

س: هل يسمع الميت كلام الأحياء؟

ج: نعم يسمع الميت كلام الأحياء. قال الشيخ تقى الدين. فى شرح المنتهى: «استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه فى الدنيا» وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً، وأنه يدرى بما يفعل عنده، ويسر بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً.

س: وهل يعرف الميت زائره؟

ج: نعم يعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، وقال بعضهم يعرفه فى كل وقت.

س : ما حكم التعزية، وما زمانها؟

ج: التعزية سنة. وزمانها ثلاثة أيام. ويكره تكرارها ويكره الجلوس لها وعمل سرادق وتحسو والإتيان بمن يسمون بالفراشين ومن إليهم كالقراء المشهورين المتغاليين فى الأجور المشترطين لها. فإن ترتب على ذلك

إسراف واستدانة وتکلیف صبی يتیم با لا يطاق فحرام بایجماع المسلمين، وینع شرعا الإتیان بالقراء المشهورین ونحوهم، وعمل الأطعمة وذبح الذبائح كما یفعل فی الأفراح.

س: هل یجوز للغیر أن یصنع طعاما لأهل المیت؟

ج: نعم، بل من السنة لقول المعصوم عليه الصلاة والسلام وأله: «اصنعوا لائل جعفر طعاما فقد جاء هم ما یشغلهم».

زيارة القبور

س: ما حکم زيارة القبور؟

ج: هي سنة للرجال للاتعاذه والاعتبار. أما للنساء فحرام، لقول المعصوم عليه الصلاة والسلام وأله: «لعن الله زارات القبور» وفي رواية: «زوارات القبور» يعني النساء. ولا فرق بين زيارة القبور العادیة والأضرحة ما لم تكن هناك موانع شرعیة: كاختلاط الرجال بالنساء، فيحرم على الرجال والنساء، والله أعلم.

الصيام

س: ما تعريف الصيام لغة واصطلاحا؟

ج: الصيام في اللغة مطلق الإمساك عن الكلام والمشي والأكل والشرب. أما تعريفه شرعا: فالإمساك عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية.

س: ما أقسام الصيام؟

ج: أقسام الصيام أربعة: الأول الفرض: وهو صيام رمضان، والصيام المندور والکفارات. والثاني المحرم: وهو صيام يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وثلاثة أيام بعده، وقيل الرابع مکروه. وصيام المرأة بغير إذن زوجها وقيل مکروه. أما صيام يوم الشك، وهو يوم ثلثين من شعبان ففيه خلاف: قيل حرام وقيل مکروه، إلا إذا وافق عادة الصائم، لأن كان يصوم كل اثنين وخميس، فلا کراهة ولا حرمة. والثالث السنة: لقد كان رسول الله ﷺ وأله يصوم ثلاثة أيام من كل شهر عربى: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، والاثنين والخميس، وعشرين و قال: «لتنت عشت إلى قابل لأصوم من التاسع والعشرين» ويوم عرفة وأكثر

أيام شعبان. والرابع المكروره: وهو صوم يوم الجمعة منفرداً، وصيام بعض الأيام التي يصوم فيها الكفار كصوم يوم النيروز، وصوم النصف الثاني من شعبان لمن لم يصم في النصف الأول منه، وصوم، الوصال وقبل حرام.

س : ما حكم صوم رمضان؟ وفي أي سنة قرض صومه؟

ج : صوم رمضان فرض عين على المكلف القادر. وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة.

س : ما دليل فرضيته؟

ج : الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه». وأما السنة فمنها: «بني الإسلام على خمس....»؛ إلى أن قال: صوم رمضان» رواه البخاري ومسلم. وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة سلفها وخلفها على فرضيته، ولم يخالف فيها واحد من المسلمين.

س : ما حكم منكر فرضية صيام رمضان؟

ج : يكون كافراً بإجماع المسلمين؛ لأنَّه معلوم من الدين بالضرورة كالصلة والزكاة.

س: ما أركان الصيام؟

ج: أركان الصيام ثلاثة : النية والإمساك والصائم.

س: ما شروط الصيام؟

ج: شروط الصيام تنقسم إلى ثلاثة أقسام. شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط. وشروط وجوب وصحة معاً.

س: ما شروط وجوب الصيام؟

ج : شروط وجوبه اثنان : البلوغ والقدرة على الصوم.

س: ما شروط صحة الصيام؟

ج : شروط صحة الصيام ثلاثة: الإسلام والزمان القابل للصوم فلا يصح في يوم العيد. والنية، وقيل : النية فرض كما تقدم.

س: ما شروط صحته ووجوبه معاً؟

ج : شروط الوجوب والصحة معاً ثلاثة: العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول شهر رمضان.

ثبوت شهر رمضان

س: بأى شئ يثبت شهر رمضان؟

ج: يثبت شهر رمضان بأحد أمرين: الأول رؤية الهلال إن كانت السماء صافية، الثاني: إكمال عدة شهر شعبان ثلاثة أيام. لقول المعموم عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة أيام» رواه البخاري ومسلم.

ثبوت شهر شوال

س: بأى شئ يثبت شهر شوال؟

ج: يثبت برؤية الهلال، ولابد من عدلين فيها ولا يكفي العدل الواحد، فإنْ كانت السماء صافية ولم ير الهلال وجب الصيام فوق الثلاثين وتكون رؤية رمضان كاذبة، ولا يحل الفطر إلا إذا كانت السماء محجوبة بالغيوم. وأكمل رمضان ثلاثة.

ما يفسد الصيام وما لا يفسده

س: ما هي الأشياء التي تفسد الصيام؟

ج: الأشياء التي تفسد الصيام نوعان: ما يوجب القضاء والكفارة وما يوجب القضاء فقط؛

س: ما هي المفسدات التي توجب القضاء والكفارة؟

ج: المفسدات التي توجب القضاء والكفارة. الأكل والشرب عمداً، والوطء عمداً. وشرب الدخان والمحشيش وتناول الأفيفون ونحوه وابتلاع ريق الزوجة والخبيب تلذذاً. وكذا أكل الطين الأرماني. والله أعلم

س: ما هي المفسدات التي توجب القضاء فقط؟

ج: هي ثلاثة أشياء: الأول: أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء أو ما في معنى الغذاء. أما ما فيه غذاء فهو ما يغلي الطبع إلى تناوله، وتنقضى شهوة البطن به؛ كأن يأكل دقيقاً أو أرزاناً، أو عجيناً أو طيناً غير أرماني، أو ملحًا كثيراً، أو نواة أو قطعة من الجلد. وأما ما فيه معنى الغذاء فهو الدواء. الثاني أن يتناول غذاء، أو دواء لعدم شرعه كمرض وسفر، أو إكراهاً أو خطأ؛ كأن أهمل وهو يتضمضن فوصل الماء إلى حلقه، وكذا إذا وصل دواءً جرح في البطن أو الرأس إلى المحوف أو الدماغ.

فلا يوجب قضاء ولا كفارة. والله أعلم؛ الثالث: أن يقضى شهوة الفرج غير كاملة. أو يأكل أو يشرب أو يجامع شاكاً في طلوع الفجر وكان الفجر قد طلع. وكذلك الحقنة الشرجية ونحوها.

س : ما هي الأشياء التي لا تفسد الصوم؟

ج : هي نوعان: مباح ومكروه.

س : ما هي الأشياء المباحة؟

ج: هي القبلة ودهن الشعر والاكتحال ونحوه، والمحاجمة إذا تأكد أنها لا تضعفه عن الصوم، والسوالك في جميع النهار، بل هو سنة؛ ولا فرق بين أن يكون السواك رطباً أو يابساً، والمضمضة والاستنشاق ولو لغير وضوء؛ والاغتسال للتبريد بالماء أو بلف ثوب مبلول على بدنه.

س: ما هي الأشياء المكرهه للصوم؟

ج : الأشياء المكرهه للصوم منها؛ ذوق شيء لم يتحلل منه شيء إلى جوفه، ومضغ شيء بلا عذر. ومضغ العلك (اللبان) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف وابتلاع الريق المجتمع في فمه. وفعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم كالقصد والمحاجمة. وتقبيل امرأته مع مضغ شفتتها. والمبشرة الفاحشة بأن يضع فرجه على فرج زوجته بدون حائل عند الخنفية. وقيل أن القبلة على النحو المتقدم والمبشرة الفاحشة حرام عند غير الخنفية إذا لم يأمن على نفسه، والمشائكة، وتأخير النظر.

الأعذار المبيحة للفطر

س: ما هي الأعذار المبيحة للفطر؟

ج: الأعذار المبيحة للفطر كثيرة منها: المرض أو زيادته أو تأخر البرء. أو حصول مشقة شديدة. ويسن الفطر في كل ما تقدم. أما إذا غلب على ظن الصائم الهاك بسبب الصوم، أو الضرر الشديد: كتعطيل حاسة من حواسه وجب عليه الفطر. فإن كان صحيحاً وظن بالصوم حصل مرض شديد جاز له الفطر عند الخنفية والخنابلة. ووجب عليه الفطر عند المالكية لأنه في هذه الحالة يكون كالمريض بالفعل، أما عند الشافعية فلا يجوز له الفطر، إلا إذا حصل المرض بالفعل. ومنها خوف الحامل والمرض ضرر من الصيام على أنفسهما ولديهما، أو على أنفسهما فقط، أو على ولديهما فقط، وعليهما القضاء بلا فدية. ومنها السفر المبيح لقصر الصلاة قبل الفجر لا بعده، فمن سافر بعد الفجر حرم عليه الفطر، فإذا أفتر فعله القضاء فقط. ومنها الحيض والنفاس ويحرم معهما الصوم. ومنها الجوع والعطش الشديدين

اللذان لا يقدر معهما على الصوم فيجوز للمرء الفطر وعليه القضاء. ومنها كبر السن؛ فالشيخ الهرم الفانى الذى لا يقدر على الصيام فى جميع فصول السنة له أن يفطر ويطعم مسكينا عن كل يوم. والمريض الذى لا يرجى برؤه كذلك يفطر ويطعم مسكينا عن كل يوم. أما من عجز عن صيام رمضان ويستطيع أن يصوم فى وقت آخر فإنه يجب عليه القضاء، ولا فدية عليه. ومنها الجنون فلو طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه الصوم ولا يصح منه، وعليه القضاء ما لم يستغرق الجنون الشهر كله، فإن كان كذلك فلا قضاء عليه. فإذا زال العذر المبيح للإفطار فى أثناء النهار كأن ظهرت الحائض أو أقام المسافر أو بلغ الصبي وجوب الإمساك بقية اليوم، احتراما للشهر، وقيل يسن.

قضاء رمضان

س: من أفتر فى شهر رمضان لعذر وجب عليه القضاء فى أي زمان يقضى؟

ج: يجب عليه أن يقضي بدل الأيام التى أفترها فى زمان يباح فيه الصوم تطوعا؛ فلا يقضى فى أيام العيددين وأيام التشريق، وأيام نذرها وما إلى ذلك.

س: هل لو أخر القضاء حتى دخل عليه رمضان الذى يليه أو غيره يلزمـه شـئ غير الصـوم؟

ج: نعم، يلزمـه فـدية غـير الصـوم وهـى إطـعام مـسـكـين كـما تـقدـم.

س: هل تتعدد الفدية بـتعدد الأعوام؟

ج: نـعـمـ. تـتـعـدـعـ عـنـ الشـافـعـيـةـ. وـلاـ تـتـعـدـعـ عـنـ غـيرـهـ : وـلاـ فـديـةـ عـنـ الـخـفـيـةـ.

ما يسن للصائم

س: ما هـىـ الأـشـيـاءـ التـىـ تـسـنـ لـلـصـائـمـ وـيـتـقـرـبـ بـهـ؟

ج: كثيرة منها: تعجـيلـ الفـطـرـ، وـأـنـ يـكـونـ عـلـىـ رـطـبـ أوـ قـرـ، أوـ مـاءـ إـنـ لمـ تـوـجـدـ، وـأـنـ يـكـونـ التـمـرـ وـنـحـوـهـ وـتـرـاـ، وـمـنـهـ الدـعـاءـ قـبـلـ الفـطـرـ وـقـبـلـ الصـلـاـةـ، وـيـقـولـ عـنـدـ الـفـطـرـ: اللـهـمـ لـكـ صـمـتـ، وـغـلـىـ رـزـقـكـ أـفـطـرـتـ، ذـهـبـ الـظـمـاـ، وـابـتـلـتـ الـعـرـوقـ، وـثـبـتـ الـأـجـرـ إـنـ شـاءـ اللـهـ. الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ أـعـانـنـيـ فـصـمـتـ، وـرـزـقـنـىـ فـأـفـطـرـتـ». وـمـنـهـ السـاحـورـ عـلـىـ شـئـ وـإـنـ قـلـ: لـقـولـ الـمـعـصـومـ

عليه الصلاة والسلام: «تسحروا فإن في السحور بركة» وتأخيره إلى قبيل الفجر؛ حتى لا يبقى بعد الفراغ منه إلا ما يسع قراءة خمسين آية قبل طلوع الفجر، وقدره ربع ساعة. ومنها كف اللسان عن اللغو، ويتأكد الكف عن المحرام، وهو واجب في غير رمضان. ومنها الإكثار من الصدقة، والإحسان إلى ذوي القربى والأرحام والقراء والمساكين، ومنها الالتحاف بالعلم. وتلاوة القرآن والذكر، وكثرة الصلاة والسلام على أفضل المخلوقات سيدنا محمد صلى عليه وآله وسلم ليلاً ونهاراً ومنها الاعتكاف.

الاعتكاف

س: ما هو الاعتكاف؟

ج: هو اللبث في المسجد للعبادة بنية على وجه مخصوص.

س: ما أركانه؟

ج: أركانه ثلاثة : المكث في المسجد. والمسجد. والشخص المعتكف.

س: ما أقسام الاعتكاف؟

ج: أقسامه اثنان: واجب وهو المندور. وسنة وهو ما عدا ذلك.

س: ما زمان الاعتكاف؟

ج: زمانه رمضان. ويتأكد في العشر الأواخر منه.

س : ما أقل مدة الاعتكاف؟

ج : أقله لحظة عند الشافعية. ويوم وليلة عند المالكية. وقالوا يستحب في رمضان وفي غيره.

س : ما شروط الاعتكاف؟

ج : شروطه ستة: الإسلام، والتمييز، والمسجد الجامع الموقوف للصلاة، والنية، والطهارة من الجنابة والحيض والنفاس، والصوم.

س : ما هي مفسدات الاعتكاف؟

ج : مفسداته خمسة : الجماع ولو بدون إنزال، سواء كان عمداً أو نسياناً ليلاً أو نهاراً، والخروج من المسجد بغير عذر، والردة والعياذ بالله تعالى، والإفطار عمداً، والإغماء، والجنون.

الزكاة

س: ما هي الزكاة؟

ج: هي لغة التطهير والنماء، وشرعها قليلك مال مخصوص لمستحقه بشرطه مخصوصة.

س: ما حكم الزكاة؟

ج: الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على من توفرت فيه شروطها.

س: ما دليل فرضيتها، وفي أي سنة فرضت؟

ج: الكتاب والسنة والاجماع. وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة.

س: ما شروطها؟

ج: شروطها تسع: البلوغ، والعقل والإسلام والنية والملك التام، وحولان الحول والنصاب والحرية، وفراغ المال من الدين.

س: ما معنى النية في الزكاة؟

ج : معناها قصد القلب كباقي العبادات. فلو أخرج مالا من غير أن يقصد أنه زكاة فلا يجزي، ولو قصد به الزكاة بعد إخراجه كذلك.

س: ما معنى الملك التام؟

ج : معناه أن يكون المال مملوكا في اليد، لا في ذمة الغير.

س: هل في المال الموقوف زكاة؟

ج : لا زكاة في المال الموقوف عند الخفيفة.

س: هل تجب الزكاة في دور السكنى والشيماب وأثاث المنزل وعربات الركوب وألات الصناعة؟

ج : لا تجب الزكاة في كل ما ذكر.

س: هل تجب الزكاة في كتب العلم.

ج : لا تجب الزكاة في كتب العلم، ولو كان مالكها غير متعلم إلا إذا كانت للتجارة.

س: ما هي الأنواع التي تجب فيها الزكاة؟

ج: الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة: الأول. النعم (أى الإبل والبقر والغنم).
الثانى: الذهب والفضة ولو كانا غير مصروبين. الثالث: عروض التجارة. الرابع: المعدن
والركاز. الخامس: الزروع والثمار. ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة.

زكاة النعم

س: ما نصاب النعم الذى تجب الزكاة فيه؟

ج: نصاب النعم يختلف باختلاف أنواعها، فنصاب الإبل خمس. ونصاب البقر
ويشمل الجواهيس ثلاثة. ونصاب الغنم أربعون.

زكاة الإبل

س: ما هو القدر الذى يجب إخراجه إذا بلغ عدد الإبل خمساً أو أكثر؟

ج : هو شاة من كل خمسة من الإبل إلى عشرين ففيها أربع شياه. وفي خمس
وعشرين ناقة بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون
إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا بلغت إحدى
وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتاً لبون إلى
تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة
وأحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون. وفي مائة وثلاثين بنتاً لبون وحمة، وفي مائة
وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقات.

س : ما هي بنت مخاض وبنت لبون، والحقة والجذعة والشاة؟

ج : بنت مخاض هي ما بلغت من الإبل سنة ودخلت في الثانية، وبنت لبون ما
أتمت سنتين ودخلت في الثالثة. والحقة ما أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.
والجذعة ما أتمت أربع سنوات ودخلت الخامسة، وقيل الدخول غير مشترط. وأما الشاة
فما أتمت سنة ودخلت في الثانية من الضأن والماعز.

س : هل يشترط سلامة النوع المخرج، أم يكفى ولو كان معيباً؟

ج : يشترط سلامة النوع المخرج من جميع هذه الأصناف إلا إذا كان المخرج عنه
معيباً.

زكاة البقر

س : ما أول نصاب المقدمة ؟

ج : إذا بلغ عدد البقر (ويشمل الجواميس) ثلاثة وجب إخراج تبيع أو تبيعة. فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة. فإذا زاد عن ذلك ففي كل ثلاثة تبيع أو تبيعة، ففي الستين تبيعان أو تبيعتان. وفي السبعين مسنة وتبيع أو تبيعة. وفي الثمانين مسنستان، وفي التسعين ثلاثة أتبعة ، وفي المائة مسنة وتبيعتان أو تبيعان، وفي المائة وعشرون مسنستان وتبيع أو تبيعة، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وهكذا.

س : ما هي المسنة ؟

ج : هي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة.

س : ما هو التبيع ؟

ج : هو ما أوفى سنة ودخل في الثانية، وهذا عند الجمهور، وعند المالكية المسنة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. والتبيع ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة.

زكاة الغنم

س : ما أول نصاب الغنم ؟

ج : أول نصاب الغنم أربعون. فإذا بلغ هذا العدد وجب على المزكي إخراج شاة بلغت سنة.. فإن كان المخرج عنه ضأنًا تعين إخراج شاة من الضأن وإن كان المخرج عند معزاً أخرج معزاً. وإن كان الضأن أكثر أخرج ضأنًا. وإن تساوى الصنفان خير الساعي فيأخذ أي الصنفين شاء والشاة الواحدة تجزىء عن أربعين إلى مائة وعشرين. وفي المائة وأحدى وعشرين إلى مائتين شاتان، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثة وتسعة وتسعين. فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه. وما زاد ففي كل مائة شاة. وما بين الفريضتين معفو عنه فلا زكاة فيه.

زكاة الذهب والفضة

س : ما نصاب الذهب والفضة الذي تجب فيه الزكاة ؟

ج : أما نصاب الذهب فعشرون مثقالا . والمثقال دينار عند المعاشرة. والنصاب بالعملة المصرية اثنى عشر جنيها إلا ثمنا . وبالعملة الإنجليزية

اثنا عشر جنيها وثمان جنيه إنجليزى، وقيمة النصاب بالجر خمسة وعشرون مثرا وثمانية أتساع، وبالبندقى خمسة وعشرون بندقيا ونصف بندقى، وأما نصاب الفضة فمائة درهم ويساوى بالقروش المصرية خمسمائة وثلاثون قرشا إلا ثلث قرش.^(١)

س : ما هو القدر الذى يجب إخراجه من الذهب والفضة؟

ج : هو ربع العشر فيخرج عن الجنيه قردين ونصفا، والذهب بقيمته، لأنه يرتفع في بعض الأحيان وينخفض، فالزكاة على الذهب ترتفع معه وتتخفص، فإذا بلغ الجنيه الذهب خمسة أضعاف ضرب القدر المخرج عن الجنيه في خمسة فبدل أن يخرج قردين ونصفا يخرج اثنى عشر قرشا مصرىا ونصف قرش.

س : هل تجب الزكاة في الذهب والفضة، سواء كانت مضروبة نقودا أو سبائك؟

ج : تجب الزكاة في الذهب والفضة سواء كانت نقودا أو سبائك، ولا فرق بينهما.

س : هل تجب الزكاة في الخلي؟

ج : نعم : تجب الزكاة في الخلي سواء كانت محمرة أو مباحة، وسواء كانت مستعملة أو محفوظة، والمحرم ما استعمله الرجال. والمباح ما استعمله النساء في التحلى. ويتبع المحرم آنية الذهب والفضة والتعليل، وما إلى ذلك مما يتخذه المسرفون المترفون. وقال الجمهور : لا زكاة في الخلي المستعمل الملوك المعلوم ملكه.

س : ما نصاب الخلي بالوزن لا بالقيمة؟

ج : نصاب الخلي بالوزن لا بالقيمة هو عشرون مثقالا أو ستة وعشرون مثرا إلا تسعوا، أو خمسة وعشرون بندقيا ونصف. وفيه ربع العشر.

زكاة الدين

س : هل تجب الزكاة على الدائن مال في ذمة الغير؟

ج : نعم تجب الزكاة في الدين عند القادر على الدفع عند الطلب، فإذا ماطل المlein سنتين فعلى الدائن زكاة سنة واحدة، ما لم يكن آخره بقصد الفرار من الزكاة، ومن ورث مالا وحبسه القضاة سنتين ثم حكم

(١) كانت هذه التقديرات وقت تأليف الكتاب، والعبرة بشمن الذهب والفضة وقت إخراج الزكاة، فإذا قدر بالذهب كان ما يساوى ٩٤ جراما، وبالفضة ٨٠٠ جرام .. ويعرف ثمنها وقت إخراج الزكاة، ويقدر النصاب حسب ذلك.

له به بعد ذلك فلا زكاة عليه، إلا إذا ماضى عام بعد قبضه وحينئذ تجب عليه الزكاة.

س : هل لو كان الدين أكثر من النصاب وصاحبه في حاجة ماسة إليه، هل تجب عليه الزكاة؟

ج : لو كانت حاجة صاحب الدين شديدة لإطعام عائلته، أو سداد دين عليه، أو لشراء ما يستر عورته ومن ولی شأنهم واستغرق ذلك الدين فلا زكاة عليه.

زكاة عروض التجارة

س : ما هي عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة؟

ج : عروض جمع عرض يسكن الراء . وهو ما ليس بفقد ذهب أو فضة، ولكنه يشمل سبائك الذهب والفضة والتبر وكل ما يتاجر فيه التاجر.

س : ما هو القدر الواجب في عروض التجارة التي بلغت نصاباً وحال عليها الحول؟

ج : هو ربع العشر.

س: هل تضم الأنواع إلى بعضها البعض كالتحاس والرصاص مثلاً، والثياب والملبس، والبقالة والطارفة، إن كان تاجراً في عدة أصناف؟

ج : نعم : تضم جميع الأنواع إلى بعضها البعض، وتقوم بحسب شرائهما، أو بحسب ما تساوى، إن نقص ثمنها في وقت التقويم عن وقت الشراء.

س : هل تجوز التجارة فيما حرم الله كالخمر والخنزير والنجس والمسروق؟

ج : لا تجوز التجارة فيما حرم الله، وفي الحديث : «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به» وفي رواية «كل عظم نبت من حرام فالنار أولى به».

س : كيف يصنع التاجر في زكاة محارته التي بلغت نصاباً وحال عليها الحول، ولديه نقود وله ديون وعليه ديون؟

ج : تقوم ما عنده من أنواع التجارة، ويضم عليه ماله من دين حي لدى ملي، ويطرح ما عليه من دين، ويزكى ما بقى، بأن يدفع ربع العشر للفقرا، ولا زكاة على المواريث والمكاييل والموازين والأخشاب وما إلى ذلك.

زكاة المعدن والركاز

س: ما هو المعدن والركاز ؟

ج: المعدن والركاز يعني واحد، وهو مال وجد تحت الأرض. سواءً معدنا خلقها خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها أو كان كنزًا دفنه الكفار. وتنقسم المعادن إلى ثلاثة أقسام : الأول ما ينطبع بالنار كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والمحمد. والثاني : مائع كالغاز والنفط والزيت والقار ونحوها . والثالث: كالمجوهرات والبيوacit.

س: ما هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة وما التي لا تجب فيها الزكاة ؟

ج : التي تجب فيه الزكاة النوع الأول وهو الذهب والفضة والرصاص والنحاس، أما المائع والمجوهرات والبيوacit فلا زكاة فيها.

س: ما هو القدر الذي يجب إخراجه ؟

ج : الخامس وقيل ربع العشر، على شريطة أن يكون في أرض مباحة كالصحراء وما إليها، والباقي بعد إخراج الخامس للذى عثر على الركاز، أما إن كانت مملوكة لغير الذى عثر على الركاز فيخرج الخامس، والباقي للملك، إما إذا وجد في دار أو أرض مملوكة للذى عثر فلا زكاة عليه، إلا إذا حال عليه المحول، ويخرج ربع العشر زكاة المال. الله أعلم . وهناك خلاف لا يتسع له هذا المختصر.

زكاة الزرع والشمار

س : هل زكاة الزرع والشمار فرض ؟ وما دليل فرضيتها من الكتاب والسنة ؟

ج : نعم. زكاة الزرع والشمار فرض ودليل الفرضية ثابت بالكتاب والسنة . أما دليل الكتاب فقوله تعالى، "أتوا حقد يوم حصاده" وأما دليل السنة فقول المعموم عليه الصلاة والسلام وأله: "ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقى بغريب (دلوا) أو دالية (دولاب) ففيه نصف العشر".

مصرف الزكاة

س: من تصرف الزكاة ؟

ج : تصرف للأصناف الشمانية المذكورة في الآية الكريمة" إما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل".

الأنواع التي تجب فيها الزكاة

س: ما هي الأنواع التي تجب فيها الزكاة ؟

ج: هي عشرون نوعاً: القمح والشعير والسلت والعدس والأرز والدحن والذرة والفول واللوبينا والخمص والعدس والترمس والبسيلة والجلبان والزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر والتمر والزيبيب. وزادت الحنفية: البقول والرياحين والورد وقصب السكر والبطيخ والقثاء والخيار والبازنجان والعصفور والعنب والكتان والموز واللوز والفستق والكمون والكمبرة.

س : هل تزكي هذه الأصناف إذا بلغت النصاب وما هو ؟

ج : نعم : لا تزكي إلا إذا بلغت النصاب ، وهو خمسة أوسق أو ثلاثة صاع، وهو خمسون كيلة بالكيل المצרי.

س : ما مقدار النصاب بالوزن ؟

ج : مقداره ١٤٢٨ رطلاً مصرياً وأربعة أسباع.

س : ما هو القدر الواجب إخراجه؟

ج : هو العشر، إن كان الزرع يسقى بلا آلات ولا أجور. ونصف العشر، إذا سقى بالآلات أو بأجر.

س: هل يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد والمدارس وما إلى ذلك؟

ج : لا يجوز أن تصرف الزكاة في بناء مسجد أو مدرسة، أو في حج أو جهاد، أو في إصلاح طرق أو سقاية، أو قنطرة أو تكفير ميت، وهذا ما عليه الجمهور.

زكاة الفطر

س : هل صدقة الفطر واجبة؟

ج : نعم : واجبة، أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأله على المسلم القادر.

س : ما مقدار صدقة الفطر ؟

ج : قدح وثلث عند المالكية، وقدح وسدس عند الحنفية والحنابلة، وقدحان عند الشافعية.

س: هل يجوز إخراج القيمة نقدا؟

ج: نعم: يجوز وهو أدنى للفقير عند المخفية، وللكل أن يقلدوا ويدفعوا القيمة.

س: ما وقت إخراجها؟

ج: يصح إخراجها قبل العيد بنحو الأسبوع. ووقت الأفضلية بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد من يوم العيد، وفي ذلك الوقت تكون النقود أجدى وأنفع للفقير الذي يستطيع أن يقضى بها حاجاته.

س: من أي نوع تكون صدقة الفطر؟

ج: تكون من غالب قوت الصائم في شهر رمضان. وتصح من غر وزيسب.

س: ما منشأ الخلاف في صدقة النظر؟ هذا يقول قدح وثلث، وهذا يزيد، وهذا ينقص؟

ج: لو دققت النظر لا تجد هناك خلافاً، لأن رسول الله ﷺ وأله كان يخرجها صاعاً، وهو أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالعربي، فيكون وزن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعربي. وهو خمسة أرطال وأوقیتان بالرطل المصري، والفرق متأتٍ في ثقل وخفة الموزون، فتارة يكون قمحاً، وتارة يكون ذرة أو نحوه، فهي قدح وسدس من القمح، ويزيد في الذرة ونحوها. والله أعلم.

الحج

س: ما هو الحج لغة وشرع؟

ج: الحج لغة هو القصد إلى معظم. وشرع أعمال مخصوصة تؤدي في زمن مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص.

س: ما حكمه وما دليله؟

ج: هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة، على الفور عند الاستطاعة، ويأثم مؤخره إذا توفرت الشروط. ودليله من الكتاب والسنة والإجماع. أما دليل الكتاب فقول الله عز وجل: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» وأما دليل السنة فقول المعمصون عليه الصلة والسلام «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من

استطاع إليه سبيلاً» وأما دليل الإجماع فقد أجمع الأولون والآخرون على فرضية الحج على المستطيع.

س: هل للحج شروط وأركان وواجبات وسنن ومكرهات؟

ج: نعم: للحج شروط وجوب وشروط صحة وأركان وواجبات وسنن ومتدييات ومكرهات ومسدات ومحرمات غير مفسدات.

س: ما هي شروط وجوب الحج؟

ج: هي البلوغ، فلا تجب على صبي لقول المعمص عليه الصلاة والسلام «أيما صبي حج عشرة حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام». والعقل والحرمة والاستطاعة.

س: ما هي شروط الصحة؟

ج: الإسلام، والتمييز، والوقت المخصوص.

س: ما هو الوقت المخصوص؟

ج: الوقت المخصوص أنواع: منه ما يبطل الحج بفواته، ومنه ما لا يبطل الحج بفواته. فوقت الإحرام بالحج يبدأ من أول شوال إلى قبيل طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى ما يسع الإحرام، ووقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر. والركن الوقوف بعرفة ليلة العيد في أي وقت، أما الوقوف لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها فواجب يجبر بالدم إذا لم يدرك. ووقت طواف الإفاضة من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذي الحجة. فإذا أخره عن ذلك لزمه دم وصح، ووقت السعي إما عقب طواف القدوم أو عقب طواف الإفاضة. وأيام الرمي هي: الأول والثاني والثالث والرابع من أيام العيد ووقت جميع أعمال الحج شوال ذو القعدة ذو الحجة. ومكان عرفة المخصوص للوقوف أرض عرفة فلا يصح الوقوف بغيره. ومكان الطواف المخصوص المسجد الحرام حول الكعبة المشرفة.

س: ما هي أركان الحج؟

ج: أركان الحج أربعة: النية، والوقوف بعرفة. والسعى بين الصفا والمروة، وطواف الإفاضة.

س: ما هو الإحرام؟

ج: هو نية الدخول في الحج وال عمرة. ويسن اقترانه بالتلبية.

س: ما ميقات الاحرام المكانى؟

ج: ميقات الإحرام المكانى يختلف باختلاف الجهات. فأهل مصر والشام والمغرب والروم والتكرور ميقاتهم «الجحفة» ويجوارها قرية تسمى «راغب». ويحاذاه هذا المكان بحرا يحرمون. ولا يلزم المرور بنفس الميقات، بل يكفى المحاذاة إن لم يتمكن من المرور. وميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق «ذات عرق». وميقات أهل المدينة «ذو الخليفة». وميقات أهل نجد «قرن المنازل». وميقات اليمن والهند «يلملم».

س: هل يجب على أهل الجهات المذكورة الإحرام من هذه المواقت؟

ج: نعم؛ يجب. ومن جاوز الميقات يجب عليه أن يرجع ويحرم منه وإلا لزمه هدى.

س: ما هي الأمور التي تطلب من مرید الإحرام؟

ج: الأمور التي تطلب من مرید الإحرام منها الاغتسال حتى الحائض والنفاسة ويقوم مقامه الوضوء. وقص الأظافر. وحلق شعر الرأس والعانة. وتنف الإبط، وقص الشارب. وجماع زوجته إذا كانت معه وليس بها مانع. ولبس الرداء والإزار ومنها التطيب وصلة ركعتين. وأن يقول: «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك» ثم يصلى ويسلم على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وأله بصوت منخفض، ويكتسر من التلبية عند كل صلة مكتوبة وكلما لقى ركبا، أو ارتفع على مكان، أو هبط واديا وبالأسعار، وحين يستيقظ من نومه، وعند الركوب والنزول، ويستحب في التلبية رفع الصوت.

س: ما هي الأشياء التي يحرم على المحرم فعلها؟

ج : يحرم على المحرم عقد النكاح، وقد أجازه أبو حنيفة، ويحرم عليه الجماع وداعيه: كالقبلة والمبشرة، والخروج عن طاعة الله بأى فعل محرم، وإن كان ذلك محظى في غير الحج إلا أنه يتتأكد فيه، وتحرم المخالفة مع من معه لقوله تعالى: «فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج».

س: ما هو الرفت المذكور في الآية؟

ج : المراد به الجماع وداعيه.

س: ما المراد بالفسق؟

ج : المراد به الكلام الفاحش الخارج عن الأدب.

س: ما المراد باليدال؟

ج : المراد به المخاصمة والمحاجة التي لا يراد بها حق.

س: ما هي بقية المحرمات على المحرم؟

ما يباح للمحرم

س: ما هي الأمور التي تباح للمحرم ولا يحرم عليه فعلها؟

ج: يباح للمحرم الفصد والمحاجمة لضرورة من غير حلق شعره وحذف المجلد والشعر إذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر والهوا و/or الأحرم. ويباح له غسل رأسه ويدنه بالماء لإزالته الأوساخ. ويصح الاغتسال بالصابون والأشنان والسدر. ويجوز له أن يستظل بالشجر والثيابة والبيت والمحمل والمظلة المعروفة (بالشمسية) بشرط أن لا يمس شيئاً من ذلك رأسه ووجهه، فإن كشفها واحد.

ما يطلب من المحرم لدخول مكة المكرمة

س: ما هو المطلوب من المعلم لدخول مكة المكرمة؟

ج: المطلوب من المحرم لدخول مكة أشياء منها: الغسل وهو سنة حتى للحائض والنفساء، ويستحب له أن يدخلها نهاراً من جهة المعلى، مستقبلاً البيت

الحرام، ويدخل المسجد من باب السلام، مليباً تواضعًا حاشعاً مكبراً مهلاً طالباً من الله عز وجل أن يزيد البيت تعظيمًا وتشريفاً وتكريماً، ويدعو بما يشاء، ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط، ويصل إلى بعده ركعتين، ويسمى هذا الطواف طواف القدوم، وهو سنة.

س: إلى كم قسم ينقسم الطواف بالبيت الحرام؟

ج: ينقسم الطواف إلى أربعة أقسام: الأول: طواف الركن، وهو فرض يفوت الحاج بفواته، وهو طواف الإفاضة. والثاني: طواف القدوم، وهو سنة، والثالث: طواف الوداع، وهو واجب. وقالت المالكية: أنه مندوب، والرابع: طواف نفل يتقرب العبد به إلى الله، وهو ما عدا ذلك، وفي كل طواف يبدأ الحاج بالحجر الأسود مقبلاً بلا صوت، أو لامساً، أو مشيراً إليه إذا لم يت肯 من الازدحام مثلاً. ثم يطوف حول الكعبة وهو يرمل أي يهروء في الأشواط الثلاثة الأولى، ثم يمشي في الأربعية الأخرى. والهرولة سنة للرجال دون النساء.

س: ما كيفية السعي بين الصفا والمروءة؟

ج: يبدأ الحاج سعيه من الصفا إلى المروءة ويسمى شوطاً، ثم من المروءة إلى الصفا ويسمى شوطاً، ويكمel سعيه سبعة أشواط؛ فيبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة. ويشترط في السعي المولالة، ويشترط أن يفعل بعد طواف القدوم، أو طواف الإفاضة، فلو أوقعه بعد طواف نفل لزمه إعادة، ويدعو في كل شوط على الصفا والمروءة، ويسرع فوق الرمل بين الميلين الأخضرین؛ وهما عمودان أحدهما تحت باب منارة باب على، وثانيهما قبلة رباط العباس. والإسراع المذكور يكون حالة ذهابه إلى المروءة.

س: ما كيفية الوقوف بعرفة؟

ج: حضور الحاج إلى مكان عرفة، سواء كان مأشياً أو راكباً، وسواء كان واقفاً أو قاعداً أو على جنبه، في زمان الوقوف؛ وهو من زوال يوم تاسع ذي الحجة إلى فجر يوم العيد. ويشترط في حق من وقف نهاراً ^{الآن} يدفع قبل الغروب، فإن دفع لزمه دم. أما من وقف ليلاً فلا شيء عليه ولا تحديد لوقوفه. ويسن أن يكون الوقوف على جبل الرحمة أو قريباً منه، والإكثار من الدعاء والذكر والتهليل، ومن التوبة والبكاء والحرص على أكل الحلال. فإن فاتته الوقوف في هذا الزمن بطل حججه، ولزمه الإعادة من قابل.

س: ما هي واجبات الحج؟

ج: واجبات الحج سبعة: الأول: الإحرام من الميقات. الثاني: وقوفه بعرفة إلى الغروب، إذا وقف نهاراً، الثالث: البيت بالمزدلفة، ويتحقق

البيت بواجب متفق عليه. الرابع: البيت يبني ليالي أيام التشريق، الخامس: رمي الجمار على الترتيب؛ بأن يبدأ بالتي تلى مسجد الحيف، ثم الوسطى، ثم بجمرة العقبة. السادس: الحلق أو التقصير. السابع: طواف الوداع.

ما يتربى من الجزاء على فاعل المحظورات

س: ما هي المحظورات في الحج؟

ج: المحظورات في الحج أنواع: منها ما يفسده، ومنها ما يترب عليه جزاء.

من: ما هي الأشياء التي تفسد الحجّ؟

ج: الذى يفسد الحج هو الجماع، على شرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة، وحينئذ يفسد حج الفاعل والمفعول به، سواء غيبة المخفة أو قدرها، فى قبل أو دبر للبالغ دون الصبي.

س: ماذا يترتب على من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل المحرق؟

ج: تلزم بذنـة. وهي ما طعـت فى السـادـسـة من الإـبـلـ، سـوـاءـ كـانـتـ ذـكـراـ أوـ أـنـثـىـ.

س: ما حكم من طاف طواف الإفاضة جنباً أو حائضاً أو نفساء؟

ج : تلزمك بذلك بذلة كما تقدم.

س: ما جزاء من فعل دواعي الجماع، كالمعانقة واللباشرة والقبلة واللمس بشهوة، أتزل أو لم ينزل، أو تبيطن أو تفخذ، سواء أتزل أو لم ينزل؟

ج : يلزم من فعل شيئاً مما تقدم دم.

س: ما جزا من حلق شعر رأسه كل، أو حلق شويته، أو شعر رقبته
أو إبطيه، أو حلق عاتته بغير عذر في كل ما تقدم؟

ج: يلزم من فعل شيئاً مما تقدم بغير عذر دم (ذبح شاة) أما من فعل ذلك لعذر فيلزمه قدية لقوله تعالى: «فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه فقدية من صيام أو صدقة أو نسك». .

س: ما جزاء من لبس المحيط أو المغيط أو ستر رأسه من الرجال؟

ج : يلزم من فعل شيئاً مما تقدم لغير عذر دم، أما من فعله لعذر ففيه التفصيل المتقدم.

س: ما جزاء من تطيب بطيب كثير، كمن طيب جزءاً من ملابسه، يبلغ ثبراً في ثبر، أو طيب عضواً كبيراً، كالنخذ والساقي والذراع والرأس والرقبة؟

ج : يلزم دم، ومن تطيب وستر رأسه بشئ كالخنا، وما إليها فعليه دمان.

س: ما جزاء من قص أظافر يد أو رجل؟

ج : يلزم دم، كذلك يلزم دم في قص يديه ورجليه جميعاً، في مجلس واحد. أما إذا تعددت المجالس فعليه دمان.

س: ما جزاء من ترك طواف القدوم، أو شوطاً من أشواط العمرة، أو واجبه من الواجبات المتقدمة؟

ج : يلزم دم.

س: ما جزاء من قطع شجرة كبيرة منأشجار الحرم؟

ج : تلزم بقرة، أما قطع شجرة صغيرة ففيها شاة. والله أعلم.

س: ما هي الأشياء التي توجب شاة أو صيام عشرة أيام عند العجز؟

ج : هي التمتع والقران وترك رمي ثلاث حصيات فأكثر من حصى الجمار، ومن ترك المبيت بهنى ليالي التشريق لغير عذر، وترك المبيت بمذلة لغير عذر، وترك الإحرام من الميقات لغير عذر، وترك طواف الوداع لغير عذر. ترك النعل الذي نذر في الحج، كالمشي أو الركوب أو الحلق أو الإنفراط وفوات الوقوف بعرفة من غير حضر، بطلوع فجر يوم النحر قبل الحضور في جزء من أرضها، وهو ما يفوت الحج ويوجب القضاء فوراً من قابل، والتحلل بعمره. فمن فعل واحداً مما تقدم لزم دم. فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ لقوله عز وجل: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام».

أحكام عامة

س: هل الحج يكفر جميع الذنوب الكبائر والصغرى التي فرطت من الحاج قبل أدائه لها؟

ج : نعم إذا كانت الحقوق لله دون الناس، على شريطة أن يؤدي الحج على شرطه.

س: وما شرطه؟

ج : روى الإمام البخاري عن أبي هيرة رضي الله عنه قوله: «سمعت رسول الله ﷺ وآلـهـ يقول: «من حج لله فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». وهذا يفيد أن جميع المعاصي المتعلقة بالله جل جلاله السابقة على الحج تغفر. أما ما يتعلق بحقوق العباد، فالله قادر على أن يرضيهم، ويعطيهم من فضله. والله أعلم.

س: هل يجوز الحج بالمال المعطى للفقير على سبيل الهبة والمساعدة؟ أو بمرافقته لمسير يتكفل بتفاقته جينة وذهاباء؟
ج: نعم. متى أداء بأركانه وشروطه وواجباته ومستحباته صح شرعا «وتعاونوا على البر والتقوى».

س: وهل يسقط الحج إذا حج الإنسان بمال حرام، مسروق، أو مكتسب من الاتجار في المحرمات؛ كالمخدرات ونحوها؟
ج: نعم. متى أداء بأركانه وشروطه وواجباته ومستحباته صح شرعا وسقط عنه، سواء أداء بمال حلال أو حرام، غير أنه إذا أداء بمال حلال كان حجه صحيحًا مقبولاً، وترتب عليه الثواب العظيم والأجر الكبير.. وإذا كان بمال حرام كان صحيحًا غير مقبول، فلم يكن له فيه ثواب، بل يسقط عنه الفرض، ويحاسب على المال المحرام.

الحج عن الميت والعاجز

س: هل يجوز الحج عن الميت والعاجز بأن يحج عنه غيره؟ وهل يسقط الفرض عنهما بذلك؟

ج: أما ما يختص بالتوفى فيجوز شرعا أن يحج عنه غيره، سواء أكان وارثاً لم غير وارث، وسواء أكان الحج تبرعاً، أم بأخذ أجر من الوارث، على شريطة أن يكون الحاج عند قدح عن نفسه، والأفضل أن يكون من بلد ومكان الميت، وأن يكون معروفاً بالتقى والصلاح، وقبل يجوز من أي مكان، على أن يعرف على سبيل الجزم أنه حج عن نفسه، لما ورد عن رسول الله ﷺ وآلـهـ أن امرأة من جهينه أتت النبي ﷺ وآلـهـ فقالت له: «يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج، وقد ماتت. أفالحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري والنسائي. أما ما يختص

يختص بالعجز لمرض أو ضعف شديد لا يستطيع أداءه فله أن ينوب عنه غيره، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفالحج عنه؟ قال: نعم». —————

فالحديث دليل على جواز حج الولد نيابة عن أبيه إذا كان مি�ثوساً من قدرته على الحج. والله أعلم.

موت المحرم

س: لو مات المحرم قبل أن يتم أعمال الحج، هل يستقطع عنه الحج؟ وهل يغسل ويکفن ويصلى عليه؟ أم يكون في حكم الشهيد؟

ج: لو مات المحرم قبل أن يتم أعمال الحج، وكان غير مفترط، ولا متowan، ولا مؤخر فإنه لا يطالب بين يدي الله بشئ عن الحج، ويغسل ويکفن في ثوب إحرامه ويصلى عليه صلاة المنازرة، ولا يغطى رأسه بالكفاف ولا يقرئه طيب. عن ابن عباس رضى الله عنهما: «بینا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته فوق صيته (دقق عنقه) فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اغسلوه باء وسدر وكفونه في ثوبيه، ولا تختنطوه، ولا تخمرروا رأسه فإن الله يبعثه يلبسي» رواه البخاري.

حقيقة الوقوف بعرفة

س: علمنا أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، وأنه يتتحقق بوقوف الحاج على رجلية أو وجوده بها محمولاً أو راكباً دائماً، فلو مر الحاج بطائرة عليها هل يعد واقفاً بها؟ ويکفى ذلك في الركبة؟

ج: المرور بالطائرة فوق عرفات، أو الوقوف بها هنيهة لا يعد وقوفاً ولو فعل ذلك فحسب، ولم يقف كما بینا فحجه باطل، ذلك أنه لا يمكن أن نطلق لغة ولا شرعاً على من كان بطائرة في الجو محاذايا أرض عرفات أنه قد وقف بعرفة، والله أعلم.

س: من لم يحج حجة الإسلام وتذر حجة لله تعالى فماذا يصنع؟

ج: من نذر لله حجة ولم يكن أدى فريضة الحج لزمه تقديم حجة الإسلام عند الشافعى وأحمد؛ لما روى عن أنس بن مالك أنه سئل في ذلك فقال: «ليبدأ بحجة الإسلام» رواه البيهقي، وعند مالك وأبي حنيفة: له أن يقدم النذر ويحج الفريضة من قابل.

**س: هل لو كلف اثنان شخصا بالحج عنهما فأحرم عنهما يصح حجه
فتسقط عنهما الفريضة؟**

ج: لو أحرم بحجته عنهما معا وقع الحج عنه، ولهم الرجوع عليهما ما أخذه منهما.
أما إن أحضر عن أحدهما وعيشه فإنه يصح ويبقى في ذمتها الحج عن الثاني من قابل.

س: هل يصح أن يحج الإنسان عن أبويه معا بدون أمرهما؟

ج: يصح إذا عين أحدهما قبل الوقوف بعرفة وله الثواب العظيم. يقول المعمصون
صلوات الله وسلامه عليه وأله: «من حج عن والديه، أو قضى عنهما مغفرة. بعث يوم
القيمة مع الأبرار» أخرجه الدارقطني عن ابن عباس.

العمرة

س: ما هي العمرة؟

ج: هي الزيارة لبيت الله الحرام على وجه مخصوص.

س: ما حكمها؟

ج: سنة مؤكدة. وقيل فرض. وقد استدل من قال بفرضيتها بقوله تعالى: «وأقروا
الحج والعمرة لله» واستدل من قال بسنيتها المؤكدة بقول رسول الله ﷺ وأله. «الحج
مكتوب، والعمرة تطوع» وقالوا في تفسير الآية: أقروا، أمر بالإتمام بعد الشروع.

س: ما شروط العمرة؟

ج: أربعة: النية (أو تقول الإحرام) والطواف سبعة أشواط، والسعى بين الصفا
والمرأة، وإزالة الشعر.

س: ما ميقات العمرة؟

ج: العمرة لها ميقاتان: «زماني» وهو كل السنة إلا يوم عرفة، ويوم العيد، وأيام
التشريق، وملن كان محurma بالحج فقط حتى ينتهي من أعمال الحج، أما ميقاتها المكانى
فهو كميقات الحج إلا من كان بهكرة.

س: هل للعمرة واجبات وسنن؟

ج: نعم: لها واجبات وهي ما يجب للحج، وسنن وهي ما يسن للحج.
ويفسدتها ما يفسد الحج، وهي كالحج إلا أنها ليس لها وقت تفوت به،
ولا يلزم المعتمر وقوف بعرفة ولا بزدلفة، وليس فيها رمي جamar، ولا

جمع بين صلاتين ولا خطبة. وإن ميقاتها مثل لجأ الجميع الناس، بخلاف الحج، وإن ميقاته للمركب المحرم كما تقدم.

س: كم كيفية لأداء الحج والعمرة معا؟

ج: لأداء الحج والعمرة ثلاث كيفيات: الأولى تسمى الإفراد وهو أن يحرم بالحج وحده. فإذا فرغ منه، أى فرغ من أعمال الحج أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها. والثانية القران وهو الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد، الثالثة: التمتع وهو أن يعتصر أولاً ثم يحج من عامة.

س: هل على الحاج هدى؟

ج: نعم عليه هدى في حالتين فقط. في التمتع والقران، وليس على المفرد هدى.

الهدى

س: ما هو الهدى؟

ج: هو ما يهدى من النعم للحرم، ويكون من الإبل والبقر والغنم، وهو على هذا الترتيب في الأفضلية، ويجزئ من الإبل ما أتم الخامسة ودخل في السادسة، ومن البقر ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة. أما ما يجزئ من الغنم ضأناً ومعزاً فما أكمل السنة على الأصح. ويجزئ عند الخنفية والحنابلة من الضأن ما زاد على ستة أشهر، وكان سمياناً يخيل للرائي أنه ابن سنة، أما الماعز فلا يجزئ منه إلا ما أكمل سنة، ودخل دخلاً بينما في الثانية بنحو شهر. وقالت المالكية: لا يجزئ من البقر إلا ما أكمل ثلاثة سنوات، ودخل في الرابعة.

س: ما زمان ذبح الهدى وما مكانه؟

ج: زمن ذبح الهدى يوم التحرير بعد صلاة العيد، وثاني وثالث أيام العيد، أما مكانه فمكة عند المرأة، ويجوز أن يذبحه بمنى.

س: هل يجوز للمهدى أن يأكل من هديه؟

ج: ينقسم الهدى إلى قسمين: القسم الأول ما لا يجوز الأكل منه وهو النذر المعين المجعل للمساكين فقط باللفظ أو النية، والتطوع إذا جعله للمساكين، وقدية الأذى إذا لم ينبو بها الهدى. القسم الثاني: ما يجوز لريه الأكل منه، وهو الهدى الواجب لترك واجب من واجبات الحج، والنذر غير المعين إذا لم يجعله للمساكين، وهدى القران والتمتع. والله أعلم.

زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأله

س: ما حكم زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأله؟

ج: الزيارة سنة ورد فيها أحاديث عدّة، منها ما روى عن أنس مرفوعاً: «من زارني ميتا فكأنما زارني حياً» و «من زار قبرى وجبت له شفاعتى يوم القيمة» و «ما من أحد من أمته له سعة ثم لم يزرتني فليس له عذر».

س: ما هو المطلوب من أدرك الزيارة؟

ج: إذا توجه للزيارة نوى زيارة مسجد الرسول الأعظم لأنه من المساجد التي تشتد لها الرحال، ويضاعف فيها الأجر والثواب، ثم يكثر من الصلاة والسلام على سيد البشر صلوات الله وسلامه عليه والله، ويصلى في المساجد التي بين مكة والمدينة. وهي عشرون مسجداً، ويختسل عند دخول المدينة إذا أمكنه، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب، ثم يدخل المسجد بقدمه اليمنى قائلاً: «بسم الله والصلاوة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لى ذنبي، وافتح لى أبواب رحمتك، ثم يزور الحبيب المحبوب وأبا بكر وعمر، ويكثر من الدعاء والتضرع لله رب العالمين، فهو المسئول دون سواه. وهو نعم المستعان.

الأضحة

س: ما هي الأضجعية؟

ج: هى ما ينحر أو يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى فى أيام النحر.

س: ما دلیلها؟

ج: دليلها من الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: «فصل لريك وانحر» وأما السنة، فقد روى مسلم وغيره من أئمة الحديث عن أنس قال: «ضحي رسول الله عليه السلام وأله وبكشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكير ووضع رجله الكريمة على صفاهم» أما الإجماع فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً، عليهما، لم ينكرها أحد.

س: ما حكم الأضحية؟

ج: هي سنة عين مؤكدة عند الجمهور، وواجبة عند الحنفية.

س: ما شروطها؟

ج: شروطها تنقسم إلى قسمين: شروط سنية، وشروط صحتها، أما شروط سنية فمنها الحرية والقدرة عليها، فلا تسن للعبد وللعاجز. أما

شروط صحتها فمنها: السلامة من العيوب، والوقت المخصوص فلا تصح إن فعلت قبله أو بعده. وتكفى الشاة عن ستة عن العائلة المؤلفة من عائل وزوجته وأولاده، ولا تصح إذا اشتركت فيها عائلتان. أما الناقة أو البقرة فتجزئ سن سنة عن سبع عائلات، على أن تكون البدنة من الإبل أثنت خمس سنوات وطعنت في السادسة. والبقرة أو الجاموسية بلغت سنتين وطعنت في الثالثة.

س: ما وقت الأضحية المخصوص؟

ج: من بعد صلاة العيد إلى آخر اليوم الثالث: أي يوم العيد ويومين بعده. ويصح أن تذبح ليلاً أو نهاراً، إلا أن النهار أفضل، على شريطة أن تكون بعد صلاة العيد، ولو ذبحت ليلة العيد لم تصح. ولقد أخبر أحد الصحابة رسول الله ﷺ وأله أنه ذبح أضحيته ليلة العيد فقال له: «هي لحم، أذبح شاة مكانها» أي ليست بأضحية، وأمره بذبح الأضحية. ويسن أن تكون سميحة سليمة طيبة بها نفس المضحى.

الذبائح

س: ما هي الذكاة الشرعية؟

ج: الذكاة الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ذبائح ونحر وعقر، فالذبائح والنحر يكونان عند الاختيار، أما العقر فلا يكون إلا عند الضرورة.

س: ما هو الذبائح؟

ج: الذكاة الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ذبائح ونحر وعقر الصدر. والأفضل أن يكون بعد العقدة مباشرة، ويصح عند الخنفية قبلها عند الضرورة، وتسمى بالغلصمة، أما عند غيرهم فلا. ويصح الذبائح بقطع الودجين والحلقوم فقط، أو أحد الودجين والحلقوم والمرئ، وعند المالكية يكفي قطع الودجين، أو أحدهما مع الحلقوم، ويكره قطع الرأس، بأن يفصل عن الجسد. والذبائح في كل حيوان ما عدا الإبل فإنها تنحر، وكذا الزراف والفيلة عند المالكية.

س: ما هو النحر؟

ج: هو طعن مميز مسلم أو كتابي بنية، بلا رفع طريل قبل التمام بنية، ويسكين وما في حكمها مما يسيل الدماء.

س: ما هو العقر؟

ج: هو جرح مميز بنية حيواناً وحشياً بمحدد أو رصاص ونحوه، أو بواسطة حيوان صيد معلم بنية وتسمية. ولا يصح العقر من غير المسلم.

س: هل يجوز عقر الحيوان المستأنس إذا نفر أو قع في بئر وتعذر إنقاذه؟

ج: نعم. يصح جرح الحيوان المستأنس إذا نفر وتعذر رده، أو سقط في بئر ونحوه، أو تعذر إخراج الجنين من بطن أمه، ولم يستطع ذبحه، على شرط أن يموت الحيوان بذلك الجرح.

س: ما شروط الذبح؟

ج: ١- أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً.
٢- ألا يذبح صيد الحرم، فإنه لا تحله الذكارة، ولو كان الذابح غير محروم.
٣- التسمية بأن يقول: باسم الله، الله أكبر. فإن تركها عمداً لا تؤكل ذبيحته، أما إن تركها سهوا حلت، وتكون التسمية من الذابح أو الرامي لصيد حال الرمي، ومرسل كلب الصيد حال الإرسال، وألا يقصد بالتسمية شيئاً آخر غير الذبيحة.
٤- وجود الحياة المستقرة قبل الذبح..

س: هل تحل ذبيحة اليهودي أو النصارى إذا ترك التسمية عمداً، أو ذكر اسم معبد غير الله كالمسيح والصلب والعزيز؟

ج: ليست التسمية مطلوبة منه فلو فعلها كان أحسن. أما إن ذكر غير الله عند الذبح بحضور مسلم سمع منه شيئاً مما ذكر فلا تؤكل ذبيحته. وإذا لم يسمع منه جاز أكلها. ولا يصح أكل ذبيحة يهودي مما حرم الله عليهم: كبابل وبيط وأوز وزرافة لأنها ذو ظفر. قال الله تعالى: «وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر».

س: هل يتعوق الذبح على إذن؟

ج: لا: متى كان الذابح عارفاً به.

س: هل يحرم الذبح بغير سكين بها كذا من المسامير، كما يقول بعض الجهلة؟

ج: يجوز الذبح والنحر بالسكين أيّاً كان نوعها، وبكل محدد يقطع إلا السن والظفر. والله أعلم.

المعاملات أحكام البيع

س: ما هو البيع لغة؟

ج: هو إخراج ذات عن الملك بعرض، ولك أن تقول: تملك المال بالمال.

س: ما هو الشراء لغة؟

ج: هو إدخال في الملك بعرض. ولك أن تقول: تملك المال بالمال.

س: وما هو البيع أصطلاحاً (يعنى شرعاً)؟

ج: هو مبادلة السلعة بالنقد على وجه مخصوص. ولك أن تقول مبادلة المال بالمال على وجه مخصوص. المراد به الإيجاب والقبول.

س: ما حكم البيع؟

ج: حكم البيع من حيث هو: الإباحة، وقد يعرض له الوجوب، وذلك في حالة الاضطرار إلى طعام أو شراب فإنه يجب شراء ما فيه حفظ النفس من الهلاك، ويحرم عدم بيع ما فيه حفظ نفس الغير.

س: ما دليل الإباحة من كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه وأله؟

ج: دليلها من كتاب الله تعالى. «وأحل الله البيع وحرم الربا» قوله «أشهدوا إذا تبايعتم» وأما الدليل من السنة فقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله «لأن يأخذ أحدكم جبله، فإذا تى بحزمة حطب على ظهره فبيعيها، فيكيف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه» رواه البخاري. قوله صلوات الله وسلامه عليه وأله «أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده» رواه أحمد والطبراني.

س: ما أركان البيع؟

ج: أركان البيع ستة: صيغة. وعقد. ومعقود عليه. وكل منها قسمان: فالصيغة إما أن تكون إيجاباً أو قبولاً. والعائد إما أن يكون بائعاً أو مشترياً، والمعقود عليه إما أن يكون ثمناً أو مثمناً.

س: وما المراد بالركن هنا؟

ج: المراد بالركن هنا ما يتوقف عليه وجود الشئ. وإن كان غير

داخل فى حقيقته. وهذا مجرد اصطلاح؛ لأن ركن الشىء الحقيقى هو أصله الداخل فيه. وأصل البيع هو الصيغة التى لولها ما اتصف العاقدان بالبائع والمشتري. وقالت الحنفية: للبيع ركتان: الإيجاب والقبول. وقال بعضهم: الإيجاب والقبول والأخذ والعطاء. وقالت الشافعية: لا ينعقد البيع إلا بالصيغة الكلامية؛ أو ما يقوم مقامها من الكتاب والرسول وإشارة الآخرين.

س: ما شروط البيع، أي شروط المعقود عليه؟

ج: شروط المبيع خمسة (١) طهارة المبيع فلا يصح بيع النجس. (٢) أن يكون المبيع منتفعا به شرعا. (٣) أن يكون مقدورا على تسليمه. فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء؛ ولا المغصوب. (٤) أن يكون للعاقد عليه ولاية. فلا يصح بيع الفضولي. (٥) أن يكون المبيع معلوما للعاقدين عينا وقدرا وصفة. وقالت الحنفية: يجوز بيع الدهن المتنجس والاتفاص به في غير الأكل، كما يجوز بيع التراب المتنجس بالعذرنة. وتحوها من الزيل وغيره، لتسبيخ الأرض وإصلاحها للزرع وجودته.

المقدمة

س: ما هو المثار في البيع؟

ج: هو طلب خير الأمرين في البيع: الإمضاء أو الفسخ. فالعاقد يكون مخيراً فيما، والأصل في عقد البيع أن يكون لازماً متى استكمل شرائطه، ولكن قد عدل عن ذلك الأصل في المضار منعاً للضغائن والأحقاد، واستبقياً للمرودة بين الناس.

س: ما شروط المثيّار

ج: شروط الخيار اثنان: الأول: خيار الشرط ويسمى الخيار الشرطى أو خيار التروى. والثانى خيار النقيصة، ويسمى الخيار الحكمى. وسببه ظهور عيب فى المبيع أو استحقاق للغير فيه.

س: هل للمتعاقدين الخيار ما داما في مجلس البيع؟

س: وهل اختيار في المجلس في كل شيء؟

ج: لا خيار في قسمة الإجبار، لأنها إفراز حق، والمساقاة والمزارعة والحوالة، والإقالة، والشفعية، والشركة، والضمان، والوكالة،

المضاربة والعارة، والهبة بغير عوض، والوصية قبل الموت، والوديعة والنكاح، والخلع، والإجارة، والقراض، والرهن.

س : ماهي الأمور التي تبطل خيار المجلس؟

ج : يبطل خيار المجلس أمران. الأول. ذكر ما يدل صراحة على أنهما قد التزمما عقد البيع، وأبطلا الخيار اختيارا لا كرها. والثاني أن يتفرقا باختيارهما لا كرها، بأن ينصرفا أو ينصرف أحدهما، وقالت المالكية : لا خيار في المجلس إلا إذا اشترط.

س : ماهو خيار الشرط؟

ج : هو عبارة عن كون العاقد يبيع السلعة أو يشتريها بشرط أن يكون له الخيار، أو أن يشرط الخيار لغيره، وقد ثبت خيار الشرط بما روى في الصحيحين عن ابن عمر قال : ذكر رجل لرسول الله صلوات الله وسلامه عليه والله أنه يخدع في البيوع فقال له «من باىعت فقل لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة أيام». ولا خلابة بكسر الماء، لا غبن ولا خديعة.

س : ما مدة خيار الشرط؟

ج : مدة الخيار ثلاثة أيام عند الجمهور، وقالت المالكية : من ثلاثة إلى خمسة، فيما عدا العقار وهو الأرض وما يتصل بها من بناء أو شجر، حيث يمتد الخيار إلى ثمانية وثلاثين يوما، فإن زاد بطل البيع، وقالت الحنابلة : يشترط أن يكون مدة الخيار معلومة، ولا حد لها.

س : هل يخرج المبيع من ملك البائع في زمن الخيار؟

ج : قال بعض الأئمة بخروجه، وقال البعض : لا يخرج ، ومن قال بخروجه يلزم المشتري بالثمن إذا هلك المبيع، وهو قول الجمهور.

س : هل للبائع المطالبة بالثمن في زمن الخيار؟

ج : الجمهور على أنه ليس للبائع المطالبة بالثمن في زمن الخيار.

س : هل للمشتري الخيار في إمساك عقد البيع وفسخه، إذا وجد في المبيع عيبا؟

ج : نعم للمشتري الخيار في إمساك عقد البيع وفسخه، إذا وجد في المبيع عيبا، ولو لم يشترط ذلك، وهذا يسمى خيار العيب.

س : ما هو العيب الذي يجعل للمشتري الحق في رد المبيع؟

ج : هو الذي تنقص به قيمة المبيع، أو يفوت به على المشتري غرض صحيح، كجماع الدابة عند ركوبها، أو إذا كانت تعصى أو ترفس.

س : ماهى الأشياء التي تفوت على المشتري غرضا صحيحا؟

ج : منها على سبيل المثال : أن يشتري شاة ليضحي بها فيجدد في أذنها قطعاً يمنع صحة الأضحية بها؛ فإن ذلك القطع ، وإن لم ينقص قيمة الشاة، ولكن يفوت على المشتري غرضاً صحيحاً، فله ردها، كذا إذا اشتري ثوباً أو حذاء أو نحوه فوجده ضيقاً لا يكفيه، فيفوت على المشتري غرضه من شرائه، فيرد به.

س : هل يرد المبيع بعد العلم بالعيوب فوراً أو على التراخي؟

ج : يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيوب على الفور عند الجمهور. وقالت المخفية : يجوز رده على التراخي.

س : هل للمشتري أن يرد «المصرة» وهو حبس اللبن وجمعه في ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع ليغري المشتري؟

ج : نعم له ردها مع رد صاع من قر معها، وقيل من غالب قوت البلد، ولا يشترط التمر.

س : هل يلزم المشتري برد عدد من الأصع إذا كسر حلبيها؟

ج : لا يلزم إلا بصاع واحد، فإذا حلبيها أكثر من ثلاثة مرات لزمه البيع.

س : هل للمشتري أن يرد المبيع الذي وجد به عيوباً غير ظاهرة؟

ج : نعم له رده كمن اشتري جوزاً أو لوزاً فوجده فاسداً، فله أن يأخذ الثمن من البائع كاملاً غير منقوص، ولا يلزم بشئ نظير الكسر، وقيل يدفع تعويضاً يتناسب مع ما أتلفه.

ما يجوز بيعه وما لا يجوز

س : هل يجوز لأهل السوق أن يتتفقوا على سعر معين، فلا يزيد واحد منهم عليه، حتى إذا اشترى أحدهم السلعة تقاسمواها فيما بينهم؟

ج : لا يجوز هذا، وهو محرم كتلقى الركبان.

س : هل يجوز للبائع أن يرفع من قيمة السلعة، ويبالغ في ثمنها ليغري المشتري غير العارف بثمنها، ليدفع ما يزيد على قيمتها؟

ج : لا يجوز هذا إلا إذا كانت الزيادة معقولة، ومعروفة عرفاً.

س : هل يجوز بيع الماء والكلأ المباح؟

ج : يجوز بيعهما باتفاق العلماء.

س : هل يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء؟

ج : لا يجوز ولو علم به المشترى، فإنه لا يعلم قدر ما شابه من الماء.

س : ما حكم البخس في المكيال والميزان؟

ج : هو حرام من الكبائر بإجماع العلماء «وبل للمطوفين» الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون» إلى آخر الآية ..

البيع الفاسد

س : ما هو البيع الفاسد؟ وهل الفاسد باطل؟

ج : هو ما اختلف فيه شيء من الشروط والأركان، وال fasad والباطل يعني واحد في عقود البيع، فلا فرق بينهما إلا عند السادة المخفية، فإنهم قد فرقوا بين الباطل وال fasad، فالباطل ما اختلف ركته أو محله، وال fasad ما اختلف فيه غير الركن والمحل.

س : ما حكم هذه البيوع الفاسدة والباطلة؟

ج : كلها محرمة، ويجب على الناس اجتنابها، وهي كثيرة منها : بيع الجنين في بطنه أمه، كبيع الملقيح، وهو جنين الناقة، وحبل الحبلة، وهو ما يتناصل من النعجة، ومنها بيع ما في أصلاب ذكور الحيوانات من المنى، ويسمى بيع المضامين، ومنها بيع السمك في الماء ، والطيور في الهواء، وما إلى ذلك، ومنها أن يشترط مع العقد شرطاً فاسداً لا يقتضيه العقد، ومنها بيع النجس والمتنجس، إلا إذا توافت عليه مصلحة، كبيع السباح المتنجس لمصلحة الزرع، والدهن المتنجس لاستعماله في العدد والآلات وفي الدباغ . وبيع المتنجس للوقود، والله أعلم.

س : هل يجوز بيع الكلب والخنزير؟

ج : لا يجوز بإجماع الفقهاء. وقال بعض المالكية : يجوز بيع كلب الصيد وكلب الحراسة فقط.

س : وهل يجوز اقتناء الكلب للأغراض المتقدمة؟

ج : يجوز على ألا يكون أسود عند الخنابلة.

س : هل يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه من البائع؟

ج : لا يجوز عند الشافعية والحنفية، وأجازة المالكية والخنابلة ، غير أن الخنابلة اشترطوا للتصرف أن يكون المبيع غير مكيل أو موزون أو معدود أو مزروع، أما إذا كان كذلك فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه.

الر

س : ما هو الربا؟

ج : للربا تعريفان، تعريف في اللغة ، وهو الزيادة، قال الله تعالى : «فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت» أي علت وارتقت، وقال تعالى : «أن تكون أمة هي أرى من أمة» أي أكثر عددا. وتعريف في الاصطلاح، وهو زيادة أحد البدلين المتجلانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.

س : إلى كم قسم ينقسم الربا؟

ج : ينقسم الربا إلى قسمين : ربا الفضل و ربا النسيئة.

س : ما هو ربا الفضل؟

ج : هو زيادة أحد البدلين المتجلانسين من غير أن يقابل هذه الزيارة عوض، مثال ذلك أن يشتري أحد أرديبا من القمح بأردب وكيلة من جنسه، أو أن يشتري ذهبا مصنوعا بقيمة مائة دينار بذهب مكسر قيمته مائة وعشرون دينارا، فهو محرم بإجماع أئمة المسلمين.

س : ما هو ربا النسيئة؟

ج : هو أن تكون الزيادة في مقابل تأخير الدفع، مثال ذلك أن يبيعه أرديبا من القمح في زمان الشتاء بأردب ونصف في زمن الصيف، فالنصف الزيادة في مقابل الأجل فقط. ولذا سمي ربا النسيئة أي التأخير.

س : ما حكم ربا النسيئة؟

ج : ربا النسيئة حرام بإجماع أئمة المسلمين، وهو من الكبائر، وقد ثبت ذلك في كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله وإجماع الأئمة ، قال تعالى : «وأحل الله البيع وحرم الربا» إلى قوله تعالى «لا تظلمون» حرم الله الربا في كتابه وحذر عليه بما تشعر له الأبدان وتطيش له العقول. وكفى به إثما أن يسمى القرآن المرايين خارجين عليه محاربين له ولرسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله قال تعالى : «اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين» فإن لم تفعلوا فاذروا بحرب من

الله ورسوله»، وقد قال فيه المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله : «الذهب بالذهب ربا إلا هاء هاء» ومعنى هاء هاء خذ وهات يدا بيده، وهذا يدل على حرمة ربا النسيئة والنفضل في الذهب والفضة والطعام، وقال صلوات الله وسلامه عليه وأله : «لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بثل ولا تشفروا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بثل، ولا تشفروا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجر» متفق عليه، ومعنى تشفروا بعض التاء وكسر الشين تزيدوا والورق بكسر الراء النضرة.

س : هذه الأحاديث دلتنا على أن بيع الجنس بالجنس لا يجوز إلا مثلاً بمثل يدا بيده، فهل كذلك الحال إذا اختلف الجنس؟
ج : يقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله : «إذا اختلف الجنس فباعوا كيف شئتم» فلا حرمة إذن عند اختلاف الجنس.

س : علمنا أن بيع الريويات كالقمح بالقمح والذرة بالذرة والشعير بالشعير لا يجوز إلا مثلاً بثل يدا بيده فهل يجوز بيع الشعير بالقمح متفاضلاً والذرة بالقمح متفاضلاً وهكذا؟

ج : نعم يجوز بيع كيلة قمح بكيلتين شعيراً وذرة يدا بيده، وقالت المالكية أن القمح والشعير جنس واحد فلا يجوز بيعه متفاضلاً.

س : وهل كذلك الحال في الأرض والقول والمحص والتترمس والخلبة والبسلة وجميع أصناف الحبوب التي تباع بالكيل؟

ج : نعم لا يصح بيع جنسها بعضه ببعض إلا مثلاً بثل، ويصح بيعها بالجنس الآخر متفاضلاً يدا بيده.

بيع الفاكهة بجنسها

س : هل يجوز بيع الفاكهة بجنسها متفاضلة؟

ج : أنواع التمر وكل فاكهة تباع بالكيل أو الوزن لا يصح بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً، بل يباح مثلاً بثل يدا بيده، فتمر كل شجرة تغاير الأخرى جنس على حدته، فالتمر جنس، والكمثرى جنس، والتفاح جنس، والبرقوق جنس، والموز جنس، والجوافة جنس، هكذا ، ويصح أن يباع كل جنس بالجنس الآخر متفاضلاً بشرط التفاضل بشرط التقبض في المجلس.

س : وهل كذلك الحال فيما يمد .. كالمنجو والبرتقال والبطيخ والشمام والخرش؟

ج : كل صنف يباع بالعد، كالأصناف السالفة، لا يدخله ربا الفضل

فيجوز بيعه بجنسه متضاصلاً، وقال مالك : إن الفواكه الرطبة جمیعها مثل المحضر لا يدخلها ربا الفضل؛ لأنها غير صالحة للأدخار، كالمشمش والخوخ والتفاح والموز والبطيخ والثفاء والليمون والجزر والقلقاس والنارنج، وغير ذلك من الفواكه والحضر التي لا يمكن ادخارها، فيصح بيع كل جنس منها بعضه ببعض، وبجنس آخر، متماثلة وممتضلة، بشرط التقابل. أما بيعها بالأجل متضاصلة، كأن يبيع خمس بطيخات الآن عشرة يأخذها بعد شهر، فإنه لا يصح. لأن العلة في تحريم النساء في الطعام مجرد كونه مطعوماً.

س : هل يصح بيع التمر بالرطب، أو الزغلول بالسمان، أو السيوى بالعجوة متضاصلاً، لأن هذه المذكرات متفايرة؟
ج : التمر جمیعه جنس واحد وإن اختلفت أنواعه، فلا يجوز بيع بعضه ببعض مهما اختلفت الأسماء.

س : هل يجوز بيع العنب بالزيسب، أو العكس، أو المشمش المجف بالمشمش الرطب، أو العين المجف بالعين الرطب؟
ج : لا يجوز هذا البيع . فلا يصح العنب بالزيسب، كما لا يصح بيع التمر اليابس بالرطب، ولا بيع العجوة بالتمر، أما بيع التمر بهائه متساوياً، وبيع العنب الرطب بهائه متساوياً فإنه يصح كبيع المشمش الرطب بهائه، والتوت والتين ونحوها. والله أعلم.

بيع اللحم بجنسه

س : هل أصناف اللحم يدخلها الريا؟

ج : نعم يدخلها الريا بدون خلاف.

س : إلى كم جنس ينقسم اللحم؟

ج : ينقسم اللحم إلى أربعة أجناس : الأول : لحم ذات الأربع، وهو قسمان: مأكول وغير مأكول : فالمأكول كله جنس واحد، سواء كان وحشياً كحمار الوحش ويقره وظبائده، أو كان غير وحشى كالإبل والغنم والبقر . والثاني : لحم الطير، وهو جنس واحد جمیعه، سواء كان وحشياً، كالرخэм والعقبان والغربيان، أو غير وحشى، كالحمام والدجاج والأوز، ومنه النعام والبسط ونحو ذلك ، الثالث : لحم دواب البحر (السمك) وكله جنس واحد أيضاً، على اختلاف أنواعه، حتى ما كان منه على صورة دواب البر، كالشعبان وفرس البحر والترسة . الرابع : لحم الجراد، وهو ربوى على الراجح ، فكل جنس من هذه الأجناس الأربعة لا يجوز بيع بعض الجنس الواحد منه ببعضه إلا مثلاً به مثل ويداً بيده، فلا يصح أن يبيع المرء رطلاً من

الضأن بروطلين من المعز، ولا بروطل ونصف من البقر، ولا أن يبيع لحم حوت بلحم ترسة أو شلبة، ولا لحم أوز بلحم حمام مع التفاضل وهكذا ، كما لا يصح أن يبيع رطلاً طرياً بروطل جاف، وأيضاً لا يصح تأجيل القبض، بل يجب أن يأخذ المشتري المبيع ويأخذ البائع الثمن مناجزة، أما بيع لحم جنس آخر فإنه يصح مفاضلة، لأن يشتري رطلاً من الضأن بروطلين من لحم الحوت ، كما يصح أن يشتري رطلين من لحم البقر بروطل من لحم الطير ، إنما يشترط في صحته المناجزة؛ فلا يصح تأجيل القبض. كما يصح بيع الجنس الجاف بالجنس الآخر الطرى، فيصبح أن يبيع لحم البقر الطرى ، بلحم السمك المجفف (البكلاه) لاختلاف الجنسين.

س : لقد أطلت في الجواب السابق، ولعلك تذكر لنا المحاصل ملخصاً، فما حاصل ما ذكرت؟
ج : حاصل ما ذكرت أن بيع لحم الجنس الواحد بعضه ببعض لا يجوز إلا بشرطين.

الأول : المماثلة في القدر، فلا يصح الزيادة في أحد البدلين (المبيع والثمن).

الثاني : المناجزة ، بأن يقبض كل من البائع والمشتري ما له.

س : هل يصح بيع لحم به عظم بلحم خال من العظم؟
ج : الحق أنه لابد من تساويهما، ويحذف من الوزن العظم حتى يكون قد باع لحماً بلحم مثلاً بمثل.

س : هل يجوز بيع اللحم بحيوان حى؟

ج : إن كان من جنسه وكان مأكولاً، فإنه لا يصح كبيع خروف بلحم بقر، أو لحم خروف بجدى حى، والعلة في تحريم هذا البيع أن اللحم قبل الذبح والسلخ مجھول ، وبعد معلوم، ولا يجوز بيع معلوم مجھول من جنسه. وقالت الحنفية : يجوز بيع لحم بقر بغيره مماثلة ومفاضلة ، لأن بيع رطلاً بروطلين، كما يصح أن يبيع لحم غنم بلحم بقر مفاضلة، وكما يصح أن يبيع لحماً بحيوان حى ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، لأنّه بيع موزعين بما ليس موزون وهو جائز كيما كان.

إنما يشترط أن يكون البيع بالتفاضل في كل هذا يداً بيد، ومعنى كونه يداً بيد أن يكون معيناً، أما لحم الطير فإن كان المتعارف فيه أنه بيع بالوزن فإنه يدخله الربا بحيث تمنع المفاضلة، ويصح بيع الدجاجة بدواجنتين، مذبوحة كانت أو غير مذبوحة، نيئة أو مشوية، كما يصح أن يبيع دجاجة بحمامتين وهكذا.

أما السمك فإنه كان يباع بالوزن فإنه لا يصح بيع الجنس الواحد بعضه ببعض مفاضلة، أما بيعه بغير جنسه فإنه يصح مفاضلة.
ومنعت الشافعية بيع اللحم بحيوان حي، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

بيع المائجات

س : هل يجوز بيع المائعتات بعضها بعض متجانسة ومتغيرة ؟

ج : تختلف أجناس المانعات باختلاف أصولها المستخرجة منها. فكل مائع يستخرج من جنس يغاير الآخر يكون جنسا على حدة، فالزيت المستخرج من السمسم مثلاً جنس على حدة، والزيت المستخرج من الحنفية جنس، والزيت المستخرج من الزيتون جنس. وهكذا، فيصبح بيع الجنس الواحد بعضه ببعض مثلاً بمثل يداً بيد، والجنس الآخر المغاير له متبايناً يداً بيد، وتستثنى الشافية زيت السمك وزيت القرطم وزيت بذر الكتان، وتبيح بيعها بعضها ببعض وبغيرها مطلقاً.

س : هل يصح بيع كل جنس بأصله الذى استخرج منه، كبيع زيت السمسم بالسمسم، وبيع عصير العنب بالعنب، وبيع اللبن بالسمن أو لا يصح ؟

ج : إذا كان القدر الموجود الحالص أكثر من القدر الموجود في الأصل فإن البيع يصح، أما إذا كان أقل أو مساوياً أو لا يعلم حاله فإن البيع لا يصح، ومثال ذلك إذا باع عشرة أرطال من زيت السمسم بـ ٥٠٠ كيليتين منه .. فإن كانت العشرة أرطال أكثر من الزيت الموجود في الكيليتين فإنه يصح، وإلا فلا . هذا إذا كان التفل له قيمة بعد عصره واستخراج زيته، كتفل السمسم فإنه ينفع به، أما إذا لم يكن له قيمة كبيع الزبدة بالسمن فإن البيع لا يصح، لأن الزبدة بعد غليها وجعلها سمنا لا تبقى لها فضلة نافعة، إلا إذا علم أن السمن الحالص من غير التفل يساوى السمن الذي باعه بد.

س : هل يجوز بيع عشرة أرطال من اللبن بـ ٢٠٠ لـ من السمن ؟

ج : يصح البيع إذا كانت العشرة أرطال من اللبن تشتمل على أقل من رطلين من السمن، أما إذا كانت تشتمل على رطلين فأكثر فإنه لا يصح ، وغير خاف أن تفل اللبن هو الزبدة وله قيمة.

س : وهل يصح بيع اللبن الحليب بـ لبن آخر ؟

ج : إن اللبن يتتنوع إلى أنواع : حليب ، ومشيخيض (خض) ، واثب ،

وحامض ، وهذه يصح بيع بعض كل واحد منها بعضه ببعض كيلا بشرطين : الأول : أن لا يخالطها ماء ، لأن وجود الماء ينبع المائلة ، ومتى خالط الماء اللبن فإن بيعد لا يصح مطلقا حتى بالنقود ، لما فيه من الإبهام والجهل بالمباع ، الثاني : ألا يغلى اللبن على النار فإذا غلا اللبن الحليب على النار فإنه لا يصح بيع بعضه ببعض ، لأن الذي قد تذهبه النار من هذا أكثر من الذي تذهبه من الآخر ، بخلاف ما إذا سخن بالنار فقط فإن التسخين لا يضر .

س : وهل يصح بيع اللبن بالجبن ، أو بالإقط . أو بيع الجبن بالإقط
أو بيع الجبن بالجبن ؟

ج : كل هذه الأنواع لا يصح بيع بعضها ببعض ، لما فيها من الجهة لأن الإقط مثلا وهو اللبن المجمد يتخذ منه الكشك ، يوضع فيه ملح كثير لا تعرف قيمته ، كذلك الجبن تخلطه الأنفحة والملح أيضا ، والتزيد لا يخلو من قليل مخip ، فلا تعرف المائلة في جميع هذه الأنواع . فلا يصح بيع بعضه ببعض ، ولا ينفذ لما فيه من المخالطة المائعة من العلم بالمباع .

س : هل يجوز بيع السمن بالسمن وبالزبد ؟

ج : يجوز بيع السمن بالسمن وزنا إذا كان جاما ، وكيلا إذا كان مائعا ، ولا يجوز بيع السمن بالزبد ، ولا بيعه بالجبن ، لأنه متخذ منه .

س : هل يجوز بيع الخل بجنسه متفاضلا ؟

ج : يختلف الخل باختلاف ما استخرج منه ، فالخل المستخرج من العنب جنس ، والمستخرج من الزيبيب جنس ، والمستخرج من التمر جنس ، فإن لم يختلط بالخل ماء فإنه يصح بيع بعض الجنس الواحد منها ببعضه مثلا بثل ويدا بيد ، كما يصح أن يباع جنس بأخر من نوع آخر مفاضلة .

س : ما حكم بيع العصير ؟

ج : حكمه كحكم بيع الخل المتقدم سواء بسواء ، لأن العصير يستخرج من أصناف متعددة ، فهناك عصير العنب والمانجو والقصب والرمان والبرتقال ، فإنها أجناس مختلفة لها الحكم المتقدم .

س : هل يصح بيع عصير العنب بالعنبر ؟

ج : إذا كان القدر الموجود الحالص في العصير أكثر من القدر الذي يوجد في الأصل فإن البيع يصح ، أما إذا كان أقل أو مساويا أو لا تعلم حالته فإن البيع لا يصح .

الصرف

س : ما هو الصرف؟

ج : هو بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو بيع أحدهما بالأخر.

س : ما أركان الصرف؟

ج : أركان الصرف هي أركان البيع.

س : ما شروط الصرف؟

ج : شروط الصرف هي شروط البيع. ويشترط للصرف شروط زائدة على شروط البيع الخاصة. أحدها : أن يكون البدلان متساوين، سواه، كانا مضرورين كالمجنيه والریال من العملة المأخوذة من الذهب والفضة وغيرها، أو كانوا مصنوعين كالأساور والقلائد والأقراط (الحلقان) ونحو ذلك، فلا يصح أن يبيع جنبيها بجنيه وقرش فأكثـر، كما لا يصح أن يبيع أسرة زنتها عشرون مثقالاً بأسرة زنتها خمسة وعشرون مثقالاً، وإن اختلف نقشهما وصياغتهما.

ثانيها : الحلول، فلا يصح أن يبيع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة، مع تأجيل قبض البدلين أو أحدهما، ولو لحظة.

ثالثها : التقادب في المجلس، بأن يقبض البائع ما جعل ثمناً، ويقبض المشتري ما جعل مبيعاً، فإن افترقا بأيديانهما قبل القبض بطل العقد.

س : وما حكم بيع أحد الجنسين بالجنس الآخر، أعني بيع الذهب بالفضة وبالعكس؟

ج : يجوز بيع الجنسين بالأخر مقابلة، بمعنى أنه يبيع الجنـيه الذهب بـجـنـيه وـيـبعـ فـضـةـ أوـ أـكـثـرـ أوـ أـقـلـ. وإنـا يـشـتـرـطـ لـهـ شـرـطـانـ :ـ التـقـابـضـ فـيـ الـمـجـلـسـ وـعـدـمـ التـأـجـيلـ.

س : وما حكم بيع القرش وغيرها المأخوذة من معادن أخرى، كالنيكل والبرونز والنحاس والألمونيوم؟

ج : كل هذه الأصناف تسمى فلوساً، وهي لا يدخلها الريا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً أو لأجل ، فإذا باع عشرين قرشاً صاغاً بخمسين قرشاً تعريفة يدفعها بعد شهر ونحوه، يصح مع وجود زيادة خمسة قروش.

إيداع المال في المصارف

س : ماحكم إيداع المال في المصارف؟

ج : حكمه الحرمة، إذا كانت هناك فائدة على أي وجه.

س : وما حكم من يودع بدون فائدة؟

ج : حكمه كما تقدم : لأن الشأن في تعامل البنوك أن تفترض الناس منها المال نظير كلها في المائة، وهذا حرام، سواء أخذ المودع الفائدة أم تركها، ولم يأخذها ، لأنه في حالة عدم أخذها إنما تركها للقائمين على المصرف، وهذا لم يخلصه من الحرمة، حيث إنها تضاف في رأس مال المصرف.

شهادات الاستثمار

س : ما حكم شهادات الاستثمار المعروفة؟

ج : حكمها الحرمة، لأن مشتريها لا يقصد منها إلا الفائدة التي تعود عليه من شرائها، وليس مقصد ما يقال من أنها مساعدة للدولة، وزيادة في إيراداتها.

استثمارات الشراء بأقساط شهرية

س : ما حكم الاستثمارات المنوحة للعاملين بالدولة لشراء أقمصة
وما إليها من القطاع العام، وخصم ثمنها من مرتباتهم؟

ج : الاستثمارات التي قنحها بعض المؤسسات لموظفي الدولة تعد تيسيراً على صغار الموظفين الذين لا تسمح مرتباتهم بدفع صفقة كبيرة دفعة واحدة ، فتتيح لهم هذه المؤسسات فرصة شراء ما يحتاجونه دفعة واحدة، وتقسّط ثمنه على عدة شهور. دون أية فائدة مضافة على الثمن مقابل الأجل، وهي بهذا جائزة شرعاً لأنها نوع من البيع مع تأجيل الشحن.

س : وما الحكم إذا باعها الذي استخرجها لغيره بأقل من ثمنها
فيستحفظ هو من ثمن الاستثمار باتفاقه في ضرورات حياته العاجلة .

بينما يستفيد زميل له باستخدام هذه الاستثمار مقابل خصم في ثمنها؟

ج : في هذه الحالة يصبح باائع الاستثمار مقترضاً لمبلغ يصغر عن المبلغ الذي يسدده، مقتسطاً، مما يجعله ربا محرا.

س : وما الحكم إذا اصطحب حائز الاستثمار زميلاً فاشترى له أقمشة يردها هذا الزميل الذي يأخذها ويدفع له ثمناً أقل من الثمن المقيد بالاستثمار؟

ج : لا يختلف الحكم هنا عن سابقه. لأن ذلك يعتبر ربا محرا.

س : وما الحكم إذا اشتري حائز الاستثمار حاجياته، ثم طرأ له بعد ذلك عذر قباعها بأقل من ثمنها لاحتياجه للمال؟

ج : لا حرج عليه في أن يبيع ما اشتراه بالاستثمار عند طارئ سواه باعه بنفس الثمن أو أقل منه أو أكثر؛ ذلك أنه لا توجد هنا أية شبهة لتحايله على البيع أو الاقتراض بالربا.

تجارة الوساطة

س : ما حكم استخدام الوساطة (الدلائل والدلائل) الذين يلجمون المرء إليهم لشراء ما يلزمته، فيدفعون لهم ثمن السلعة حالاً للتساجر الأصلي، ويأخذونه مقتضاً مع إضافة زيادة عشرين أو ثلاثين في المائة، نظير صيرهم على السداد؟

ج : تعد صورة هذا البيع والشراء بالوسطاء قرضاً جر نفعاً، وهو الربا المحرم بنص الحديث النبوى الشريف.

التأمين على الحياة وغيرها

س : ما حكم التأمين على النفس والأولاد والعقارات والعربات؟

ج : تعد عقود التأمين من عقود المعاوضة المستحدثة، والتي لم تكن معروفة في عصر الإسلام الأولى وتتضمن عنصرين من العناصر التي يجعلها عقوداً فاسدة من الجهة الفقهية :

أولهما : أنها تتضمن غرراً وجهالة من المتعاقدين، فإن الشركة لا تعلم على وجه التحديد كم قسطاً سيسددها المؤمن قبل أن يذهب الموت، أو تحمل به كارثة، وقد أجمع الفقهاء على فساد عقود المعاوضة إذا تضمنت غرراً وجهالة.

وثانيهما : أنها تتضمن نوعاً من القمار والمخاطرة، لأن عقد التأمين ينص عادة على دفع مبلغ محدد للمؤمن له، أو لورثته عند موته، وقد يموت المؤمن بعد دفع القسط الأول وحده، أي دون أن يدفع أقساطاً كان المفروض أن تصل إلى عشرين أو ثلاثين عاماً، وحينئذ تدفع الشركة مبلغاً هائلاً ، دون أن تكون قد ظفرت بمقابل له، وهو ما يمثل قماراً ومخاطرة.

على أن عقود التأمين لا يمكن أن تدرج في عقد المضاربة، ولا أن تقاس عليه، لأن عقد المضاربة شركة بين اثنين؛ يدفع أحدهما المال ويقوم الثاني بالعمل، على أن يقسم الربح بينهما بنسبة النصف أو الثلث، أو ما إلى ذلك ، وليس الأمر كذلك هنا، كما لا يمكن اعتبار ما تدفعه الشركة للمؤمن تبرعا . وما يدفعه المؤمن للشركة قرضا، إذن المعاوضة قائمة و يكون قرضا جر نفعا، وهو الريا المحرم.

استبدال المعاش

س : ما حكم الشرع في استبدال جزء من المعاش؟

ج : لقد اتخذ استبدال المعاش شكل القرض الريوي الحالص، ذلك أنه حين يطلب أحد الموظفين استبدال جنيه من معاشه الذي يستحقه عند بلوغه سن التقاعد فإن الجهة الطبيعية هي التي تحدد المبلغ الكلى بناء على توقعاتها، وتقديرها لسنوات عمره المحتملة، بعد الكشف عليه فتقرر المبلغ الذى يصرف له، والذي ما يكاد يقبضه حتى تبدأ جهة عمله اقتطاع أقساطه من مرتبه، لمدة خمسة عشر عاما، إلا إذا أدركته الرفاة قبل نهاية هذه الفترة، ومن هذا يتبين أنه مجرد قرض ربوى لأن مفترضه سوف يسدد فوق ما أخذ، مما يمثل فائدة ربوية باهظة، هذا إلى جانب أنه يتضمن مقامرة ومخاطرة من المفترض والمفترض منه على السوا، فقد يموت المفترض دون أن يسدد غير قسط أو بضعة أقساط، كما يظل يسدد أقساطا تفوق كثيرا ما افترضه، ومن كل هذا يتبين أن استبدال المعاش ليس إلا شكلا من أشكال الريا وهو حرام.

البيوع المحرمة التي لم تبطل عقودها

س : ماهي البيوع المنهي عنها نهيا لا يستلزم بطلانها؟

ج : البيوع المنهي عنها كثيرة، منها : بيع النجاش، وهو التغير بالمشترى حتى يشتري السلعة بأكثر مما تساوى عند العارفين ، وهو حرام. ومنها بيع الحاضر للبادى، وهو أن يتولى شخص من سكان الحضر السلعة التي يأتي بها البدوى من البادية، بقصد بيعها دفعة واحدة، فيبيعها الحضرى (السمسار) على مثله تدريجا، فيضيق على الناس ، ويرفع ثمن السلعة. ومنها تلقى الركبان القادمين بالسلع، لأن المشترى إما أن يتلقى السلع مع حاجة أهل البلد إليها. ثم يبيعها لهم بزيادة فيضر بهم، وإما أن يغرس بالواردين فيشتري منهم بسعر أرخص من سعر السلعة وهم لا يعلمون، ومنها السوم على سوم الغير، وهو أن يتتفق المتبايعان على بيع سلعة بشمن، ويتراضيا عليه مبدئيا، فيأتى رجل آخر يساوم المالك بسعر أكثر من السعر

الذى رضى به ، كأن يقول له : لا تبعد ، وأنا أشتري منك بأكثر من السعر الذى رضيت به . ومثله ما إذا رضي المشتري بالبيع مبدئيا ، فجاء آخر وقال له : رده وأنا أعطيك أحسن منه ، أو أعطيك بثمن أقل .

س : وهل يلحق بالبيوع المحرمة المزايدة ؟

ج : المزايدة ابتداء قبل أن يرضى البائع والمشتري ، ويركتنا إلى البين جائزة ، ولا تلحق بالبيوع المحرمة ، والله أعلم .

المراقبة

س : ماهى المراقبة ؟

ج : المراقبة فى اللغة مصدر رابع من الريح ، وهو الزيادة ، أما فى الاصطلاح فهى بيع السلعة بثمنها الذى قومت به مع ريح ، بشرط رعا تعتذر فىقع البيع فاسدا ، لأن البائع ملزم بأن يبين المبيع ، وكل ما أنفقه عليه زيادة على ثمنه ، ورعا يفضى إلى نزاع . ومثله بيع الاتقمان وهو أن يشتري السلعة على أمانة البائع ، بأن يقول له : بعنى هذه السلعة كما تبيع للناس ، لأنى لا أعرف ثمنها .

س : إلى كم وجه ينقسم بيع المراقبة ؟

ج : إلى وجهين ، الوجه الأول : أن يساومه السلعة على أن يعطيه ربحا عن كل مائة عشرة مثلا أو أكثر أو أقل ، ويشتمل هذا الوجه على صورتين ، الصورة الأولى : أن يكون البائع قد اشتري السلعة بثمن معين ولم ينفق عليها شيئا زاده عن الثمن ، وهذه أمرها ظاهر ، فإن على المشتري ، أن يدفع الثمن مضافا إليه الربح ، بالحساب الذى يتلقان عليه .

الصورة الثانية : أن يكون البائع قد أنفق على السلعة زيادة على ثمنها الذى اشتراها به ، وتشمل هذه ثلاثة أمور :

الأول : أن يكون ما اتفق عليها عينا ثابتة قائمة بالسلعة ، كما إذا اشتري ثوبا أبيض فصبغه ، أو اشتري ثوبا فخاطه أو طرزة ، أو اشتري صوفا منفوشا فقتله فإن الصبغ والتطريز والقتل والختبطة صفات قائمة بالثوب ، وحكم هذا أنه يكون كالثمن فيضاف إلى الثمن ، ويحسب له الربح بحسبه ، إنما يشترط أن يبينه البائع كما يبين الثمن ، فيقول : قد اشتريت الثوب بكلدا ، وصبغته بكلدا ، أو طرزته بكلدا ، فإذا كان قد تولى ذلك بنفسه ، كان كان خياطا ، فخاطه ، أو صباغا فصبغه ، فإنه لا يحسب له شئ من أجرة وربح .

والثانى : أن يكون ما أنفق عليه غير قائم بالبيع ، ولا يختص به ، كأجرة خزنه فى داره أو حمله ، وحكم هذا أنه لا يحتسب من أصل الثمن ، ولا يحسب له ريع ، أما الذى اكتفى له دارا مخصوصة ليخزنها فيها ، ولو لا ما احتاج لهذه الدار ، فإن أجراها تحسب من الثمن ، ولا يحسب لها ريع ، ومثل ذلك أجرا السمسار إذا كانت العادة تختم الشراء به .

الثالث : أن يكون غير قائم بالبيع ، ولكنه يختص به ، وهذا إن كان ما يعمله التاجر بنفسه عادة ، كطى الثوب وشده ، ولكنه قد استأجر عليه غيره ، فإنه لا يحسب ما أنفقه لا فى الثمن ولا فى الريع ، أما إذا كان مما يتولاه التاجر بنفسه ، كالنفقة على الحيوان ، فإنه يحسب فى أصل الثمن ولا يحسب له ريع . ويشرط أن يبينه أيضا . فإذا اشترط البائع على المشتري أن يعطيه ريعا على ما أنفقه ، سواء كان له عين قائمة بالبيع ، كالصبع وما ذكر معه ، أو ليست له عين ثابتة غير مختصة ولكن العادة جرت بأن يفعلها البائع بنفسه أو العكس ، فإنه يعمل بشرطه إذا سماها جميعا ، ومن هنا يتضح لك أن تسمية الثمن وتسمية ما أنفقه على السلعة ، سواء كان قائما بها أو لا ، شرط على أى حال ، فإذا قال له : أبيعك هذه السلعة ، على أن أربع في المائة عشرة مثلا ، ثم ذكر له الثمن مضافا إليه ما أنفقه على السلعة ، ولم يسم له ما يصح إضافته إلى الثمن بريع ، وما يصح إضافته بدون ريع ، وما لا يصح إضافته إلى الثمن أصلا ، فإن العقد يقع فاسدا بجهل المشتري بالثمن فى هذه الحالة .

الوجه الثانى من وجهي البيع بالمراجعة : أن يبعد السلعة بريع معين على جملة الثمن ، كأن يقول له : أبيعك هذه السلعة بشمنها مع ريع عشرة أو خمسة ، ويشرط فى هذه الحالة أيضا أن يسمى الثمن وما يتبعه ، مما أنفقه على السلعة ، سواء كان قائما بها ، كالصبع ونحوه أم لا ، كأجرة خزنها وحملها ، وهكذا مما لا يضاف إلى الثمن مع ريع ، أو يضاف بدون ريع ، أو لا يضاف أصلا . وفي هذه الحالة يصح البيع ولكنه يطرح عن المشتري ما أنفقه البائع على السلعة ، مما لا يضاف إلى الثمن كأجرة الحمل ونحوها ، إلا أن يشرط حسبيانه فإنه يصح ، ولا فرق فى الثمن أن يكون ذهبا أو فضة ونحوهما أو يكون قيميا ، فإذا اشتري ثوبا بشاة فإنه يصح أن يبعد بشاة مائلة للشاة التى اشتراه بها فى صفاتها ، ويزيد ريعا معلوما ، ولكن يشرط أن تكون الشاة التى يريد شراءه بها ملكة له عنده ، أو ليست عنده ولكنها مضمونة ، بحيث يمكن الحصول عليها ، أما إذا لم تكن كذلك فإنه لا يصح .

التمويلية والوضعية

س : ماهي التولية ؟

ج : التولية في اللغة مصدر ول غيره جعله واليا، وشرعها بيع السلعة بشمنها الأول بدون زيادة عليه. وحكمها كحكم المراقبة على التفصيل المتقدم فيها.

س : وما هي الوضعية التي يقال لها المعاطة ؟

ج : هي بيع السلعة مع نقصان ثمنها الذي اشتريت به،

س : ما حكم بيع المراقبة والوضعية إذا ظهر كذب البائع ؟

ج : إذا باع شيئاً تولية أو مراقبة ثم ظهر أنه كاذب في الثمن فإن للمشتري الحق في إسقاط ما زاده البائع كذباً في التولية والمراقبة من أصل الثمن وإسقاط ما يقابلها من الربح في المراقبة. وينقص الزائد من المعاطة أيضاً، ويلزم البيع في الباقي، فلا خيار للمشتري بعد ذلك، وإذا قال البائع : إنني غلطت في ذكر الثمن، لأنني أزيد مما ذكرت ، فالقول قوله مع يمينه، بأن يطلب المشتري تحليفه فيحلف أنه لم يعلم وقت البيع أن ثمنها أكثر مما أخبر به، وبعد حلف البائع يخسر المشتري بين رد البيع وبين دفع الزيادة التي ادعاهما البائع ، فإن نكل عن اليمين فليس له إلا ما وقع عليه العقد، ورجح بعضهم أنه لا يقبل قول البائع بالزيادة ولا ببيانه، ما لم يكن معروفاً بالصدق بين الناس.

س : هل للبائع في هذه الأحوال أن يضم على أصل الثمن كل ما أنفقه على السلعة ؟

ج : نعم يجوز له أن يضم ما جرى به عادة التجار كقيمة الصياغة والخياطة وغزل الصوف والقطن وحرف الأنوار والمساقى وما إلى ذلك. والله وأعلم.

البيع بالغبن الفاحش

س : هل للربح في البيع حدة ؟

ج : الجواب لا ، لأن البيع والشراء مشروع لربح الناس من بعضهم البعض لكن الرأفة بال المسلمين في معاملاتهم مشروعة كذلك، فالرضي بالربح يسير برقة، ومحظوظ لرحمة الله ورأفته ولطفه بالبائع، فينبغي ملاحظة ذلك.

س : هل نهى الشارع عن الربح الكثير في البيع والشراء؟

ج : لم ينه الشارع عن الربح في البيع والشراء ، ولم يحدد فيه قدرًا وإنما نهى عن الغش ، والتسليس ، ومدح السلعة بما ليس فيها، وكتم ما بها من عيوب، ونحو ذلك . فمن فعل بسلعته شيئاً من ذلك كان من أخذها الحق في ردها.

س : ما حكم الغبن الفاحش إذا وقع بدون غش، وما هو الحد الذي يغتفر منه، وما لا يغتفر ؟

ج : قال بعض أئمة المالكية: أن المبيع إذا زاد عن ثلث قيمته أو نقص عنه فنسخ البيع، وقال غيرهم : إذا كانت الزيادة ظاهرة، يعني أن البيع على خمسة دراهم بعشرة أو تسعه ، فحينئذ يكون الغبن فاحشاً، وفي هذه الحالة يجوز للراهن عليه الغبن أن يرد البيع.

وقالت الشافعية : إن الغبن الفاحش لا يوجب رد المبيع، متى كان خالياً من التلبيس، إلا في تلقي الركيان، فإن وقع الغبن الفاحش في الشراء فإنه لا ينفذ ، ولهم الحق في الرجوع.

ما يدخل في المبيع تبعاً وما لا يدخل

س : هل لو اشتري المشترى داراً يدخل في هذا الشراء الأبواب والشبابيك والأعمدة ونحوها؟

ج : نعم يدخل في الشراء بناؤها وأبوابها وشبابيكها، ونحو ذلك مما هو متصل بها، وإن لم يشترط ذلك.

س : وهل كذلك إذا اشتري أرضاً زراعية مغروسة بها أشجاراً، هل تدخل الأشجار؟

ج : نعم تدخل الأشجار تبعاً للأرض، ما لم يشترط البائع بقاء مثل التخيل لحسابه، فإذا لم يشترط فجميع الأشجار داخلة في البيع، إلا الأشجار المجافة فإنها لا تلحق بالأرض المباعة، ومثله الأشجار الخضراء التي لا تثمر، إذا كان يقصد قلعها في وقت معين، ولو بعد سنة أو سنتين ، كالأشجار التي تربى لتكون أخشاباً، فإنها لا تدخل في البيع إلا بشرط. ومثلها أنواع الزرع الذي لا يترك قائماً : كالقمح والذرة والشعير ونحوها فإنها تغرس لا لتبقى؛ إذ لا ينتفع بها إلا بعد حصادها، فلا تدخل في المبيع إلا بشرط.

س : من اشتري أرضا ووُجِدَ فيها شيئاً مدفوناً، كالمجعارة والرخام
واللبن ونحوه ، هل تكون له ، أو تكون للبائع؟

ج : يكون ذلك للبائع إن عرفه، وإلا كان لقطة يعرفه المشتري سنة، ثم يضع
قيمتها في خزانة الدولة (بيت المال) ليكون للأمة.

س : ولو اشتري سمسكة فوْجِدَ في جوفها لؤلؤة أو جوهرة فهل تكون
للمشتري، أو تكون للبائع؟

ج : إذا كانت الجوهرة أو اللؤلؤة مصوغة يتحلى بها فهي للبائع، وإن كانت في
صفتها فهي للمشتري، وقيل إذا كانت السمسكة قد بيعت وزناً فهي للمشتري ، وإذا
كانت بيعت جزافاً فهي للبائع، وعلى كل فهي لقطة تعرف ثم توضع في بيت المال، أو
يتصدق بقيمتها على الفقراء والمساكين.

بيع الشمار

س : هل يجوز بيع الشمر على شجره أو بعد قطعه؟

ج : يجوز بيعه على شجره وبعد قطعه.

س : لو اشتري شخص الشجر الشمر ، هل يدخل في البيع الشمر
بدون شرط، أم لا بد من الشرط؟

ج : لا يدخل الشمر في بيع الشجر ، إلا بشرط : أن يذكر في العقد الشجر
بشمره، وإلا كان خارجاً، أما ما يظهر من الشمر بعد العقد فهو للمشتري بلا مراء.

س : ماهو المراد بالشمر ؟ فهو قاصر على النواكه ، أم يدخل فيه
أنواع أخرى؟

ج : المراد بالشمر كل ما ينتهى الزرع : فيشمل المشمومات كالورد والياسمين
والريحان، ويشمل شجرة البقل التي توجد مرة بعد أخرى. والبطيخ ونحوه ، والبازنجان
والبامية ونحوها، هذا علاوة على الفاكهة بجميع أنواعها.

س : وهل يجوز بيع الشمر قبل بدو صلاحه؟

ج : لا يجوز بل يحرم.

س : لو بيع بعد بدو صلاحه فعلى من يكون سقيمه؟

ج : يكون سقىه والعناية به على البائع، حتى يسلم من التلف

والفساد، فإذا اشترط أن يكون ذلك السقى على المشتري بطل البيع. ولو ترك البائع السقى حتى تلف الثمر انفسخ البيع.

س : هل يصح بيع القمح فى سنبله، والسمسم والعدس والحمص فى أصله؟

ج : لا يصح بيع ما ذكر فى سنبله لا وحده ولا مع أصله ، لأنه مجهول.

س : بأى علامة يعرف أن الثمر بدا صلاحدة؟

ج : يعرف بأشياء متعددة، أحدها اللون، فمثى تلون البلح والعناب مثلا فقد ظهر صلاحهما، ثانيهما الطعم، كحلاوة القصب وحموضة الرمان، ثالثها النضج واللين، كالبطيخ والتين، رابعها القوة والاشتداد، كالقمح والشعير ، خامسها الطول والامتداد، كالملوخيا والفاوصوليا واللوبيا، سادسها كبر الحجم كالثياء، سابعها انشقاق الغلاف ، كالقطن والجوز ، ثامنها تفتح الزرع ، كالورد والياسمين.

س : هل يجوز بيع الرطب وهو على نخله بالتمر الشمر؟

ج : لا يجوز لأن ذلك هو بيع المزابنة المنهى عنه، إلا في العرايا.

س : وما هي العرايا؟

ج : العرايا جمع عارية، وهي ما يفردها مالكها للأكل؛ فإذا كان له حدقة وأفرد بعض نخله للأكل منه، فإنه يجوز أن يبيع ثمرة الرطب بالتمر اليابس خرضاً، ومعنى أنه يقدر ما عليها من التمر بالتخمين، بأن يقدر البائع أو المشتري أو غيرهما، بطريق الحدس والتخمين، ما على النخلة من الرطب إن كان يساوى أربداً أو أكثر أو أقل، فيأخذ المشتري ويدفع ثمنه قبراً كيلاً، مثل ما تم عليه التقدير.

س : وهل يكون هذا البيع سائغاً في مثل العنبر؟

ج : نعم يجوز بيع العنبر في كرمته خرضاً بالزيت كيلاً. وقد رخص رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ في التمر، حينما حضر الفقراء وقالوا له : لا نجد شيئاً نشتري به الرطب سوى التمر، فرخص لهم في ذلك، وقد قيس عليه العنبر والزيت، ثم أصبح عاماً، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

س : هل هناك شروط لصحة بيع العرايا؟

ج : نعم يشترط لصحة بيع العرايا تسعة شروط:

- ١- أن يكون المبيع أقل من خمسة أوسق في حال جفافه، وإن كان أكثر من ذلك وقت المبيع.
- ٢- أن لا يتعلّق به حق الزكاة.
- ٣- أن يكون ما على الأرض مكيلًا والآخر مخروصاً.
- ٤- أن يكون المبيع رطباً أو عنباً.
- ٥- أن يكون ماعلّى الأرض يابساً والآخر رطباً.
- ٦- أن يكون الرطب على الشجر.
- ٧- أن يتقدّم بثمرة قبل التفرق، بتسلیم التمر والزبيب كيلاً، وتخلية الشجر للمشتري ليقطع منه الشمر، وإن لم يكن الشجر في مجلس العقد، ولكن لابد من بقائهما في مجلس حتى يمضى زمن الوصول إلى الشجر.
- ٨- أن يكون التمر قد ظهر صلاحة.
- ٩- أن لا يكون مع المبيع أو الثمن شيء من غير جنسه.
- س : هل البيع الجائز مقصود على هذين الصنفين فقط، أو هو سائغ في جميع أنواع الشمار؟
- ج : لا يجوز بيع غيرهما من سائر الشمار، كالجوز واللوز والمشمش ونحوه، لستره بالورق، فلا يمكن تقديرها، وقالت المالكية : يصح بيع الشمر جميعه بظهور صلاحة في شجرة من بستان مثلاً، بمعنى أن البستان يشتمل على مائة شجرة من الرمان مثلاً، فظهور صلاح ثمرة واحدة منها جاز بيع الشجر، وكذا بقية الأجناس بمجرد ظهور صلاح الشمرة في شجرة منها، يجوز بيع باقي الجنس، وهكذا. وقيل إذا كان بالبستان عدة أصناف وظهر صلاح ثمرة منها باع الجميع قبل بدو صلاحة، غير أن هذا قول ضعيف .
- وقيل : إذا كانت هناك بلدة بها جملة بساتين، وبدأ صلاح ثمرة في بستان منها جاز البيع في جميع البساتين وقبل بدو صلاح ثمرها، وهو قول ضعيف أيضاً، وهذا كله عند المالكية.

السلم

س : ما هو السُّلْمُ (بفتح السين واللام)؟

ج : هو السلف على قول وفي التعريف اللغوي.

س : ما هو السلم شرعاً؟

ج : هو شراءً آجل بعاجل ، ويسمى صاحب التقادم مسلم بكسر اللام، ويسمى صاحب السلعة المؤجلة مسلم إليه، وتسمى السلعة كالقمح والزبدة وما إليهما مسلم فيه، ويسمى الثمن رأس مال المسلم ، وينعقد بلفظ البيع.

س : ما حكم هذا البيع ؟

ج : حكمه الجواز ودليله الكتاب والسنة والإجماع. فأما الكتاب فقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» وقد فسره ابن عباس رضي الله عنه بدين السلم، وأما السنة ففي البخاري ومسلم «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل مسمى».

س : ما أركان السلم، وما شروطه؟

ج : أركانه كأركان البيع، وشروطه كشروطه.

س : هل للسلم شروط زائدة على الشروط المتقدمة؟

ج : نعم . منها بيان جنس المسلم فيه، وجنس رأس المال ، كأن يقول : أسلمت إليك جنيها في قر أو قدح قمح مثلا، ومنها بيان النوع، كأن يقول : قر زغلول ، أو قمح هندي أو بلدى، ومنها بيان الصفة، جيد أو رديء ، ومنها بيان العدد فيما يعد، والزرع في المزروع، ومنها أن يكون المسلم فيه مؤجلا إلى أجل معلوم، أقله شهر، وقيل: نصف شهر، ويشترط أن يدفع الثمن كله في المجلس؛ وألا يؤخر منه شيء، وإلا بطل البيع ، ولا يضر قبضه أى الثمن بعد القيام من المجلس مالم يتفرقا، وكذلك إذا تعاقدا ثم قام المشتري ليحضر الثمن من داره، فإن لم يغب عن البائع يصح، وإلا فلا، وهناك شروط مفصلة في المذاهب لا يتسع لها هذا المختصر.

القرض

س : ما هو القرض؟

ج : هو السلف ، ومعناه أنه يجوز للمضطر أن يستلف من المور على أن يكون في حاجة ماسة، وأن ينوي السداد في الميعاد وإلا عرض نفسه للتلف، ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه والله: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري. فمن أراد الأداء، أعانه الله وأقدره على السداد ، ومن أخذها لا يريد سدادها بل يريد أن يضيعها على أصحابها أتلفه الله في الدنيا، بهلاك بدنـه من كثرة الأمراض ، وتراكم الهموم وضيق العيش، وفي الآخرة بعذاب جهنـم، والعياذ بالله تعالى .

س : وهـل يجوز للمقترض أن يرد أكثر مما أخذ؟

ج : نعم إذا لم يكن مشروطا، وإلا حرم، عن أبي رافع أن النبي ﷺ استلف من رجل بكرـا (وهو صفير الإبل) فقدمـت عليه

إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره، قال: لا أجد إلا خيارا رباعيا (يعنى الذى يدخل فى السنة السابعة) فقال : أعطه إيه إيه فـإن خيار الناس أحسنهم قضاء». رواه مسلم.

س : هل لو شرط المقرض الزيادة حين السداد تكون محرمة ؟

ج : نعم ، لقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله : «كل قرض جر منفعة (أى زيادة) فهو ربا» أخرجه البيهقي ، وفي رواية : «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجه الربا».

س : وما هو القرض الجائز المثاب عليه؟

ج : هو أن يسلف الرجل أخاه لا يقصد إلا وجه الله، ولا يأخذ أكثر مما له، ولا يستظل بحاته ، ولا يقبل من المقترض هدية، ولا يأكل عنده ولا يشرب ، إلا الحالة التي كان عليها قبل القرض ، والله أعلم.

الـ

س : ماهو الرهن ؟

ج : الرهن لغة الحبس لقوله تعالى : « كل نفس بما كسبت رهينة » أى محبوسة .
وفى الحديث قول المعموم صلوات الله وسلامه عليه والله : « نفس المؤمن مرهونة بدينه
حتى يقضى عنه » واصطلاحا جعل عين لها قيمة مالية فى نظر الشرع وثيقة الدين ،
يمكن أخذ الدين أو أخذ بعضه من تلك العين ، ومعنى وثيقة متورثة بها .

س : ما حکمہ؟

ج : حكم الجواز مثل البيع لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنـه.

س : وما دليله؟

ج : دليله قد ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع ، قال تعالى : « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة » ومعنى الآية أن الله تعالى أمر من يتعاقد مع غيره ، ولم يجد كتابا يوثق له ، أن يرهن شيئا يعطيه له ل الدين ، كى يطمئن الدائن على ماله ، ويحفظ المدين بما استدان به خوفا على ضياع ماله المرهون ، فلا يتسامح فيه وبعده بدون حساب ولا خوف ، أما السنّة فقد ثبتت في الصحيحين أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم ، على ثلاثين صاعا من شعير لأهله ، وفي هذا الحديث دلالة على ما كان عليه نبينا صلوات الله وسلامه عليه وأله من الانصراف عن مظاهر الحياة الدنيا وزخارفها ، والزهد في حطامها . فهو

الذى تهتز لذكره عروش القياصرة، وكانت الأموال تجبي إليه قناطير مقتنطرة، يرهن درعه من أجل التافه البسيير الذى تقتضيه ضرورة القوت؛ لأن نفسه الكريمة تأبى أن يكتنز شيئاً من المال ولو يسيراً، فيقسم كل ما يأتي إليه بين الناس ، ولا يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً، إلا أنه الرسول الأعظم حقاً. والنبي المقرب صدقاً، وفي الرهن عند اليهودي دلالة على جواز معاملة أهل الكتاب. وأما الإجماع فقد أجمع أئمة الدين على جواز الرهن وبالشروط الآتية بعد الأركان.

س : ماهى أركان الرهن؟

ج : أركانه ثلاثة.

١ - عاقد ويشمل الطرفين : الراهن وهو المالك ، والمرتهن وهو صاحب الدين الذي أخذ الرهن في نظير دينه.

٢ - معقود عليه، ويشمل أمرين : العين المرهونة والدين المرهون به.

٣ - الصيغة : وقالت الحنفية : له ركن واحد وهو الإيجاب والقبول.

س : ما هي شروط الرهن؟

ج : تنقسم شروط الرهن إلى أربعة أقسام : قسم يتعلق بالتعاقددين الراهن والمرتهن، وقسم يتعلق بالمرهون ، وقسم يتعلق بالمرهون به، وهو دين الرهن، وقسم يتعلق بالعقد.

أما القسم الأول، فهو كل ما يقع بيعه صحيحاً، فكذلك يقع رهنه، وكل ما يقع بيعه لازماً فكذلك يقع رهنه. فيشترط لصحة الرهن : أن يكون الراهن مميزاً، فلا يصح أن يكون من مجنون، ولا من صبي غير مميز، أما الصبي المميز والسفيه ونحوهما فإن رهنهما يقع صحيحاً، ولكن لا يكون لازماً، إلا إذا أجازه الولي، ويشترط أن يذكر ذلك في صلب عقد البيع أو القرض، كأن يقول بعتك هذه السلعة بشمن قدره كذا مؤجلاً لمدة كذا يرهن كذا، أو أقرضتك مبلغ كذا إلى أجل يرهن كذا. وعلى أن هناك فرقاً بين البيع والرهن في حالة المرض، فإن المريض إذا استدان وهو سليم فلا يصح أن يرهن في نظير ذلك الدين وهو مريض، بخلاف البيع فإن له أن يقرض مالاً وهو سليم ثم يبيع به علينا وهو مريض، أما إذا استدان وهو مريض فله أن يرهن في نظير ذلك الدين وهو مريض، كما أن له بيعه، ويشترط للزوم الرهن التكليف، فلا يلزم من الصبي كما ذكر آنفاً، والرشد . فلا يلزم رهن السفيه إلا بإذن الولي، ويتعضع من هذا أنه يجوز للولي سواء كان أبياً أو وصياً أو قاضياً أن يرهن مال المحجور عليه، للذى له عليه ولاية. بشرط أن يكون ذلك في مصلحة المحجور عليه. كأن يرهنه لكسوته أو لطعامه أو لتعليميه، إذا لم يوجد شيئاً غير ذلك. أما إذا كان الرهن لمصلحة الولي فإنه يقع باطلاً،

ولا يلزم الولى نحوه ببيان السبب فى الرهن. أما البيع فإنه لا يصح له أن يبيع مال المحجور عليه، إلا بعد أن ثبتت أن ذلك فيه مصلحة للمحجور عليه عند المحاكم، بدون اتحاد مع الآخر، كما لا يصح له أن ينفرد ببيعه.

وأما القسم الثانى : وهو ما يتعلق بالرهون ، فهو أن ما يصح بيعه يصح رهنه، وبالعكس، فلا يصح رهن النجس، كجلد الميضة ولو بعد دبغه، ولا رهن الخنزير ولا الكلب، لأنه لا يجوز بيعهما، وكذلك الخمر سواء كانت ملكاً مسلماً ورهنها عند مسلم أو ذمى ، أو كانت ملكاً لذمى ورهنها عند مسلم، فإن رهنها فاسد على أى حال، على أنه يستثنى من قاعدة، «ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه» الأشجار التى بها غرر، كالشجرة التى بها ثمر لم يخلق، والجبن الذى فى بطنه أمه، والثمر قبل بدء صلاحته، وتحو ذلك مما فيه غرر، (أى خطر) يعنى أن وجوده غير متحقق، فقد يوجد وقد لا يوجد فإنه لا يصح بيعه، ولكن يصح رهنه. . فاما الذى فيه غرر شديد، كالجبن فى بطنه أمه، والثمرة التى لم توجد، ففيهما خلاف: قيل لا يجوز رهنه، وقيل يجوز رهنه ولو عدة سنين. ومحل الخلاف ما إذا اشترط الرهن فى عقد البيع أو القرض، كان قال له: يعتك هذه السلعة بشمن كذا إلى أجل بشرط أن ترهن لي الجنين الذى فى بطنه الناقه، أو ثمر حديتك سنتين قبل أن يخلق، ومثل ذلك ما إذا قال له : أقرضتك كذا إلخ . أما إذا لم يشترط الرهن فى عقد البيع أو القرض، بل باع لأجل ، ولم يشترط رهن الجنين، فإنه يجوز له أن يرهنه بعد ذلك بلا خوف. وأما الذى غرره غير شديد، كالثمر قبل ظهور صلاحته، فلا خلاف فى جواز رهنه، فإذا رهن الثمرة قبل بدء صلاحتها فإنه ينتظر بدء صلاحتها ثم بيعها فى الدين. وإذا مات الراهن أو أفلس قبل ظهور الصلاح، وكان عليه دين لغير المرتهن، وعنده مال آخر غير المرهون، فإن للمرتهن أن يشتراك مع الغرماء بجميع دينه، فى المال الذى تركه غير المرهون، لأن الدين متعلق بالذمة لا بالعين المرهونة.

س : هل يصح رهن الدين بالدين؟

ج : نعم يصح رهن الدين بالدين، سواء كان للمدين نفسه أو لغيره، ويشترط فى رهن الدين للمدين، أن يكون أجل الدين الذى جعل رهنا، أبعد من أجل الدين الذى هو سبب فى الرهن ، أو مساوياً له، فإن كان أقرب منه فإنه لا يصح.

س : هل يصح رهن الذهب والفضة؟

ج : نعم يصح . فإن رهن كل منها بجنسه وهلк هلك بثله، وإن رهن بغير جنسه، كالذهب بالفضة أو الملحنة، وهلк هلك بقيمتها.

س : هل يصح أن يجعل رأس السلم سببا في الرهن؟

ج : نعم يصح ، كما يصح أن يجعل المسلم فيه كذلك، فإذا أسلم شخص مائة جنيه في مائة أربب من القمح يأخذها بعد ستة أشهر ، ولم يدفع الجنديات ، ولكن رهن في مقابلها داره فإنه يصح. لأن الجنديات دين حقيقي عند المسلم ، وكذلك إذا رهن المسلم إليه للمسلم داره حتى يسلمه القمح فإنه يصح.

س : هل إذا رهن المسلم الخمر عند ذمى فأهلتها ذلك الذمى هل عليه ضمانها؟

ج : لا ضمان على الذمى لكن العكس فيه الضمان وهو إذا ما رهن الذمى عند مسلم خمرا فأراقتها المسلم أو أضاعها ، فإن عليه ضمانها للذمى.

س : هل يجوز رهن الأعيان المباحة التي لا يتعلق بها الملك ، كالأشباب المباحة للرعن ، وكالصيد المباح برا وبحرا؟
ج : لا يجوز لأن هذا الرهن باطل.

س : هل يصح أن تستغل دار أو أرض في الرهن ، يعني أن الراهن يستولى على ما ينبع من الدار من أجر ونحوه ، ومن الأرض من زرع وقيمة إيجار ونحوه؟

ج : لا يجوز للراهن أن يأخذ شيئاً من الأرض ، ولا من الدار ، ويكون حراماً ما يستولى عليه زائداً عن قيمة ماله الأصلي ، وبعد ربا ، فإن أخذ شيئاً من ذلك جعل من نفس المال الذي وضعه الراهن على العين.

الشركة

س : ما حكم الشركة؟

ج : الشركة جائزة ، لأن الرسول الأعظم بعث والناس يتعاملون بها فأقر لهم عليها ، والشركة ضريان : شركة أملاك وشركة عقود.

س : ماهي شركة الأملاء؟

ج : تتحقق شركة الأملاء في عين يرشها رجلان أو أكثر أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه ، وكل واحد منهمما أو منهما في نصيب الآخر كالأجنبي ، وهذه الشركة تتحقق في غير المذكور ، كما إذا انتهيا رجلان عينا ، أو ملكاها بالاستيلاء ، أو اخترط مالهما من غير صنع أحدهما ، أو بخلطهما خلطا يمنع التمييز رأسا ، أو إلا بحرج ويجوز بيع أحدهما

نصيبه من شريكه في جميع الصور، ومن غير شريكه بغير إذنه، إلا في صور الخلط والاختلاط، فإنه لا يجوز إلا بإذنه.

س : ما أركان شركة العقود؟

ج : أركانها اثنان : الإيجاب والقبول.

س : وما أقسامها؟

ج : تنقسم شركة العقود إلى خمسة أقسام:

عنان - ومضاربة - ووجوه - وأبدان - وموافقة.

س : ماهي شركة العنان ولماذا سميت بهذا الاسم؟

ج : هي أن يحضر كل من الشركاء جزءاً من ماله مضروباً ولو بسكة كفار كالجنيهات والدينارات والدولارات والفرنكات ونحو ذلك، كل على قدر ما تسمح به ماليته، على أن يكون له الريع مثل نسبة ماله. أو جزءاً مشاعاً معلوماً؛ لأن يشترط لصاحب النصف النصف، ولصاحب الربع الربع. وهكذا، فلو شرط لأحد الشركاء جزءاً من الريع مجهولاً كانت الشركة فاسدة.

س : وهل يجوز أن يأخذ أحد الشركاء من الريع أكثر من نصيبيه، تظير حذقه ومهارته؟

ج : نعم ، ولو أن أحد الشركاء بحذقه ومهارته يدر من الريع للشركة أكثر من الباقين، له أن يشترط من الريع أكثر من الباقين، لما يحدث على يديه من مكاسب، ومن صيانة الشركة من الخسائر والكساد، وهذا يتطلب جهداً ومرنة ومعرفة فائقة.

س : هل لو ترك ذكر الريع في الشركة حين كتابة الشروط تكون فاسدة؟

ج : تكون الشركة فاسدة غير صحيحة متى ترك ذكر الريع لأنه المقصود من الشركة فلا يجوز الإخلال به.

س : ومن يتحمل الخسائر لو وقعت للشركة؟

ج : يتحملها رأس المال، من كل شريك على حسب ماله.

س : وهل لو تصرف أحد الشركاء تصرفاً معيناً ضاراً بالشركة، يأن حابي أو وهب أو أهدى ، فأضر بالشركة يتحمل رأس المال كذلك؟

ج : لو حصل ذلك من أحد الشركاء لا تقع الخسائر المترتبة على عمله إلا عليه خاصة ، ولا تتحمل الشركة منها شيئاً، والله أعلم.

س : هل يجوز لأحد الشركاء أن يتصرف بدون إذن شريكه أو شركائه؟

ج : نعم. يجوز بحكم الملك في نصيبيه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، ولو لم يأذن شريكه في التصرف لأنها مبنية على الوكالة والأمانة.

س : وما هي شركة المضاربة؟

ج : هي دفع مال معين معلوم من يتجر فيه، بجزء معلوم من ربحه، وإن قال : لى أو لك الثالث أو الربع فى الربح صح، ويكون باقى الربح للأخر.

س : وهل تكون المضاربة في مساقاة ومزارعة على أن يكون للعامل جزء معلوم من المحصول؟

ج : نعم يجوز، وقال البعض : لا يجوز ، ودليل المجوزين فعل رسول الله ﷺ مع يهود خير، حيث أعطاهم التخييل مساقاة. على أن لهم جزءاً من المحصول معلوماً، كالثالث أو الربع وما إليه.

س : إذا قال رب المال للعامل : لك الثلثان، ثم وجد نفسه أنه أخطأ لأنه أعطاه أكثر مما يستحق في نظره، فقال : إنما اشترطت لنفسى هذا المسمى، فاختلفا، فلم يكتن يكون هذا المشروطة؟
ج : يكون للعامل ولا يعود على قول رب المال.

س : وهل يكون الأمر كذلك في المساقاة والمزارعة ونحوها؟

ج : نعم ، يكون المشروط للعامل قل أو كثرة، لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل أو يكثر، بخلاف رب المال فإنه يستحقه بالله لكونه ثابعاً.

س : متى يملك العامل ورب المال حصته في الربح؟

ج : يملك كل منهما حصته بمجرد ظهور الربح قبل قسمته، ولكن لا يملك الأخذ منه قبل المقاومة بلا إذن الآخر.

س : هل يجوز للعامل أن يضارب مع آخر بغير إذن الأول؟

ج : لا يجوز ، ولو ضارب مع آخر فأضر اشتغاله بالعمل في المال الثاني رب المال الأول، يؤخذ نصيب العامل في الشركة الثانية، ويضم لربح الأول ويقسمه مع ربه على ما شرطاً لأنه استحقه بالمنفعة بالعقد الأول.

س : لو تلف رأس المال أو تلف بعضه، وكان ذلك بعد تصرف العامل فيه، وخسر أو تعيب أو نزل السعر، فماذا يكون الحال إذ ذاك؟

ج : تجبر الخسائر من الربح قبل قسمته، والقول قول العامل في ذلك، أي في تلف رأس المال أو بعضه أو خسارته بيمينه، وكذا في قدر رأس المال

والربح وعدمه، وعدم خبأة أو جنائية، أو مخالفته شيئاً مما شرط عليه لأنه أمين والأصل عدم ذلك، ويقبل قول رب المال في رده، وفي صفة خروجه عن يده بكونه قرضاً أو إقراضاً أى مضاربة، بأن قال رب المال : كان قرضاً فريحة بيننا، وقال العامل كان قرضاً فريحة لي، فيحلف رب المال، فإن كان على قراض قسم الربح بينهما، وإن كان على قرض أخذ رأس المال، والخسران على العامل، فإن أقاماً بيتن قدمنت بيته العامل.

س : لو أقر العامل بربح المال، ثم ادعى بعد إقراره بالربح تلنا أو خسارة، هل يقبل منه ذلك؟

ج : لا يقبل منه، إلا إذا حلف اليدين، لأنه أمين.

س : وهل يقبل قول للعامل إن ادعى غلطاً أو نسياناً أو كذباً ، بعد إقراره بالربح لرب المال؟

ج : لا يقبل قوله. كذا لو قال بعد إقراره، افترضت ما قمت به رأس المال، لا يقبل قوله.

س : ماذا يأخذ العامل إذا فسدت المضاربة بعد أن عمل بها
زمناً؟

ج : يأخذ أجرة عمله، أى أجرة مثله نصاً، بدون إضرار به.

س : لو فسدت المضاربة فعلى من تكون الخسائر؟

ج : تكون الخسائر على رب المال ، كما يأخذ كل الربح، لأنه نماء ماله.

س : ماهي شركة الوجه، ولم سميت بهذا الاسم؟

ج : سميت بذلك لأن الشريكين يعملان فيها بوجهيهما، أى بجهاهما عند التجارة وثقة التجار فيهما، وشركة الوجه هي أن يشتركا بلا مال في ربح ما يشتريان في ذمتيهما بجهاهما ، ويكون الربح بينهما على مشارطاه.

س : وهل يشترط فيها ذكر جنس معين، ووقت كذلك؟

ج : لا يشترط فيها شيء من ذلك: فلو قال : كل ما اشتريت من شيء فيبيتنا، صحيح، وكل منها وكيل الآخر في البيع والشراء، كفيله بالثمن، لأن مبناهما على الوكالة والكافلة، والوضعية على قدر ملكيتهما ، وتصرفهما كشريكى عنان.

س : لماذا سميت شركة الأبدان بهذا الاسم؟

ج : لأن الشريكين فيها يشتركان في العمل بأبدانهما ، كالشركة في الصيد ، وما إلى ذلك .

س : وهل هي نوع واحد أم أكثر؟

ج : هي نوعان ، الأول : أن يشتركا فيما يشاركان بأبدانهما من مباح ، كاصطياد واحتطاب وتلصص على دار حرب ونحوه ، كسلب من يقتله بدار حرب ، وهذا النوع فيه خلاف ، أجازه البعض ومنعه البعض .

والثانى أن يشتركا فيما يقلان بأبدانهما فى ذمتيهما من عمل ، كخياطة ونسيج وحدادة وخراطة وبرادة وما إلى ذلك ، فما قبله أحدهما من عمل لزمهما عمله معا ، ويصير فى ضمانهما وظوليا به ، لأن شركة الأبدان لا تتعقد إلا على ذلك ، وتصح مع اختلاف الصنائع ، وعدم معرفتهما بها ولكل طلب أجره .

س : ولو قال أحدهما : أنا أتقيل وأنت تعمل والأجرة بيننا ، هل تصح؟

ج : نعم تصح . وإن تلف بلا تفريط بيد أحدهما فعليهما قيمة التلف .

س : وإن مرض أحد الشركين أو ترك أحدهما العمل ، لعذر أو لغير عذر ، هل يكون الكسب بينهما على ما شرطا؟

ج : نعم يكون الكسب بينهما على ما شرطا ، لأن العمل مضمون عليهما ، وبضمائهما له وجبت الأجرة ، فتكون لهما ، ويكون العامل منها عوضا لصاحبه في حصته ، ولا يمنع ذلك استحقاقه .

س : هل تصح الشركة بين اثنين عند أحدهما ماكينة نسيج مثلا ، ولآخر محل يعملان فيه بها؟

ج : نعم تصح الشركة على هذا النحو ، أما لثلاثة ، لأحدهم دابة ولآخر راوية ، (أى قرية) والثالث يعمل فلا تصح هذه الشركة .

س : هل يصح الجمع بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة؟

ج : نعم يصح ، والله الموفق للصواب .

س : ماهى شركة المفاوضة.

ج : شركة المفاوضة تنقسم إلى قسمين : صحيح وهو نوعان : أحدهما ، أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالى ويدنى ، من شركة عنان وغيرها من أنواع ، لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة المتقدمة .

النوع الثانى : أن يشتركا فى كل ما يثبت لهم أو عليهم فتصح المفاوضة إذن إن لم يدخل فيه كسب نادر أو غرامات .

القسم الثانى وهو فاسد ، بأن يدخلوا فيه كسبا نادرا ، كوجودان لقطة أو ركاز أو ما يحصل من ميراث أو أرش (أى تعويض) جنائية ونحوها .

س : هل جميع أضرب الشركة الخمسة التي ذكرت جائزة؟

ج : نعم . هي جائزة وإن كان للبعض فيها كلام . والله أعلم .

س : هل يجوز لأحد الشريكين أن يؤدى زكاة مال الآخر بغير إذنه؟

ج : لا يجوز إلا بإذنه .

الغصب

س : ما هو الغصب؟

ج : هو استيلاء شخص على ما يملك غيره من عقار ومال وما إليه .

س : وما حكمه؟

ج : حرام بإجماع المسلمين ، ويقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه ، وآله : «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله يوم القيمة إياه من سبع أرضين ، متفق عليه . ومعناه : تخسف به الأرض إلى سبع أرضين ، فستكون كل أرض طوقا في عنقه . وفي حديث ابن عمر «خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين» ولأحمد والطبراني «من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر» والحديث دليل على تحريم الظلم والغصب ، وشدة عقوبته ، وأنه من الكبائر (سبل السلام - ج ٢)

س : هل يجوز لشخص أن يحفر سردايا أو بثرا تحت أرض مملوكة لغيره؟

ج : لا يجوز له ذلك ، لأن المالك للأرض مالك لما تحتها إلى ما لانهاية ، من حجارة أو أبنية أو معادن . وله وحده أن ينزل بالحفر ما شاء ، ما لم يضر من بجواره .

س : وهل يضمن من كسر إناء عمدا ، أو أتلف مالا أو زرعا عمدا؟

ج : نعم يضمن . ودليلنا ما ثبت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، أنه كان عند بعض نسائه ، وكان معه أضياف ، فأرسلت له قصعة بها طعام فشارت عائشة رضى الله عنها ، فاعتبرضت طريق حامل القصعة فكسرتها ، فقام رسول الله وضمها حتى أكل ما فيها من طعام ، ثم أرسل مع الرسول قصعة عائشة الصحيحة ، واحتجز المكسورة وقال «طعام بطعم وإنما بإناء» رواه البخاري والترمذى ، والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بهله .

س : وهل يكون الضمان في الحيوان والحيوان وغيره؟

ج : نعم يجب فيه المثل، ولا تجزئ القيمة إلا عند عدمه، وهذا مذهب الشافعية، وقال مالك والحنفية : أما ما يكال أو يوزن فمثله ، وما عدا ذلك من العروض والحيوانات فالقيمة، واستدل الشافعى بقول النبي صلوات الله وسلامه عليه والله : «طعام بطعام وإناء بإناء» وفي رواية «من كسر شيئاً فهو له، وعلىه مثله»

س : هل يستحق من زرع أرضاً بغير إذن أهلها ما ينتفع منها؟

ج : يقول المقصوم صلوات الله وسلامه عليه والله : «من زرع في أرض قوم بغير إذن فليس له من الزرع شيء ولو نفقته» رواه أحمد والأربعة ، فدل الحديث على أن الزارع الغاصب ليس له الزرع، وإنما هو للمالك الذي لم يأذن له ، ولو ما غرم على الزرع من النفقه والبذر، وبدل له حديث «ليس لعرق ظالم حق» رواه أبو دواد.

وعن أبي بكر قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه والله في خطبة يوم النحر بيته «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا» متفق عليه، وما دل عليه الحديث واضح وإجماع ، الله أعلم.

القضاء

س : ماهو القضاء؟

ج : القضاء تبين الحكم الشرعي، وفصل الخصومات، وكان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيراً، ويشددون فيها، حتى ترجع إلى الأول ، بما فيها من المخاطرة ، وأنكر أحمد وغيره من الأعيان على من يهجم على الجواب، وقال : «لا ينبغي أن تحيب في كل ماستفتئتي».

س : ما حكم القضاة؟

ج : فرض كفاية كالإماماة، وفيه خطر عظيم وزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه، فمن عرف الحق ولم يقض به أو قضى على الجهل فهو في النار، ومن عرف الحق وقضى به فهو في الجنة، وينبغي على القاضي أن يكون عالماً واسع الأفق ورعاً زاهداً تقىاً يتحرى العدل.

س : وكيف يستند القضاء إلى القاضى فيقول؟

ج: يوليه الإمام العام لفظاً كقوله «وليتك القضاء والحكم وقلدتكه» أو يقول له «جعلت إليك الحكم، واستخلفتك في الحكم» أو يكتب له بذلك بشهادة عدلين إذا كان بعيداً.

س : وفى ماذا يحكم القاضى؟

ج : فى جميع الدعاوى، فيفصل فى المخصوصات، ويأخذ الحق من هو عليه، ويدفعه إلى ربه ، وينظر فى مال يتيم، أو مال مجنون، أو سفيه لا ولى لهم غيره، ومال غائب ، والنظر فى وقف ليجرى على شرطه، والنظر فى مصالح الطرق والأفنية (جمع فنا، وهو ما اتسع أمام دار) والحجر لسفه، والحجر على فلس، وتتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولى لها، وتبين الشهود والأئمه ليستبدل من ثبت جرحة ، وإقامة حد وجباية خراج وزكاة، وله أن يأخذ أجرًا على عمله.

شروط القاضى

س : وما شروط القاضى؟

ج : يشترط فى القاضى عشر صفات : أن يكون بالغا، ذكرا، حرا، مسلما، عدلا ، سمعا، بصيرا ، متكلما، مجتهدا، ولو فى مذهب إمامه.

آداب القاضى

س : ما آداب القاضى؟

ج : منها كونه قويا بلا عنف^(١) لينا بلا ضعف^(٢) حليما^(٣) متأنيا^(٤) فطننا^(٥) عفينا^(٦)، وعليه العدل بين المحاكمين فى ملاحظاته، وأن يكون نظره بصيرا بالحكم قبله، ولا يكون غضبانا وقت الحكم، ولا يكون حاقنا، أو فى شدة جوع أو عطش، أو هم أو كسل، أو ملل أو تعاس، أو برد مؤلم أو حر مزعج.

ما يحرم على القاضى

س: ما يحرم على القاضى؟

ج : يحرم عليه أن يسير إلى أحد الخصمين، أو يلقنه حجته، أو يضيفه

(١) لثلا يطبع فيه الظالم.

(٢) لثلا يهابه صاحب الحق.

(٣) لثلا يغضب من كلام الخصم .

(٤) لثلا تؤدى عجلته إلى ما لا ينبغي.

(٥) لثلا يخدعه بعض الخصوم.

(٦) لثلا يطبع فى ميله بأطماعه.

أو يعلمه كيف يدعى. ويحرم عليه أن يقلد غيره، وحرم عليه قبول رشوة أو هدية، إلا من كان يهدى قبل أن يولى القضاة، ولا حكمة له عليه.

سن القاضى

س: ما سن القاضى؟

ج: أن يبدأ بالمحبوسين فيكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبس، ويعلن الجميع أن القاضى يحكم فى أمر المحبوسين يوم كذا فمن له خصم فليحضر، فإذا جلس لوعده فمن حضر له خصم نظر بينهما، فمن استحق الإبقاء أبقاه، ومن استحق الإطلاق أطلقه، ويكون حكمه بحضور شهود عدول، ليثبت بهم الحجج، ثم ينظر وجوبا فى أمر من يأتي بيانهم بعد.

س: فى ماذا ينظر القاضى بعد ذلك وجوبا؟

ج: فى أمر الأيتام والجانين الذين لا ولى لهم، ثم فى الوقف الذى لا ناظر له، وفي الوصايا التى لم تنفذ فيقوم بتنفيذها، وله عزل من لا يراه صالحًا من الأوصياء، ونثار الوقف، ولا ينقض حكم إلا ما خالف نص كتاب الله تعالى.

طريق الحكم وصفته

س: ما طريق الحكم وصفته؟

ج: إذا حضر إلى القاضى خصمان يسن له أن يجلسهما بين يديه، ثم يقول: «أيكم المدعى؟» فمن سبق بالدعوى منها قدم لترجيحه بالسبق، فإذا قال خصم: أنا المدعى، لم يلتفت الحكم إليه، وقال له: «أجب عن دعواه، ثم ادع بما شئت» وإن ادعيا معاً قدم أحدهما بقرعة لأنها تعين المستحق، وإذا حرر المدعى دعواه قلل الحكم سؤاله خصم، فإن أقر المدعى عليه بالدعوى حكم عليه.. ولا يحكم له بدون سؤاله الحكم، لأن الحق له فى الحكم فلا يستوفى بدون إذنه، وإن اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله، بل يحلف المدعى على نفي ما ادعاه، ويلزمه بالحق، إلا أن يقيِّم بينة ببراءته. وإن أنكر الخصم ابتداء، بأن قال مدعٌ قرضاً أو ثمناً: ما أقرضني ولا باعنى، أو لا يستحق على شيء ما ادعاه، فلم يدع أنكر خصم أنه يقول: لى بينة، لأن الجواب صحيح. وهذا موضع البينة، وللحكم أن يقول: «ألك بينة؟» فإن قال مدعٌ: «نعم» قال له الحكم: «إن شئت فأحضرها» فإذا حضرت البينة لم يسألها ولم يلقنها، فإذا شهدت سمعها، وحرم عليه تردیدها، ويكره تعتنها وانتهارها، ويقول الحكم للمدعى عليه: «ألك فيها دفاع أو مطعن؟» فإذا

اضح للحاكم الحكم لزمه الحكم فورا بسؤال المدعى إن كان معينا. ولا يحكم بدون سؤاله، ولا يحكم القاضى بعلمه إلا الحكم بعدالة بينة وجرحها، أو بإقرار فى مجلس حكمه. وإن لم يسمعه غيره فله الحكم، ويحرم ولا يصح مع علمه بضده، بل يتوقف ويأمر بالصلح، وإن قال مدع ابتداء: «ما لى بينة» فيطلب تحليقه اليمين، فإن لم يحلف قال له الحاكم: إن حلفت ولا قضيت عليك بالنكول. وسن تكراره ثلاثا، فإن لم يحلف قضى عليه بسؤال مدع، وإذا أحضر مدع بينة بعد حلف منكر حكم بها. والله أعلم.

س: هل ورد عن رسول الله ﷺ شيء في القضاة؟

ج: نعم. إليك ما ورد عنه صلوات الله وسلامه عليه وأله قال «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق قلم يقضى به. ورجل جار في الحكم فهما في النار» رواه الأربعة وصححه الحاكم. وقال: «من ولى القضاة فقد ذبح بغير سكين» رواه أحمد والأربعة. وقال: «إنكم لتحرصون على الإمارة وستكون نذامة يوم القيمة، فنعتمت المرضعة. وبشت الفاطمة» رواه البخاري. وقال: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه. وقال: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدرى كيف تقضى» رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وقال: «إنكم تختصمون إلى فلعل بعضكم أن يكون أحسن بحجه من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه، وقال: «كيف تقدس أمّة لا يؤخذ من شددهم لضعفهم» رواه ابن حبان، وقال: «يدعى بالقاضى العادل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى لو لم يقضى بين اثنين في عمره» رواه ابن حبان عن عائشة.

س: هل يجوز تولية المرأة القضاة؟

ج: لا يجوز، لقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري.

ويقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتسب عن حاجتهم وفقيرهم احتسب الله دون حاجته» رواه أبو داود والترمذى.

س: هل يجوز للقاضي أن يأخذ رشوة من أحد المخصوص؟

ج: لا يجوز له، بل يحرم عليه الحديث: «لعن رسول الله ﷺ وأله الراشى والمرتاشى» رواه أحمد والأربعة. ويقول القرآن الكريم «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بهما إلى المحکام لتأكلوا فریقا من

أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون»، وعن عبد الله بن الزبير قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم» رواه أبو داود.

س : هل للقاضي أن يفتى من سأل عن الحكم؟

ج : نعم يفتى كل سائل ويبين له الحكم الشرعي.

الميراث

س: ما هو الميراث؟ وما تعريفه؟

ج: الميراث والإرث في الأصل اسم لما يورث، يقال: ورث فلان غيره وورث منه وورث عنه ورثا وإرثا ووراثة، إذا ناله من تركته شيء، أو خلفه في أمر من الأمور بعد وفاته. وفي الحديث «العلماء ورثة الأنبياء». وفي العرف ما يرثه الناس من الأموال والحقوق.

وعلم الميراث باب من الفقه أفرد بعض العلماء بالتأليف اهتماما به ويسمى علم الفرائض والمواريث؛

والفرائض جمع فرضية، وهي في الأصل ما يفرض على المكلف، والمراد بها هنا السهام المقدرة للورثة من التركة.

س: ما هو علم الفرائض والمواريث؟

ج: هو علم بأصول فقهية وحسابية، يعرف بها حتى كل وارث من التركة.

س: هل أمر رسول الله ﷺ بتعليمه وتعلمها؟

ج: نعم. يقول صلوات الله وسلامه عليه وآله: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم؛ وهو ينسى، وهو أول شيء يتزعزع من أمته» أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي. وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإنه أمر مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الإثنان في الفرضية لا يجدان من يقضي بها» وفي رواية «لا يجدان أحدا يفصل بينهما» أخرجه البيهقي والدارمي والحاكم.

س: وما أصوله؟

ج: الكتاب والسنة والإجماع، ولا مدخل للقياس فيه.

س : وما أركان الإرث؟

ج: أركانه ثلاثة: المورث. وهو الميت، والوارث، وهو ما ينسب إلى الميت بسبب من الأسباب الآتية، والموروث، وهو ما يتركه الميت.

س : ما شروط الإرث؟

ج : شروط الإرث أربعة:

١- العلم بسبب الإرث.

٢- عدم مانع من مواطن الإرث.

٣- موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً.

٤- حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو تقديراً.

س: وما معنى حكماً أو تقديراً؟

ج : حكماً يعني الحكم بموته كالمفقود. أما تقديراً فكالجنين الذي انفصل حياً عن أمده بجنائية عليها، إذ تجب الغرة، وهي نصف عشر دية الرجل، أي خمسمائة درهم. وكذلك إن انفصل أكثره حياً، لأن للأكثر حكم الكل.

س: ما حكم من ماتوا في حادث: كفرق أو هدم أو حريق التهم الجميع، ولم يعلم من مات أولاً؟

ج: لا توارث بينهم.

س: ما هي مواطن الإرث؟

ج: هي قتل المورث عمداً، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً، أو شاهداً زوراً في شهادته فأدلت إلى قتله، إذا كان بلا حق ولا عذر، وكان القاتل بالغًا عاقلاً واختلاف الدين، فلا توارث بين مسلم وغيره، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض.

س : وهل اختلاف الدارين يمنع الإرث؟

ج: اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين.

أسباب الميراث

س : ما هي أسباب الميراث؟

ج : هي الزوجية. والقرابة، والعصوبة السippية، ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض، ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً، مع مراعاة قواعد الحجب والرد.

الإرث بالفرض

س: من هم أصحاب الفرض؟

ج: هم: الأب. والجد. والأخ، والأخت لأم. والزوج. والزوجة. والبنات. وبنات البن. والأخوات الشقيقات. ولأب فقط. ولأم فقط. والجددة. والأم.

س: وما فرض كل واحد من هؤلاء؟

ج: للأب السادس إن كان للميت ولد ابن. وللجد الصحيح الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت إثنى السادس، ولأولاد الأم السادس للذكر مثل حظ الأئم. وللإثنين فأكثر الثالث؛ يقسم بينهم بالسوية في الحالة الثانية، إذا استغرقت الفروض التركة، يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق، أو الإخوة الأشقاء بالافتراض، أو مع اخت شقيقة أو أكثر. ويقسم الثالث بينهم جمِيعاً على الوجه المتقدم. وللزوج النصف عند عدم الولد وولد البن، والربع عند وجود الولد أو ولد البن للزوجة، ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة، أو الزوجات، الربع عند عدم الولد وولد البن، والثمن مع الولد أو ولد البن. وللواحدة من البنات النصف، وللإثنين فأكثر الثلاث، وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود اخت شقيقة. ولهم واحدة فأكثر السادس مع الاخت الشقيقة. وللأم السادس مع الولد أو ولد البن، أو مع إثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات. ولها الثالث في غير هذه الأحوال. غير أن لها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين، ولأب فقط ثلث ما بقى بعد فرض الزوج، وللجد الصحيح السادس.

الإرث بالتعصي

س: كيف يكون الإرث بالتعصي؟

ج: إذا لم يوجد أحد من ذوي الفرض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد المفروض للعصبة من النسب.

س: ما هي العصبة من النسب؟

ج: العصبة من النسب ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس. وعصبة بالغير. وعصبة مع الغير. وللعصبة بالنفس جهات أربع. يقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي.

١ - البنوة، وتشمل الأبناء، وأبناء البن وإن نزل.

٢ - الأبوة، وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.

٣- الأخوة، وتشمل الأخوة لأبوبين، والأخوة لأب، وأبناء الأخ لأبوبين، وأبناء الأخ لأب، وإن نزل كل منهما.

٤- العمومة، وتشمل أعمام الميت وأعمال أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا، وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم.

س: وما تفصيل ذلك وبيانه؟

ج: إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت. فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة؛ فمن كان ذا قرابة للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

س: ما هي العصبة بالغير؟

ج: هي ثلاثة أنواع: البنات مع الأبناء وبنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل؛ إذا كانوا في درجتهن مطلقاً، أو كانوا نزل منها إذا لم يرثن بغير ذلك. والأخوات لأبوبين مع الأخوة لأبوبين، والأخوات لأب مع الأخوة لأب، ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

س: وما هي العصبة مع الغير؟

ج: هن الأخوات لأبوبين أو لأب مع البنات أو بنت الابن، ويكون لهن باقى من التركة بعد الفروض.

س: هل هناك من يرث بالفرض والتعصيب معاً ومن هو؟

ج: نعم، الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن، وفي هذه الحالة يأخذ السدس فرضاً والباقي بالتعصيب؟

س: وما حال الجد مع الإخوة والأخوات لأبوبين أو لأب؟

ج: للجد في هذه الحالة حالتان: الأولى أن يقاسمهم كأباً إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث. الثانية أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب، إذا كان مع آخرات لم يعصبن بالذكر. أو مع الفرع الوارث من الإناث.

على أنه يتشرط في حالة المقادمة أو الإرث بالتعصيب ألا يترتب عليهما أن يحرم الجد من الإرث، أو ينقص نصيبه عن السادس، وإلا أخذ السادس باعتباره صاحب فرض بالسدس. كما لا يعتبر في المقادمة من كان محجوراً من الإخوة أو الأخوات لأب.

الحجب

س: ما هو الحجب لغة واصطلاحا؟

ج: الحجب لغة المنع. واصطلاحا منع من قام به سبب الإرث منأخذ نصيبه كله أو من سهم مقدر إلى أقل منه.

س: ما أقسام الحجب؟

ج: ينقسم الحجب إلى قسمين: حجب نقصان وحجب حرمان، أما حجب النقصان فهو منع الوراث من سهم مقدر إلى أقل منه وقد يعرض لكل الوراثة، ويأخذ هذا الشكل الآتي مع هؤلاء الخمسة من أصحاب الفروض:

١- الزوج: ويحجب من النصف إلى الربع بالولد، أو ولد الابن وإن سفل، ذكرا كان أو أنثى.

٢- الزوجة، وتحجب من الربع إلى الثمن من ذكر.

٣- الأم، وتحجب من الثالث إلى السادس من ذكر، وبالمتعدد من الإخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا. وتحجب من ثلث المال إلى ثلث الباقي بأحد الزوجين مع الأب.

٤- بنات الابن وتحجب الواحدة منه من النصف إلى السادس. والمتعدد منهن يحجب من التلتين إلى السادس بالبنت الصلبية.

٥- الأخوات لأب، تحجب الواحدة منه من النصف إلى السادس والمتعدد من التلتين إلى السادس بالأخت الشقيقة.

وأما حجب الحرمان. وهو منع الوراث من كل نصيبه فيعرف بما يأتي في الأمثلة: تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، وتحجب الأب الجد لأب، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له. وأولاد الأم يعجبون بالولد ويولد الابن وإن نزل، وتحجب بنت الابن بالابن وابن الابن وإن نزل، وإن كانت أنزل منه درجة، وتحجب أيضا بنتين أو بنتى ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من عصبيها. وتحجب الأخوات أيضا بالأب، وكذلك تحجب الأخوات لأب بالأب، وبالابن وبابن الابن وإن نزل، وتحجب كذلك بالأخت الشقيق أو الأخ الشقيق.

الرد

س: ما هو الرد؟

ج: إذا لم تستغرق الفروض التركية، ولم توجد عصبية من النسب، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

س: هل عدم الرد على الزوجين أو أحدهما متفق عليه؟

ج : لا يرد على الزوجين عند الجمهوه. وقال بعض متأخرى الحنفية: يرد على الموجود منهما، إذا لم يكن للميت عاصب نسبى، ولا ذو رحم محروم من أرباب الفروض، وقال ابن عابدين: أفتى كثير من المشايخ بالرد عليهما، إذا لم يكن من الأقارب سواهما.

ميراث الجنين

س : لو مات الميت وترك زوجة حاملاً ضمن الورثة فماذا يكون الحال إذا ذاك؟

ج : يوقف للحمل أوفى النصيبيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى ويعامل باقى الورثة بالأضر.

س : إذا توفى الرجل عن زوجته أو معتدته ووضعت بعد تسعه أشهر هل يرثه الوليد؟

ج : يرثه في الحالة الثانية، دون الأولى، ذلك أن الأئمة اشترطوا لإرث الحمل شرطين:

الأول: أن يولد حيا.

الثانى: أن يعلم أنه كان موجوداً وقت موت المورث.

لكنهم أوجبوا في حالة الزوجة أن تلد لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر عند الأئمة، واعتبرها القانون تسعه أشهر في حق الميراث.

بينما أوجبوا في حالة المطلقة أن تلد قبل تجاوز مدة أكثر الحمل وهي سنتان عند النعمان، ورواية عن أحمد، وتسعة أشهر عند الظاهرية، وقال محمد بن الحكم المالكي: أكثر مدة الحمل سنة هلالية (٣٥٤ يوماً)، وعلى هذا جرى القانون غير أنه اعتبرها سنة ميلادية (٣٦٥ يوماً) عملاً بإشارة الطبيب الشرعى.

س: هل يرث الحمل غير أبيه؟

ج: لا يرث إلا في حالتين:

الأولى: أن يولد حياً لسنة (٣٥٤ يوماً) أو (٣٦٥ يوماً)، على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقه، إن كانت أمه معتددة عدة موت أو فرقه، ومات المورث أثناء العدة.

الثانية: أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثري من تاريخ وفاة المورث إذا كان من زوجية قائمة وقت الرفاة.

س: في حالة ما إذا تبين العمل، وعرف أنه قد وقف له أكثر مما يسعق أو بالعكس، ماذا يكون الحال؟

ج: إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبيه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

المفقود

س: إذا تغيب شخص لأى سبب وعد مفقوداً، وفي حالة فقدانه مات المورث فهل يتعذر نصيبه لذلك المفقود؟

ج: يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبيه فيها، فإن ظهر حياً أخذها، وإن حكم بموته رد نصيبيه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه.

س: وإن ظهر حياً بعد كل هذا، فما يكون حاله في الإرث؟

ج: إذا ظهر حياً بعد أن وزع نصيبيه فإنه يأخذ ما بقي من نصيبيه بأيدي الورثة، وما هلك لا يطالب له، لأنهم تصرفوا فيه بحكم القاضي.

س: إذا تزوجت زوجة المفقود من آخر بعد حكم القاضي، ثم عاد حياً، هل ترد له زوجته؟ أم تكون للثانية؟

ج: ترد له زوجته مطلقاً، والأولاد للثانية عند النعمان، وعمل المحاكم الآن بالمادة ٨ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢١ ونصها:

«إذا جاء المفقود أو لم يجيء وتبين أنه حي فزوجته له، ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياة الأول، فإن قطع بها الثاني غير عالم بحياته كانت للثانية، ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول» وهذا مذهب مالك.

الخس

س: من هو الخس؟

ج: هو شخص له ذكر وفرج، أو خلا منهما. وهو مشكل. وغير مشكل. فإن ظهرت فيه بعض علامات الرجل، كنبات اللحية، والوصول إلى امرأة، والاحتسام من الذكر فهو رجل، ويورث على أنه ذكر. وإن ظهرت

بعض علامات النساء كحيض وحبيل وظهور ثدي ولبن فامرأة، ويورث على أنه امرأة.

س: وما حكمه إذا لم تظهر فيه العلامات المميزة؟ أو اختلط أمره
فلم يعرف أرجل أم امرأة؟

ج: يكون إذ ذاك خنثى مشكلا، ويورث نصف النصيبين، أى يأخذ نصف نصيب الرجل ونصف نصيب الأنثى. فإن كان نصيب الذكر سهرين، ونصيب الأنثى سهما، فيعطي هو واحدا ونصفا. وقال التعمان: يعامل بالأضر.

س: وهل يصلى في صف الرجال، أم في صف النساء في المقامات؟

ج: لا ولا. بل في صف بين الرجال والنساء.

من لا أب له

س: من يوث من لا أب له؟

ج: من لا أب له تارة يكون مجهول النسب، غير معروف لأحد، وتارة يكون ابن الملاعنة، وعلى كل حال فترثه أمه وأخواله وإخواته لأمها، فإن مات وأمها على قيد الحياة فميراثه لها: الثالث فرضاً والباقي رداً. وقيل: تأخذ الأم الثالث، والأخوال الباقي. والأول أصح. ويرثه أخواله بعد وفاة أمه وإخواته من الأم.

س: فإن كبر وتزوج وأعقب هل يرثه أولاده؟

ج: نعم يرثه أولاده، وهم أحق به من الجميع، ما لم تكن أمه على قيد الحياة، فيكون لها السادس إذ ذاك، وإخوته يحجبونها من الثالث إلى السادس، ويجرى ميراثه كما هو معلوم من السنة المطهرة.

وإن لم يكن لمن لا أب له فرع وارث (في رواية الأثير عن أحمد) يكون الميراث للأمه وأقربهم منها؛ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:
«الحقوا الفروض بأهلها، وما بقى فلأولى رجل ذكر» أخرجه أحمد والشیخان
والترمذی.

وأولى الرجال بن لا أب له أقارب أمه، وعن أحمد أن أم من لا أب له عصبتها. وهو قول ابن مسعود، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عباد الله بن عمرو بن العاص، «أن النبي ﷺ حمل ماء

ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها» أخرجه أبو داود. وقال ابن مسعود: إن كان له أخ فله السادس، وما بقى فللأم. أخرجه الدارمي، وقال النعمان: للأم الثلثان، وللأخ الثالث فرضاً ورداً، وإن لم يترك إلا أمه فلها الكل فرضاً عند النعمان وسائر من يرى الرد.
وفي القانون مادة ٤٣: «يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرباتها وترثهما الأم وقرباتها».

المحظوظ والإباحة

ما يحل أكله وما لا يحل

س: ما هي الأشياء التي يحل أكلها، والتي لا تحل مما في الأرض؟
ج: أحل الله تعالى للناس أن يأكلوا مما في الأرض حلالاً طيباً، وحرم عليهم أن يأكلوا الخبائث التي تضرهم في أجسادهم وعقولهم، كما حرم عليهم أن يأكلوا مما في أيدي الناس بالباطل. قال تعالى «يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً» وقال تعالى: «ويحل لهم الطيبات. وبحرم عليهم الخبائث».

س: ما هي أنواع الطيور التي يحل أكلها، وما هي الأنواع التي لا يحل أكلها؟

ج: الطيور التي يجوز أكلها كثيرة: كالحمام والدجاج والبط والأوز والسمان والقنبر والزرزور والقطا والكركي والكروان والبلبل والجراد والديكة بجميع أنواعها. وما إلى ذلك مما لا حصر له ولا عد. ويحرم أكل كل ذي ظفر يصطاد به: كالصقر والنسر والعقارب والباز والشاهين ونحوها. ويجوز أكل جميع ما ذكر عند المالكية فقط.

س: ما هي أنواع البهائم التي يجوز أكلها والتي يحرم أكلها؟
ج: يجوز أكل جميع أنواع البهائم، كالإبل والبقر والجاميس والضأن والماعز والظبي ويقر الوحش والأرنب، وما إلى ذلك؛ كالم忽ر الوحشية وغيرها. ويحرم أكل كل ذي ناب يسطو به على غيره من سباع البهائم: كالأسد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد والنهد والنمس وغير ذلك. وقالت المالكية: كل ما ذكر يؤكل مع الكراهة.

س: هل من البهائم ما يحرم أكله غير ما ذكر؟
ج: نعم يحرم أكل الحمر الأهلية، والبغال ما لم يتولد من بقرة وحمار

وحشى فإنه يؤكل، لأنه من مأكول اللحم. ويحرم أكل العرسة، وقالت الشافعية: أكلها لا شيء فيه، ويحل أكل الخيل والزرافة، وقالت الشافعية: أكل الزرافة حرام، ويحل أكل القنفذ عند المالكية والشافعية، ويحرم عند الحنفية والحنابلة. ويحرم أكل الضبع عند الحنفية، ويحل عند الجمهور. والشعلب يحل أكله عند المالكية والشافعية، ويحرم عند الحنفية والحنابلة. ويحرم أكل حشرات الأرض الضارة، كالعقارب والحييات والفتران والضفادع والنمل والسلحفاة برية وبحرية، وقالت المالكية والحنابلة: يجوز أكل البحري بعد ذبحها. ويحرم أكل الخنزير والكلب والميالة والدم المسفلح والمنخنة والموقدة والمتردية والتطحنة وما أكل السبع إلا ما ذاكitem، على شريطة أن تكون بها أي المنخنة وما عطف عليها حياة مستقرة تعيش بها عادة، أما إذا وصلت إلى حالة لا ترجى لها الحياة بعدها بأن تصاب في مقتلها بقطع نخاعها أو تناثر مخها أو خروج كبدتها أو قلبها أو أمعانها، فإنها في هذه الحالة تكون كالميالة لا تعمل فيها الذكارة وإن بقيت فيها حركة، وقالت الحنفية والشافعية: كل هذه إذا ذبحت وفيها حياة مستقرة فإنها تؤكل.

س: ما هي الأحكام التي تجري على المذبوح من الحيوان؟

ج: المذبوح من الحيوان لا يخلو: إما أن يكون مريضاً أو صحيحاً، فإن كان مريضاً مريضاً لا يرجى منه براء صحت ذكاته بشرطين: الأول أن لا يكون على حالة من الحالات المتقدمة في الجواب الذي قبله. الثاني أن يتحرك بعد الذبح حركة قوية أو يشتبه دماً، وعلى شرط أن لا يكون ضاراً. أما إذا كان صحيحاً فلا يشترط فيه شحب الدم، بل يكفي سبلاته مع الحركة القوية، كمد رجل وضمهما، أما مدها فقط أو ضمها فقط فلا يكفي، كما لا يكفي ارتعاش أو فتح عين أو ضمها.

س: هل كل ما يضر بالبدن تعاطيه حرام أو مكره؟

وما حكم تعاطي الدخان والحسيش والأفيون ونحوه؟

ج: كل ما يضر بالبدن تعاطيه حرام اتفاقاً... وأما حكم شرب الدخان والحسيش والأفيون والكوكايين وجميع المخدرات الضارة فحرام حرمة شديدة، ولكن أكثر الناس الذين يتعاطون هذه الأشياء أو بعضها يجادلون في الحق بعد ما تبين ولا يعبأون بحكم الشرع فيما تشتهيه أنفسهم أو ما ألفوه وتعودوا. وأكثرهم لا يعقلون، والله هو الهدى إلى سواء السبيل.

س: ما حكم حيوان البير الذي يعيش فيه أيجوز أكله؟

ج: يجوز أكل جميع حيوانات البحر، بدون استثناء لشيء منها عند المالكية. وقالت الحنفية: يحرم منها ما كان على صورة الإنسان أو صورة

الخنزير أو صورة الفرس. وأما الحنابلة فيحرمون أكل ثعبان البحر. وأما التمساح فأأكله حرام لأنّه مفترس. والله أعلم.

س: ما حكم أكل البهيمة التي تتغذى بالتجسسات (وتسمى الجلالات)؟

ج: يمكن أكلها إذا أنتنت رائحتها أو تغير طعم لحمها، ومثل اللحم اللبن والبيض، ويسن أن تحبس حتى تزول رائحة نتنها قبل ذبحها، وتزول الكراهة بحبسها أربعين يوماً في الإبل، وثلاثين يوماً في البقر، وسبعة في الشياه، وثلاثة في الدجاج. وقالت الحنابلة: يحرم أكل لحم الحيوان الذي يعلف بالتجسس، وكذا لبنة، ويكره ركوبه.

أكل الفسيخ

س: هل يجوز أكل الفسيخ؟

ج: أكل الفسيخ حرام لنجاسته، وضرره عند مالك والشافعى. ولقد سئل العلامة الشيخ محمد علیش شيخ المالكية فقال: حكمة الحرمة لنجاسته بشربه من الدم المسفوح الذى يسيل منه. وقال فى المجموع شرح المهدب: ودم مسفوح وإن سمك، فشربه من الدم المسفوح بعد انفصاله ثم جس. وقال العلامة أحمد الخلوانى الشافعى: نعم، الفسيخ المعروف مت Burgess، لاختلاطه بدمه وصديدة وما فى جوفه، فلا يجوز أكله، ولا بيعده، ولا التصرف فيه، فلا فرق بين الفسيخة الواحدة تفسخ وحدها، وبين الأكثر، ولا بين الطبقة العليا والطبقة السفلية. وكذا عند الحنفية فإنهم حرموه لضرره، وقيل: إذا اشتد تغيره ت Burgess. وعليه فحرمة الفسيخ عندهم الضرر والنجاست، فإنه شديد التغير والنتن، فيحرم ولو على من لا يضره، من اعتاده من الأصحاء الأقويا، الذين لا يظهر لهم ضرره.

س: وما حكم البطارخ التي تكون فيه؟

ج: البطارخ التي تكون فيه حلال، لوجود غلاف يحفظها من القذر والنتن. والله ولى الهدایة والتوفيق.

اللحوم المستوردة والمعلبات

س: ما حكم أكل اللحوم المستوردة والمعلبات؟

ج: اللحوم المستوردة والمعلبات إما أن تكون مستوردة من بلاد إسلامية، أو من بلاد يدين أهلها بدين سماوى، ولهم كتاب كاليهود والنصارى،

وإن كان هؤلاء وأولئك قد خرجوها عن تعاليم السماء، أو تكون مستوردة من بلاد لا دينية؛ فالمستوردة من بلاد إسلامية فلا حرج ولا بأس من أكلها، وكذلك إن كانت من بلاد أهل الكتاب فحلال، بدليل قول الله تعالى: «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم».

أما المستوردة من بلاد لا دينية كروسيا الحمراء والصين الشيوعية وجميع البلاد الشيوعية فلا تؤكل شرعاً بل أكلها حرام.

س: لو نزل ضيف على أهل بيته من المسلمين فقدموا له معلبات لم يعرفوا مصدرها ولم يكتب عليها ما يميزها، يأكل أم يمتنع؟
ج: لو شك الضيف أنهى من بلاد إسلامية، أو من بلاد أهل الكتاب، أم هي مستوردة من بلاد لا دينية، فله أن يأكل ويسمى الله. والطعام لا يطرح بالشك، والأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يقدم دليلاً على المظاهر. أما إذا تحقق أنها من بلاد شيوعية فلا يأكل، ولا يقدم رضاه للمضيف على رضاء الملك اللطيف. والله ولـي الهدى والتوفيق.

ما يحرم شربه وما يحل

س: ما حكم شرب الخمر وحامليها وبائعها ومبتاعها؟

ج: شرب الخمر حرام بإجماع المسلمين، وشاربها وبائعها ومبتاعها ممقوت ومطرود، بنص القرآن الكريم والسنن النبوية وإجماع أئمة المسلمين، وهي من أخبث الكبائر وأشد الجرائم في نظر الشريعة الإسلامية، لما فيها من المضار الأخلاقية والبدنية والاجتماعية.

س: لماذا سميت الخمر حمرا، ومن أى شئ تتحذى؟

ج: سميت حمرا، لأنها تخامر العقل فتستره، وتحول بينه وبين الإدراك، وتتخد من العنبر المشتد غليانه على النار، ومن الزبيب ومن التمر ومن الأرض ومن القصب ومن البصل.

س: وهل تكون جائزة إذا وصفها طبيب على أنها دواء للمرض وكان التذر قايلًا ولا يسكن؟

ج: هي حرام أبداً، وما جعل الله شفاء الأمة فيما حرم عليها، وإن الله تعالى حينما يحرم شيئاً يسلبه المنفعة، ولا يصفها طبيب مسلم لمريض، وقليلها وكثيرها في الحرمة سواء، لأن المقصود الأعظم يقول: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقي.

س: هل البيرة من أنواع الخمر، وهل هي حرام؟ وهل القول بأنها ليست بحرام عند المحنفية صحيح؟

ج: هي من أنواع الخمر، وهي حرام، ومن قال بحلها عند المحنفية فهو مفتر كذاب عليهم.

س: وما حكم من يعمل بها أوبيعها، ويقتات من أجرها، ويفتقه على عياله، وهو لا يشربها؟

ج: العامل بها يرزق من حرام، ويقتات من حرام، وينفق على عياله من حرام، سواء شربها أو تركها، وكذا بائعها وحامليها.

س: هل في ذلك دليل من السنة؟

ج: نعم. يقول العصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» وعن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله في الخمر عشرة: عاشرها ومتصرها وشاربها وحامليها والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشترى لها، والمشترأ له» رواه ابن ماجه والترمذى، وقال صلوات الله وسلامه عليه وآله وسلم في التداوى بها: «ليست بدواء إنما هي داء» رواه مسلم. وقال صلوات الله وسلامه عليه وآله: «إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، ولا تتناولوا بحرام».

س: وما هي الأشربة المباحة شرعاً؟

ج: يحل شرب ما العنب المعصور أول عصره دون أن يشتد، وكذلك شراب الخلبة والخشاف. وما يشابهه من شراب يتخد من القمح والتمر ويحل شراب السوبيا المعروفة التي لا تسكر، وإلا حرمت، وجميع أنواع المربات والشراب التي لم تشتد ولم تطرب الشارب، فإذا أطربت أو خدرت أو أسكرت حرمت وصارت نجسة.

س: هل يحل الانتهاد في الدباء وهو القرع؟ والمزفت (الإتان المطلق بالزفت) والنمير وهو الخشبة المنchorة (القصمة) المتغلة من التخيل؟

ج: نعم يجوز وضع العنب والزبيب والتمر في ماء وسكر في هذه الأوعية كلها على أن لا يشتد فيسكر. وكانت هذه الأوعية قد نهى عنها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله أولا ثم نسخ هذا النهي، الذي ذهبت المالكية إلى أنه كان للكرامة لا للحرمة. وكذلك يجوز شرب وأكل ما يسمى (مشمشية) وهي خليط من القرصان والمشمش والزبيب، وما إليه، على إن لا يترك حتى يشتد ويسكر وإلا حرم.

اللباس ما يحل لبسه وما لا يحل

س: ما هي الأنواع التي يجوز للرجال لبسها؟

ج: القطن والصوف والكتان والوبر والشعر، على أن تكون مشترطة بحال حلال، أو موروثة ميراثا شرعيا. أو مهداة. والخلاصة أن تكون من طريق حلال.

س: ما هي الأنواع التي يحرم لبسها؟

ج: يحرم أن يلبس أحد ثوبيا من مال حرام، أو مأخوذًا بطريق الغش أو الخيانة أو النصب. وكذلك يحرم اللباس بقصد الفخر والعجب.

وكذلك يحرم على الرجال لبس الحرير ما لم يكن الثوب مخلوطاً بالحرير أقل من الصنف الذي خلط به من قطن وصوف ونحوه.

س: وهل يحل استعمال الحرير للرجال، كفراش وغطاء ومتكاً وما إليه؟

ج: لا يجوز للرجال أن يجلسوا على الحرير، ولا أن يستندوا إليه، ويحرم على الرجل أن ينام في (ناموسية) مأخوذة من الحرير، وكذلك يحرم عليه أن يدخل تحت خيمة من الحرير، كما يحرم ستر الجدران به في أيام الفرج للزينة. ويحرم على الرجل أن يتخد منديلًا من الحرير ويستعمله، أما إذا استعملته امرأته في مسح شيء على بدنها فلا مانع، وكذلك اتخاذ كيس للنقود من الحرير.

س: ما هي الأشياء التي يجوز استعمال الحرير فيها؟

ج: منها كيس المصحف، وستر الكعبة، وعلقة السيف، وخيط الميزان والسبحة والمفتاح وغطاء القلل ونحوها، وخيط الساعة. ويجوز لبس الحرير لدفع مرض، كالمبرد والقمل، وعند الحاجة في ستر العورة، إذا لم يجد غيره، وإلا حرم. ويجوز اتخاذ السجاد والشريط والقيطان لحفظ الملابس، على أن لا يزيد على أربعة أصابع (٤ قراريط) وتجوز الصلة على المصلحة المأخوذة من الحرير عند المحنفة.

س: هل يحرم على النساء، كما يحرم على الرجال؟

ج: يحل للنساء لبس الحرير بجميع أنواعه وألوانه، والجلوس عليه والغطاء به، واتخاذ مناديله وستائره، واتخاذ (ناموسية) منه، وعلى أية صورة أخرى بشأنها.

ما يحل لبسه واستعماله من الذهب والفضة وما لا يحل

س: هل يجوز للرجال والنساء استعمال الذهب والفضة؟

ج: يحرم على الرجل والمرأة استعمال الذهب والفضة، وعلة النهي واضحة لأن في استعمالهما تقليلاً لما يتعامل به الناس من النكدين، وكسرًا لقلوب الفقراء الذين لا يجدون منها ما يحصلون به على قوتهم الضروري إلا بجهد عظيم، بينما يرون غيرهم يسرف فيها، ويحبسها عنده بدون مبالغة، فيترك ذلك في نفوسهم أسوأ الأثر.

س: هل يحرم التعلق بها للرجال والنساء؟

ج: لا يجوز للرجال إلا خاتم الفضة فقط، ويجوز للنساء التعلق بالذهب والفضة، لأن المرأة في حاجة ضرورية إلى الزينة، فلها أن تتحلى كييفما شاء بحسب حالتها المالية. أما علة جواز استعمال الرجل الخاتم الفضة، فهو أنه قد يحتاج إلى أن يكتب عليه اسمه، فيسهل عليه استعماله، ويكون أماناً عليه.

س: ققيم إذن يحرم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء؟

ج: يحرم على الرجال والنساء اتخاذ الآتية من الذهب والفضة للأكل أو الشرب، لقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكنكم في الآخرة» وكذلك لا يحل التطيب أو الإدھان من آنية الذهب والفضة. وكما يحرم استعمالها يحرم اقتناها بدون استعمال، ويحرم الأكل بملعقة الذهب والفضة، واتخاذ ميل المكحلة منها، والمرأة وريشة قلم الخبر والمشط والبخرة والقمم، وكذا يحرم اتخاذ فنجان القهوة من الذهب والفضة وطرف الساعة وما إلى ذلك.

س: هل هناك ما يحل استعماله مستثنى مما ذكر؟

ج: نعم. يجوز تخلية سيف الرجل بالفضة أو الذهب، سواء اتصلت الخلية كقبضته، أو انفصلت عنه كفمه، أما سيف المرأة فيحرم تخليته. إذ لا يباح للمرأة إلا الملبوس. وكذلك يحرم تخلية باقي آلات الحرب. وكذلك جلد المصحف، أما كتابته أو علامات الكتابة أو الأجزاء فمكرر. أما باقي الكتب فيحرم. ويجوز اتخاذ الأسنان من الذهب والفضة. أما طلاء السراج أو السكين أو المخجر أو اللجام فيه خلاف : الحرمة أو الكراهة. وأما اتخاذ

يد السكين من الذهب أو الفضة فحرام. وقالت الشافعية: يجوز اتخاذ أنف وأغلة من الذهب، أما الحنفية فيقولون: لا بأس بالأكل أو الشراب من إناء مذهب أو مفضض، يعني المطعم، بشرط أن لا يضع الجزء الذي فيه ذهب أو فضة على فيه. وكذلك لا بأس باستعمال المضبب من الأواتي والكراسي والأسرة ونحوها بالذهب والفضة، إذا لم يباشر المجزء الموضوع فيه الذهب والفضة. ويجوز لبس الثياب المنقوشة بالذهب والفضة، وكذلك استعمال كل ممه (مطلي) بالذهب والفضة، إذا كان بعد ذوبانه لا يخلص منه شئ له قيمة. أما التختيم بغير الفضة فمكروه، وقال الحنابلة بتحريم ما أجازه الحنفيون.

حلق اللحية

س: هل حلق اللحية حرام، أم مكروه؟

ج: حلق اللحية حرام، لقول العصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، وخالفوا المجروس» أخرجهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ. وـعـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: «ـخـالـفـواـ الـشـرـكـيـنـ، وـفـرـواـ الـلـحـىـ، وـأـخـنـواـ الـشـوـارـبـ» أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ وـبـخـارـىـ، وـالـأـمـرـ يـقـتـضـىـ الـوـجـوـبـ.

والدليل على حرمة حلقتها قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ: «ـخـالـفـواـ الـشـرـكـيـنـ» ويـقـولـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: «ـمـنـ تـشـبـهـ بـقـوـمـ فـهـوـ مـنـهـمـ» أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـدـ وـابـنـ حـبـانـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ.

وقد نص الإمام الشافعى فى «الأم» على تحريم حلق اللحية.

وقال الأذرعى: الصواب تحريم حلقتها جملة لغير علة بها.

وقال العلامة النفراوى. فى شرحه على رسالة ابن أبي زيد، وفي قص الشوارب وإعفاء اللحى مخالفة لفعل الأعاجم. فإنهم كانوا يحلقون لحامهم ويعفون الشوارب، مما عليه الجند فى زماننا من أمر الخدم حلق لحام دون شواربهم لا شك فى حرمتهم عند جميع الأئمة.

س: وهل خضاب اللحية بالحناء ونحوها جائز؟

ج: نعم ولا شئ فيه، وإنما المخالف فى خضابها بالسوداد.

س: وهل يجوز للرجال الخضاب بالحناء؟

ج: لا يجوز إلا للنساء. وهو حرام على الرجال فى اليدين والرجلين إلا لعلة.

س: هل يجوز حلق بعض الرأس؟

ج: لقد نهى عنه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله وسماه القزع، وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله» يعني شعر الرأس.

الصيد والذبائح

س: ما هو الصيد وما حكمه؟

ج: هو ما يصطاد من حيوان مأكول اللحم. وحكمه مباح ما لم يترتب عليه ضرر الناس، بإتلاف مزارعهم أو إزعاجهم في منازلهم. أو كان الفرض منه اللهو واللعب، وإلا فيحرم.

س: وهل ثبت أكل الصيد بدليل يعول عليه؟

ج: نعم ثبت حله وأكله بالكتاب والسنّة والإجماع، فاما الكتاب فقول الله تعالى «يسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجواح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله عليه» وقوله تعالى: «وإذا حلتكم فاصطادوا» وأما السنّة فمتناها ما رواه البخاري ومسلم أن أبي ثعلبة قال: «قلت يا رسول الله أنا بأرض صيد بقوسي، أو بكلبي الذي ليس بعلم، أو بكلبي المعلم، أفيصبح لي؟ فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله «وما صدت بقوسي فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» وعنهمما عن عدى بن حاتم قال: سالت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله عن صيد المعارض (سهم لا ريش له) دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده) قال: «إذا أصبت بععرضه فلا تأكل. فإنه وقيـد» وروى مسلم عن عدى بن حاتم أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله قال: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته ميتا فكل إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك» ذلك وقد أجمع المسلمين على حل أكل الصيد بشروطـ.

شروط حل الصيد

س: ما هي شروط حل أكل ما يصطاد من الحيوان؟

ج: شروط حل أكل الصيد تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يتعلق بالصائد، وقسم يتعلق بالآلة الصيد كالسهم والكلب ونحو ذلك، والقسم الثالث يتعلق بالصيد من الحيوانات التي يحل صيدها وأكلها.

الشروط المتعلقة بالصائد

س: ما هي الشروط التي تتعلق بالصائد؟

ج: منها أن يكون مسلماً أو كتابياً، فلا يحل صيد الم Gorsus والمرتد والوثني وكل من لا يدين بكتاب، كما لا تحل ذبيحتهم، وأن يكون الصائد مميزاً وعاقلاً، فلا يصح صيد الصبي الذي لا يميز، ومثله الجنون والسكران. كما لا تحل ذبيحتهم. ومنها أن يذكر اسم الله عند إرسال ما يصيد به من سهم أو كلب ونحوه، فإذا ترك التسمية عمداً أو جهلاً فإن صيده لا يحل، وكذلك ذبيحته. أما إذا تركها نسياناً فإن صيده يؤكل وذبيحته. ومنها أن يرسل الكلب ونحوه ليصيد له، فإن كان مغلوتاً وصاد فقتل فلا يحل الصيد إذ ذاك، لأنّه لا يسمى صياداً شرعاً، أما إذا عدا الكلب بدون إرسال ثم تنبه الصائد له فزجره فائزجر، ثم أرسله فصاد له فصيده يؤكل. ومن الشروط أن ينوي الصائد أو الذابح حل الحيوان. فإن لم يفعل فلا يحل الصيد ولا الذبح، إلا إذا قصد الذكاة الشرعية.

س: هل يحل صيد ذباع الكتابي كاليهودي والنصراني؟

ج: نعم إذا ذكر اسم الله عليه أو لم يذكره. فإن ذكر اسم الصليب أو عيسى أو موسى متعمداً فإنه لا يحل لمن سمع. أما من لم يسمع فلا حرج عليه.

س: هل لو ذباع اليهودي ما حرم القرآن عليهم يحل لنا أكله؟

ج: الجواب لا. بل يحرم أكل كل ذي ظفر ذباع اليهودي، كالإبل والبط والأوز والزرافة ونحوها من كل ما ليس من فرج الأصابع، لأنّهم يحرمون أكله. أما ما لم يثبت تحريمهم عليهم في شريعتنا كالحمام والدجاج ونحوهما فإنه يحل لنا أكله إذا ذبحوه. والله أعلم.

الشروط المتعلقة بآل الصيد

س: ما هي آلة الصيد؟

ج: تنقسم آلّة الصيد إلى قسمين: جماد وحيوان، فالجماد كالسهم ونحوه الذي يرمي به الصائد صيده. والحيوان الجوارح كالكلاب المعلمة وكالنمر والفهد والأسد إذا تعلمت الصيد، ومنها سباع الطير كالشواهين ونحوها.

س: ما هي شروط الأول كالسهم ونحوه؟

ج: منها. أن يصيّب الحيوان بحده أو نصله، فإذا رماه بسكين

أو سيف أو سهم أو حرية فأصابه بحدها أو نصلها فقتله، فإنه يحل، أما إذا أصابه بعرضها فقتله ثقلها، ولم يدركه حيا، فذبحه لا يحل. ومثل ذلك ما إذا رماه بعصا أو خشبة أو حجر لا حد له فامااته، فإنه لا يحل. وكذلك إذا نصب له شبكة أو شركا فاختنق بها فمات قبل أن يذبحه فإنه لا يحل. وكذلك إذا رماه برصاص البنادق أو رشها فامااته، فإنه لا يحل. وقالت الحنفية: إذا كان الحيوان كبيرا فإنه يحل، لأنه يكون قد مات من الجرح، لا من ثقل الرصاص والرش. أما إذا كان الحيوان ضعيفا، كالعصافير ونحوها فإنه لا يحل، إلا إذا أدركه وفيه حياة مستقرة وذبحه.

ومنها أن تخرج آلة الصيد الحيوان، وتريح دمه في أي موضع من بدنه ولو أذنه. ومنها أن يتحقق من أن السهم ونحوه هو الذي قتل الحيوان وحده، بدون أن يشتراك معه سبب آخر، فإذا رمى الصيد بسهم فأصابه إصابة يمكن أن يعيش بعدها، ثم وقع وهو حي في ماء يغرقه ويميته عادة ومات، فإنه لا يحل، لاحتمال أن يكون قد مات بسبب الماء، فقد اجتمع على قتله سببان: الأول مبيع لأكله، وهو الجراحة بالسهم. والثاني مائع وهو الفرق بالماء، فيقدم السبب المائع احتياطا. وكذلك ما إذا رماه بالسهم على جبل أو ربوة، ثم تردى من فوقها، وكان يقتل مثله بذلك عادة، فإنه لا يحل. أما إذا نفذ السهم في عضو من أعضائه الرئيسية، ومزقه وثبت قتله بهذه الرمية، بحيث لم يبق فيه بعدها سوى حركة المذبح، ثم سقط بعد ذلك في الماء، أو تردى من مرتفع يميته عادة، فإنه يحل. وإذا رمى صيدا فقطعه نصفين، فإنه يؤكل بجميع أجزائه. وكذا إذا رماه فقطع رأسه وحدها، أو قطع نصفها، أو قطعها مع جزء من جسمه لا يتصور أن يعيش بدونه، كاليد والرجل والنخد والثالث الذي يلى العجز، ثم مات الحيوان بذلك، أو أدركه حيا وذكاه فإنه يحل أكل الحيوان، ويحرم أكل ذلك العضو الذي قطع منه لأن الجزء الذي ينفصل من الحي ميتة، إلا أن يكون قد قطع، ولكنه لم ينفصل منه تماما، لأن كان متعلقا بلحمه، بحيث يمكن التئامه ورجوعه إلى حالته لو كان حيا، فإنه في هذه الحالة يكون ذكاة الحيوان ذكاة لذلك العضو المتصل بخلاف ما إذا كان متعلقا به تعلقا يسيرا، كان يكون متصلة بجلده أو بعرقه منه، بحيث لا يتصور التئامه. وقالت الحنابلة: إذا بقي العضو متعلقا بجلده، فإنه يحل أكل الحيوان الذي تعلق ويكون كسائر أجزائه.

الشروط المتعلقة بالجوارح

س: هل يشترط للجوارح شروط؟

ج: نعم هناك شروط تتعلق بما يصطاد بنابه، كالكلب والفهد

ونحوهما. وشروط للطيور التي تصطاد بخالبها كالصقر والشاهين ونحوهما.

- س: ما هي شروط ما يصطاد بنابه كالكلب ونحوه؟
ج: يشترط أن يكون معلما، ويشترط لتحقق كونه معلما أربعة شروط:
١- أن ينجز بزجر صاحبه في ابتداء إرساله.
٢- أن يسترسل بإرساله. بأن يهيج إذا أغراه بالصيد.
٣- أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه.
٤- أن لا يأكل منه.

س: ما هي شروط ما يصطاد بخلقه من الطيور؟

- ج: أن يكون معلما ويتحقق كونه معلما بشرطين:
الشرط الأول: أن يطير إذا أرسل.

الشرط الثاني: أن يرجع إذا دعى، أما ترك الأكل فليس شرطا في حقه.
ويشترط أن يرجح الصيد فإن قتله بعد رميها أو خنقها لم يحل.

اليمين

س: ما هو اليمين؟

ج: يطلق اليمين في اللغة على اليد اليمنى، ويطلق على القوة، ويطلق على القسم، وهو ما نريد البحث فيه. وقد كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد يد صاحبه اليمنى، ولأن المخالف يتقوى بقسم فيصدق.

س: وما معناه اصطلاحا، أي شرعا؟

ج: هو تحقيق المعلوم عليه، وتأكيدته بذكر اسم الله تعالى، أو بصفة من صفاتاته على وجه مخصوص.

س: وما حكم اليمين؟

ج: الحق أن اليمين تعتبره الأحكام الخمسة: فيكون واجبا إذا توقف عليه واجب، كما إذا توقف عليه إنقاذ إنسان بريء من الهلاك، ويكون حراما إذا حلف على ارتكاب محرم، كان يحلف ليقتلن فلانا، أو ليزنبن بفلاته وما إلى ذلك. ويكون مكروها إذا كان في البيع والشراء ونحوهما. ويكون مندوبا إذا تعلقت به مصلحة شرعية، كالصلح بين

المتخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم، أو دفع شر عنه ويكون مباحا كالحلف على فعل المباح أو تركه.

س: ما دليله؟

ج : الحلف بالله أو بصفة من صفاته مشروع، وحكمه مشروعية الحث على الوفاء كالعقد: مع ما فيه من تعظيم لله تعالى. ولدليله الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيديكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان».

أما السنة فقد كان المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه والله يحلف بقوله «لا وقلب القلوب» ويقوله «والذى نفسي بيده» وقد أجمع المسلمون على أن اليمين مشروعة.

أقسام اليمين

س: ما أقسام اليمين؟

ج: ينقسم اليمين إلى ثلاثة أقسام: الأول يمين العقد، وهو الموجب للكفاره. الثاني: اللغو، وهو الذي لا إثم فيه، ولا كفارة عليه. الثالث: الغموس، وهو الموجب للغمس في الإثم والنار، ولا كفارة تنفع فيه.

س: ما هو يمين العقد؟

ج: هو الذي تتحقق فيه عدة شروط: أن يكون الحالف بالغا عاقلا مختارا، فلا ينعقد بين المكره والناسى والمخطئ. وأن يكون قاصدا، فلا ينعقد بين يسبق بها اللسان بدون قصد. وأن يكون الحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته. وأن يكون اليمين على شيء محدد معلوم مقدر للحالف. وأن يخلو اليمين من الاستثناء، فلو استثنى بقوله إن شاء الله لا ينعقد اليمين. وأن يتلفظ باليمين، فإذا أجراء على قلبه لا ينعقد.

س: ما هو يمين اللغو؟

ج: يشمل بين اللغو أمرين: الأول: أن يحلف المرء على شيء وهو يعتقد أو يظن أنه صادق، ثم يظهر أنه كاذب، كما إذا حلف أنه ما دخل دار فلان أمس، معتقدا أو ظانا صدق نفسه، مع أنه دخلها. أو يحلف أنه لا نقود معه الآن، ظانا أنها ليست معد، وهي معد. الثاني: أن يسبق لسانه إلى الحلف بدون قصد أصلا، أو قصد شيئا وجرى على لسانه غيره، كقوله لا والله وبلى والله، ولا يكون اللغو إلا في الماضي والحال. أما الحلف على المستقبل فإنه يمين منعقدة.

س: ما هو بين الفموس؟

ج: هو أن يحلف المرء متعمداً الكذب، مجترئاً على الله. وهذا لا كفارة له إلا التوبة الصادقة، أو الغمس في نار جهنم، وما أشدتها على المجترئين. وهو يغمس صاحبه في الإثم الشديد. فمن تاب إلى الله توبة صادقة وعاهده على أنه لا يعود، وأسف على ما ماضى، وصدق مع ربه، عفا عنه ربه، وتاب عليه وهداه.

س: لو حلف الشخص بالمصحف تلزمته الكفار؟

ج: لو قال الحالف: وحق هذا المصحف، أو قال: والمصحف الشريف، لا يعد حالها، ولا كفاره عليه. أما لو قال: أقسم بما في هذا المصحف فإنه يمين، وفيه الكفار حين يقع.

س: لو حلف الشخص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، هل يعد حالها ولو وقع يكفر؟

ج: قال الجمهور: لا يعد حالها، ولا كفاره عليه. وقال بعضهم تلزمته الكفاره. وهو قول مرجوح، والحق أنه لا كفاره على الحالف بغير الله وأسمائه وصفاته. والله أعلم.

س: ما حكم الحلف بغير الله تعالى؟

ج: يكون محظياً أو مكروراً أو مكروهاً أو مكروهاً لو حلف بن يؤله غير المسلمين مثل اللات والعزى.

س: هل اليمين يكون بنية الحالف أو بنية المحلف؟

ج: خلاف. قال بعضهم: يكون بنية المحلف. وقال بعضهم: بنية المحلف.

س: هل ينعقد اليمين بقول الحالف: علم الله. كما هو منتشر ببلاد الصعيد؟

ج: إن قصد به اليمين كان يميناً، وإلا فلا.

س: هل لو قال شخص آخر: أقسمت عليك بالله لتعملن كذا، أو لتعركن كذا، ولم يطعه المخاطب، هل عليه كفاره؟

ج: نعم تجب الكفاره على الحالف، إذا لم يطعه المخاطب، ولا شئ على المخاطب اتفاقاً.

س : فـى كـم شـئ تـحـبـ الـكـفـارـ ؟

ج : تحـبـ فـى شـيـتـيـنـ : الـأـوـلـ : إـذـا حـنـثـ فـى مـيـنـ الـعـقـدـ .

الـثـانـىـ : إـذـا نـذـرـ نـذـرـ غـيـرـ مـعـينـ، أـوـ عـجـزـ عـنـ أـدـاءـ النـذـرـ المـعـينـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

كيفية كفارة اليمين

س : مـاهـى كـفـارـةـ الـيـمـينـ وـمـا مـقـدـارـهـ ؟

ج : كـفـارـةـ الـيـمـينـ هـىـ وـاحـدـةـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ، إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ أـوـ كـسـوتـهـمـ أـوـ تـحرـيرـ رـقـبـةـ ، فـإـذـا عـجـزـ عـنـهـ جـمـيعـهـ صـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، وـلـاـ يـجـزـىـ الصـومـ إـلـاـ بـعـدـ العـجـزـ عـنـ فـعـلـ وـاحـدـ مـنـ الـثـلـاثـةـ .

س : مـا مـقـدـارـ الإـطـعـامـ الـذـىـ يـسـتـحـقـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـعـشـرـةـ ؟

ج : نـصـفـ صـاعـ مـنـ بـرـ، أـوـ صـاعـ مـنـ تـمرـ أـوـ شـعـيرـ أـوـ ذـرـةـ، وـدـقـيقـ الـبـرـ كـحبـهـ، وـالـصـاعـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـمـذاـهـبـ : فـعـنـ الـخـنـفـيـةـ الـصـاعـ قـدـحـانـ وـثـلـاثـاـ قـدـحـ، وـعـنـ الشـافـعـيـةـ قـدـحـانـ : وـعـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ قـدـحـ وـثـلـثـ، وـيـصـرـفـ الـصـاعـ لـأـرـبـعـةـ مـسـاـكـينـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ، وـيـصـرـفـ قـدـحـ لـكـلـ مـسـكـينـ عـنـ الـشـافـعـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ .

س : هل تـكـفـيـ الـقـيـمةـ نـقـداـ ؟

ج : نـعـمـ تـكـفـيـ الـقـيـمةـ نـقـداـ، عـلـىـ أـنـ تـكـفـيـهـ غـدـاءـ وـعـشـاءـ، وـتـخـتـلـفـ الـكـفـارـ بـاـخـتـلـافـ مـخـرـجـهـاـ فـقـرـاـ وـغـنـىـ، لـأـنـهـاـ تـكـوـنـ مـنـ أـوـسـطـ طـعـامـ الـمـخـرـجـ .

س : هل يـصـحـ أـنـ تـعـطـىـ الـكـفـارـ كـلـهـاـ لـواـحـدـ ؟

ج : لا يـصـحـ إـلـاـ إـذـاـ أـعـطـيـتـ لـهـ عـلـىـ عـشـرـةـ أـيـامـ؛ كـلـ يـوـمـ يـعـطـىـ مـا يـكـفـيـهـ غـدـاءـ وـعـشـاءـ، وـلـاـ يـصـحـ أـنـ تـغـدـىـ عـشـرـةـ وـتـعـشـىـ أـخـرـىـ. وـلـاـ يـصـحـ أـنـ تـعـطـىـ طـعـامـ الـمـسـكـينـ لـمـسـكـينـيـنـ .

س : هل يـشـتـرـطـ الإـدـامـ .

ج : نـعـمـ فـىـ الشـعـيرـ وـالـذـرـةـ وـنـحـوـهـاـ، أـمـاـ فـىـ الـبـرـ فـلاـ يـشـتـرـطـ .

س : مـا كـيفـيـةـ الـكـسـاءـ، وـهـلـ يـكـفـيـ فـيـهـ السـرـوـالـ وـنـحـوـهـ ؟

ج : لـاـ يـكـفـيـ مـنـ الـكـسـاءـ إـلـاـ مـا~ يـسـتـرـ الـبـدـنـ، وـيـسـمـىـ كـسـاءـ، وـقـيـلـ، مـا~ يـسـتـرـ الـعـورـةـ، عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـثـوبـ جـدـيـداـ، أـوـ مـغـسـلـاـ مـتـيـنـاـ يـتـحـمـلـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ .

س : هل يصح إخراج كفارة اليمين قبل الحنث؟

**ج : يصح عند الجمهور، ولا يصح عند الحنفية ، ويجب إخراجها عند الحنث،
ويحرم تأخيرها . والله أعلم.**

س : هل تتعدد الكثارات بتنوع الأيمان؟

**ج : خلاف : قال بعضهم : تتعدد ، وقال البعض : لا تتعدد ، بل تتدخل،
ويكفر المرء عن أيانه بكفارة واحدة. وكلما حنث بعد ذلك كفر، ويجب على المؤمن أن
يحفظ أيانه امتناعاً لأمر الله تعالى : «ولا تجعلوا الله عرضة لأيائكم»، «واحفظوا
أيائكم».**

النذر

س : ماهو النذر؟

ج : هو أن يوجب المرء على نفسه أمراً لا يلزم به الشرع.

س : وما حكمه؟

ج : وجوب الوفاء به ، متى كان صحيحاً مستكملًا لشروطه.

س : وما حكم الإقدام عليه؟

**ج : فيه خلاف، هناك قول بكراته، وقول بآباهاته، والقول بالإباحة أولى إذا
كان براً وصلة قربي.**

س : وهل يجوز النذر لغير الله تعالى؟

**ج : النذر لغير الله حرام بإجماع المسلمين، لأن من نذر لغير الله فقد أشرك،
فإن وقع النذر لغير الله كان باطلًا.**

س : هل هناك أقسام للنذر؟

ج : النذر ينقسم إلى قسمين :

**الأول : نذر التبرر، وهو ما يقصد به الناذر فعل قربة من صلاة وصيام ونحو
ذلك، والتبرر مأخذة من البر، لأن الناذر يطلب به البر والتقرب إلى الله تعالى.
وللنذر التبرر صورتان:**

**الأولى : تعليق النذر على حصول شيء مرغوب فيه ، كأن يقول الناذر : إن شفي
الله مريضي، أو قضى حاجتي ، فللله على كذا من صلاة وصيام، ويسمى في هذه
الصورة نذر المجازاة ؛ لأنه وقع في نظير جزاء.**

الصورة الثانية : عدم تعليق النذر على شيء ، كأن يقول الناذر ابتداء : لله على أن أصوم أو أصلى أو أطعم.

القسم الثاني : نذر اللجاج ، وهو الخصم ، لأنه يقع غالبا حال المخاصمة والغضب ، ويتحقق في ثلاثة صور :

الأولى : أن يقصد به منع نفسه عن شيء قوله : إن كلمت فلانا فللها على كذا ، يريد منع نفسه عن كلامه له .

الثانية : أن يريد منع غيره ،

الثالثة : أن يقصد به تحقيق خبر من الأخبار ، كقوله : إن لم يكن الأمر كما قلت ، أو قال فلان ، فللها على كذا .

س : هل يلزم النذر أن كان إتيان فعل محرم ؟
ج : لا ، ولا ينعقد .

س : لو عجز الناذر عن أداء ما نذر ، فماذا يصنع ؟

ج : لو عجز عجزا حقيقيا فعليه كفارة النذر ، وهي مثل كفارة اليمين : وهي إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن عجز صام ثلاثة أيام .

س : هل الوفاء بالنذر ، فرض على الفور أم على التراخي ؟
ج : الوفاء واجب على التراخي ، وذلك من فضل الله على المؤمنين .

الأحوال الشخصية

النكاح

س : ماهو النكاح لغة وشرعيا ؟

ج : النكاح لغة : الوطء والضم ، ويطلق على العقد مجازا ، وشرعيا : يفيد ملك المتعة قصدا ، ومعنى ملك المتعة اختصاص الرجل ببعض المرأة وسائر بدنها ، من حيث التلذذ والوطء .

س : ما أركان النكاح ؟

ج : للنكاح ركنان : إيجاب وقبول ، ولا يتم بدونهما .

س : من يكون الإيجاب والقبول ؟

ج : الإيجاب هو اللفظ الصادر من ولد الزوجة (زوجتك) والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج (قبلت) ويشترط أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد .

س : ماهى شروط النكاح؟

ج : شروطه تارة تكون متعلقة بالزواج، وتارة بالزوجة ، وتارة بالشهدود ، وتارة بالولى.

س : ما شروطه إجمالا؟

ج : يشترط لصحة العقد وجود الشهود عنده، وأن يكونوا عدولا، لقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله : «لا نكاح إلا بولي، وشاهدى عدل». ويشترط أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مسموعة في المجلس للعاقدين، وتصح بدون العربية. مثال ذلك (جوزتك) و(جبلت) يعني الزواج والقبول، وأن لا يكون الزواج مؤقتا، فلو قال زوجنى بنتك شهرا أو سنة فهذا زواج باطل. وأن تكون الزوجة خالية من الموانع الشرعية.

س : وما شروط الولى؟

ج : أن يكون ذكرا بالغا عاقلا، مختارا لا مكرها، عدلا ، حرا.

س : لقد اشترط الشرع في الزوج أن يكون مسلما، فهل المرأة كذلك؟

ج : يجوز للمسلم أن يتزوج المسلمة والكتابية، يهودية كانت أو نصرانية ، لا مشركة، ولا يجوز العكس.

س : ولمن تكون الأولاد وقت الخلاف؟

ج : إن كان الزوج مسلما فالأولاد له بلا نزاع، أما إذا كفر والعياذ بالله تعالى وأسلمت الزوجة ففيكون الأولاد لها، لأنها شرفت بالإسلام.

س : هل يجوز للأب أن يزوج ابنته بغير إذنها؟

ج : إن كانت صغيرة جاز له، أما الرشيدة الثيب فيعرض عليها الزواج، فإن قبلت فيها، وإلا فلا تجبر.

س : هل الكفالة معتبرة شرعا؟

ج : نعم . يقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء».

س : هل تستحق الزوجة المهر كله إذا خلا بها الزوج، من غير أن يطأها؟

ج : نعم : تستحق المهر كله بالخلوة الصحيحة، ما لم يكن به مانع.

عشرة النساء

س : كيف يعاشر المسلم زوجته؟

ج : يعاشرها في لين ورفق ورحمة وود : «ولا يكلفها ما لا تطبق ويلاطفها ولا يشعرها بأنها خادمة أو أمة، إنما يدخل عليها أنواع السرور، ولا يكفره في وجهها، إلا إذا أنت مخالفة للدين، وأن يعلمها برفق، ولا يضرها ولا يسب أباها أو أمها، ولا يغيرها بما تكره، ويكون أميناً عليها، حريصاً على سعادتها؛ لتذوم العشرة ، وتذوم المودة والصفاء».

س : وما حق الزوجة على زوجها؟

ج : سأله صحابي رسول الله عن ذلك فقال : «أطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبع، ولا تهجر إلا في البيت» رواه أحمد وأبو داود والنمسائي.

س : وهل يجوز للزوج أن يأتي امرأته في دبرها، وما حكمه؟

ج : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : «ملعون من أتى امرأته في دبرها» رواه أبو داود . ولا يوجب اللعن تحريم الزوجة، بل يشعر بالذنب العظيم، وكفارته أن يتوب الزوج توبة صادقة، ولا يعود مثل هذا القبح.

س : وكيف يعاشر الزوج زوجته وهي معوجة، تؤذى بسانها، ولا تطيع في كثير من الأحيان زوجها؟

ج : يكون الزوج حكيمًا، فيدرِّبها كما يدرب المدرب الوحوش، ولا يكون شريراً، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : «من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن خلقن من ضلع أعموج، وإن أعوج شئ في الضلع أعلى، فإذا ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعموج ، فاستوصوا بالنساء خيراً» متفق عليه. وهناك رواية : «فدارها تعش بها»

س : وكيف يدخل الرجل على أهله بعد سفر طال به، وأتى منه أشعث أغبر؟

ج : من الذوق أن يرسل المسافر إلى أهله من يخبرهم، ويتمهل هو حتى تستعد الزوجة لمقابلاته في أعلى ثيابها ونظافة بدنها، وعن جابر قال : كنا في غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال صلوات الله وسلامه عليه وأله : «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً كي تنشط الشعنة، وتستحد المغيبة» متفق عليه . (تنشط الشعنة : أي تصلح شعرها، وتستحد المغيبة يعني تزيل شعر

العنة والإبط) وهذا منتهى الذوق الإسلامي، وفي رواية للبخاري، : «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا». وهذا لا ينافي أن الدخول ليلاً أو نهاراً على أهله جائز، إلا أن ذلك من باب الذوق، وحب دوام العشرة، لأنه ربما دخل عليها وهي في حالة لا ترضيه فيتسبب في بغضها، حينما يرى منظرها لا يروقه ولا يعجبه.

س : وما جزاء من يفضي سر زوجته ، أو تفضي سر زوجها؟

ج : يقول رسول الله ﷺ : «إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها. كذلك المرأة». أخرجه مسلم بلفظ : إن من أشر الناس . والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الواقع، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ، كذلك يحرم على المرأة أن تذكر شيئاً من أسرار زوجها .

س : هل يجوز للرجل أن يأتى امرأته في فرجها من دبرها؟ أى من ناحية الخلف؟

ج : نعم . وقد كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل زوجته من دبرها في فرجها جاء الولد أحول فنزلت الآية : «نساؤكم حوت لكم فأتوا حوثكم أنى شئتم» متفق عليه، من قيام وقعود، ومن أمام وخلف ، غير أنه لا يكون إلا في الفرج، ولقد نص القرآن على الإتيان في الفرج في قوله تعالى : «فأتوهن من حيث أمركم الله» وهو الفرج.

س : ماذا يقول الرجل إذا أراد أن يجامع زوجته؟

ج : يقول عند إرادة الجماع، قبل أن يكشف الغطاء،: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يغره الشيطان أبداً» متفق عليه.

س : هل يحرم على المرأة أن تقنع عن الاستجابة لزوجها، إذا أراد منها حاجة، أى جماعها؟

ج : حرم عليها، ويقول الموصوم ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبىت أن تجيء ، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه، ولا مفهوم للليل، فهو دعاها بالنهار فأبىت لعنتها الملائكة حتى تمسى، ويقول : «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصلّى إليهم حسنة : العبد الآبق حتى يرجع، والسكران حتى يفتق، والمرأة الساخطة عليها زوجها حتى يرضى»

س : من الذين يجوز للرجل أن يدخلهم على نسائه؟

ج : لا يدخل على نسائه إلا المحارم ، والنساء المؤمنات المسلمات ، ولا يدخل بيته إلا الأتقياء ، كقول المعمصون الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : «لا تصحب إلا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك إلا تقي» . فمن أدخل الفسقة على نسائه فقد استحق ما يحصل من خراب ودمار ، وفساد للزوجات.

أما الذين يمارسون الفجور، من شرب الخمر، أو الحشيش في بيوتهم بحضور نسائهم، فليسوا من عداد المؤمنين المسلمين الكلمة.

س : هل يجوز للزوج أن يأذن لزوجته أن تخرج متبرجة، واضعة المساحيق في وجهها، وتذهب إلى الأفراح وتحتها من دور اللهو ، كالمسارح والسينما وما إلى ذلك؟

ج : لا يجوز له في أي مذهب من مذاهب المسلمين، ويكون قد تبرد من الغيرة والمرءة والرجولة والشهامة، والله الهادي إلى سواء الصلوات المستقيم، وهو نعم المستعان.

س : وهل للزوج أن يعرف زوجته حقه عليها؟

ج : نعم برفق وعدم فظاظة، بأن يقول لها : يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تجيئ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» رواه أبو هريرة، ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذى ، ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآلـه «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» رواه الترمذى. ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : «لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا» رواه الترمذى، ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : «ما تركت بعدى فتنتة هي أضر على الرجال من النساء» متفق عليه.

س : وماذا يترتب على تعليمها باللين والرفق هذه الدرر؟

ج : دوام العشرة، ودوام الألفة والمحبة ، ودوام رضوان الله عليهمما ، وخصوصاً الأمانة في المال والعرض، بها يدوم الصفا ، وبهذا يرضي الله عليهمما : «رضي الله عنهم، ورضوا عنه، أولئك حزب الله ألا أن حزب الله هم المفلحون».

القسم

س : ماهو القسم بين الزوجات ؟

ج : هو العدل بين الزوجات فى البيتوة، ولو كتابية مع مسلمة فيبيت عند كل واحدة ليلة، ولو كانت له أمة أعطاها نصف المرة، بأن بيبيت عند المرة ليلتين، وعند الأمة ليلة.

س : وهل يجب العدل بينهن فى المأكل والمشرب والملبس والوطء ؟

ج : لا يجب على الزوج العدل فى كل هذا، بل يجب لكل واحدة منهن نفقة مثلها، الالاقنة بحالها، ويحرم عليه أن ينقص واحدة عن نفقة مثلها، ثم بعد أن يعطي كل واحدة منهن حقها اللاتق بها، يجوز له أن يميز ضرتها بما يحب، لأنه فى هذه الحالة يكون متبرعاً، ما لم يفض إلى فساد وفتان.

س : وهل يجب العدل فى الحب القلى ، وما يتربى عليه من شهوة ؟

ج : لا تجب المساواة فى ذلك؛ لأن الحب والوطء وما إلى ذلك ليس فى مقدور الإنسان، فليس ذلك بواجب عليه، ولا يجوز له أن يمنع نفسه عن واحدة ليوفر لضرتها ، ولقد قال المقصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «من كانت له امرأتان، ومال إلى إحداهما فى القسم، جاء يوم القيمة وشقه مائل».

س: لو أراد رجل أن يسافر فماذا يصنع، ومن من زوجاته يأخذ معه ؟

ج: يقرع بينهن، وأيهن خرج سهمها أخذها، ولا نصيب للباقي فى مدة السفر، ولا تختصب عليه هذه المدة.

س: هل يجوز لو تنازلت إحدى زوجاته عن قسمها لضرتها يجوز ؟

ج: نعم يجوز، وقد تنازلت السيدة سودة زوجة المقصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله عن ليتلها لعائشة، وفرح النبي بذلك، وأبقى عليها.

المحرمات

س: ما المحرمات اللاتى لا يجوز للرجل أن يتزوج بهن ؟

ج: المحرمات تنقسم إلى قسمين: أصلية وفرعية. فالأسليمة سبعة: الأم وإن علت والبنت وإن سفلت، والأخت، والمعاشرة، والخالة.

وبنت الأخ وإن سفلت، وبنات الأخوات كذلك. أما الفرعية فستة: الأمهات من الرضاعة، والأخوات كذلك، وأمهات نسائكم، والريبيبة بنت زوجتك التي دخلت بها، وحالات أبناءكم الذين من أصلابكم، والجمع بين الأختين، وكذا البنت وعمتها أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت اختها، وكذلك زوجة الأب ولو لم يدخل بها، ويسمى نكاح المقت.

المهر

س: هل المهر شرط في صحة النكاح؟

ج: المهر ليس بشرط في صحة النكاح، فالنكاح صحيح بلا مهر. ويستحب ذكره عند العقد.

س : وما أقل المهر؟

ج : أقله عشرة دراهم عند البعض، وقيل يكفي أي شيء له منفعة بلا حد أدنى، لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآله: «التمس ولو خاتما من حديد».

س: وما حكمه؟

ج : هو واجب على الزوج للزوجة، فلو تنازلت عنه فلا يلزم بشئ: «فإن طبع لكم عن شيء منه نفسها فكلوم هنينا مريئنا».

س: متى يجب المهر للزوجة؟

ج: يجب بالدخول، أو بالخلوة الصحيحة التي يستطيع أن يفرض إليها مع أمن الرقيب، فإن لم يدخل بها، ولم يختلط بها، فلها نصف المهر إن طلقها.

الأولياء والأكفاء

س: هل يجوز للمرأة أن تتحول عن نفسها؟

ج: يجوز عند المحنفة إذا شهد شاهدان، ولا يجوز عند الباقي: لقول الموصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل».

س: ومن هو الولي الشرعي؟

ج: هو الأب وما بعده، حسب ترتيب الإرث، والأقرب يحجب الأبعد.

س: هل للبالغة الرشيدة أن توكل من تشاء من غير الأولياء؟

ج: نعم لها أن توكل من تشاء، عند عدم وجود عاصب أو قريب.

س: ومن ولى من لا ولى لها؟

ج: وليها الحاكم الأمين.

س: هل يجوز إجبار البالغة على النكاح؟

ج: لا يجوز للولي إجبار البالغة الرشيدة على النكاح، بخلاف الصغيرة، بل يستأذنها.

س: لو استأذنها الولي فسكتت، أو ضحكت غير مستهزة، تكون راضية؟

ج: نعم تكون راضية، بخلاف البكاء، وضحك الاستهزة. أما غير الولي فلا بد من التصريح بالقول الفصيح.

س: هل حكم الشيب كالبكر، سواء بسواء؟

ج: لا. فالشيب لا يكفي سكوتها أو ضحكتها، بل لا بد من التصريح برضاهما.

س: هل يجوز للمرأة أن تتزوج من تشاء، سواء كان كفراً أو غير كفراً؟

ج: لا يجوز الزواج إلا بالأكفاء؛ لقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء» فلو زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما.

نكاح المحلل

س: هل ينعقد نكاح المحلل، أم هو حرام فقط، مع صحة العقد، وصحة الوطء؟

ج: نكاح المحلل حرام. بإجماع الصحابة؛ عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم من علماء الصحابة الأجلاء. حتى لقد قال عمر رضي الله عنهم أجمعين: «والله لا أؤتني بمحلل أو بمحلل له إلا رجمتهما» وقال عثمان: «لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة» وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما قال له رجل: «رأيت إن تزوجتها ومطلقها لا يعلم، أحلها له ثم أطلقها»، فقال: «من يخادع الله يخدعه، لا يزالون زانبيين وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن

يحلها» ولقد قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه: «لعن الله المحلل والمحلل له» وقالت المالكية: لا ينعقد النكاح بل هو باطل. والله أعلم.

نكاح الشغار

س: ما هو نكاح الشغار؟

ج: هو أن يتزوج شخص بنت آخر أو اخته، على أن يزوجه بنته أو اخته، بدون صداق لهما.

س: وهل هذا الزواج صحيح؟

ج: هو زواج محرم أبداً. ولا نفقة فيه، ولا ميراث، ولا صداق، ولا شيء من أحكام الزوجية أو الطلاق، لأنـه لا ينعقد أبداً.

س: وماذا يكون الحكم لو دخل كلـ منهما على زوجته؟

ج: يجب التفريق بين الزوجين، ثم لا يخلو الأمر، لأنـهما إما أنـ يكونا عالـمين أو جاهلين أو أحدهما عالم والأخر جاهل، فعلى العالـم بالحكم منهـما حد الزنا ولا شيء على الجاهل سوى التوبـة الصادقة.

س: هل لو فرض لكلـ واحدة منها مهر، يكون الزواج صحيحاً؟

ج: لو كان المهر مجرد حيلة يكون الزواج باطلاً كذلك، لأنه شغـار حرام.

س: هل لو قال الذى يريد الزواج: زوجنى ابـنـك أو اختـك، على أنـ أزوجك ابـنـى أو اختـى على صداق قدرـه مائـة جـنيـه لـكلـ منـهـما، هل يكون الزواج صحيحاً؟

ج: لا يكون زواجاً صحيحاً، لأنـ ذلك كالصورة الأولى. وما سـمى المـهر المـائـة جـنيـه إلا للتمويـه، وهي حـيلة.

س: وهـل كلـ ما ذـكرـ غير جـائز بـالإـجماع؟

ج: الحقـ أنـ فى ذلك خـلافـاً، قالـ مـالـكـ: لا يجوزـ هذا النـكـاحـ ويـفسـخـ، دـخـلـ بهاـ أوـ لمـ يـدـخـلـ. وـقـالـ ابنـ القـاسـمـ: لا يـفسـخـ إـنـ دـخـلـ بـهـاـ. وـقـالـ الشـافـعـيـ: يـفسـخـ هـذـاـ إـذـاـ لمـ يـسمـيـاـ فـىـ ذـلـكـ مـهـراـ فـىـ إـنـ سـمـيـاـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ مـهـراـ أوـ لـإـحـدـاهـماـ دـونـ الـأـخـرـ ثـبـتـ النـكـاحـانـ مـعـاـ، وـبـطـلـ المـهـرـ الـذـيـ سـمـيـاـ، وـكـانـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ مـهـرـ مـثـلـهـاـ إـنـ مـاتـ أوـ وـطـئـهـاـ، وـنـصـفـ مـهـرـ مـثـلـهـاـ إـنـ طـلـقـ قـبـلـ الدـخـولـ. وـقـالـ الـلـيـثـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ: هـوـ نـكـاحـ صـحـيـحـ. ذـكـرـاـ لـكـلـ وـاحـدـةـ صـدـاقـاـ أوـ لـإـحـدـاهـماـ دـونـ الـأـخـرـ، أوـ لـمـ يـذـكـرـاـ صـدـاقـاـ

أصلاً، أو اشترطاً وبيننا أنه لا صداق في ذلك، قالوا: ولكل واحدة منهما صداق مثلها.

والظاهر من قولهم، أنهم إن سميوا صداقاً فليس لهم إلا المسمى. والقول الفصل ما روى عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله عن الشغاف، والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي».

وعن أنس قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «لا شغاف في الإسلام» والشغار أن يبدل الرجل الرجل أخيه بأخته، بغير ذكر صداق.

س: لو سمي كل واحد منها مهراً، ولم يكن حيلة بل خوفاً من الله تعالى الذي لا يحب التلاعب بدينه، فهل هذا جائز؟
ج: نعم: هو جائز. ولا غبار عليه. خصوصاً إذا كان مهر كل واحدة مهر مثلها، وليس هناك حيلة بل خوف من الله، ورغبة في الزواج لذاته لا لعلة.

زواج المتعة

س: ما هو زواج المتعة؟

ج: هو الزواج لأجل. وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ، ثم نسخه الله تعالى على لسان نبيه الأمين نسخاً باتاً إلى يوم القيمة.

س: لأى سبب كان قد أحله الله تعالى ورسوله؟

ج: كان الجيش المحمدي يسافر أسفاراً بعيدة الشقة، وكان فيه الشبان الذين يغافون الزنا، فأباحها الله تعالى، ثم لما لم يبق لها من فائدة حرمتها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله.

س: هل من الصحابة من أباحها بعد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله؟

ج: لقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله جمع من الصحابة. منهم جابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس وعمر ابن حربة وأبو سعيد الخدرى. وانختلف في إباحتها عن ابن الزبير. وعن علي، فيها التوقف. وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين. وأباحها في التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبير، وصح تحريرها عن ابن عمر رضى

الله عنهما، واختلف فيها عن على وعمر وأبن عباس وعن ابن الزبير. ومن قال بتحرريها من المتأخرین أبو حنيفة ومالك والشافعی. وعن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن الریبع بن سیدة عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله، فسمعت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله يخطب ويقول. «من كان قد تزوج امرأة إلى أجل فليعطيها ما سمع لها، ولا يسترجع مما أعطاها شيئاً ويفارقها، فإن الله حرمتها عليكم إلى يوم القيمة».

الرضا

س: ما هو الرضاع؟

ج: هو مص الشد لغة. وشرعًا: هو وصول لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد سنه عن حولين (٢٤ شهراً).

س: هل قليل الرضاع وكثيرة ملعم، إذا حصل في مدة الرضاع؟

س: ما مدة الرضاع التي لا تحرم بعدها؟

ج: مدة الرضاع حولان كاملاً، لقول الله عز وجل: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» ولقول الرسول عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «لا رضاع بعد الفصال» فلو رضع الزوج ابن زوجته لا تحرم عليه، ولا يعد رضاعا.

س: إذا رضع طفل من امرأة فهل يعد أبنا لزوجها من الرضاع؟

ج: نعم، ويحرم على هذا الطفل بعد البلوغ الزواج من بنات أبيه من الرضاع، من نسائه الآخريات غير أمه من الرضاع، فقد جعل الفقهاء لبني هذه المرضعة جزءاً من زوجها، وسموه «بن الفحل»، وعلقوا به التحريم. فلو رضعت صبية من امرأة متزوجة حرمت هذه الصبية على زوج مرضعتها. وحرمت كذلك على آبائه وأبنائه، لأنه صار أباً لها من الرضاع. وهناك قول عند الشافعية، بأن بن الفحل لا يحرم، لكنه قول ضعيف.

س: هل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟

ج: تعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ لقول رسول الله

صلوات الله وسلامه عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» إلا في صور: مثل أم أخته من الرضاع، فإنه يجوز أن يتزوجها، وكذلك أخت ابنته من الرضاع، وأخت أخيه من الرضاع. والله أعلم.

س: بأى شئ يثبت الرضاع؟

ج: يثبت الرضاع بالشهود، وباقرار الزوجين أو أحدهما، ويشترط عند المخفية أن يشهد رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان عدول، فلا يكفي في إثبات الرضاع خبر العدل الواحد، سواء كان رجلاً أو امرأة، كما لا يكفي إخبار غير العدول، وكذا لا يكفي إخبار أربع نسوة عدول، بل لابد أن يكون في الشهادة رجل. فإن أخبر شاهدان عدلان، أو عدل وعدلتان الزوجين بأن بينهما رضاعاً وجب عليهما أن يتفرقاً، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده.

الطلاق

س: ما هو الطلاق؟

ج: هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج، بالألفاظ مخصوصة.

س: إلى كم قسم ينقسم الطلاق؟

ج: إلى صريح وكناية. فالصريح ما كان بلفظ الطلاق، كطلاقك، وأنت طالق، والطلاق يلزمني، ويقع رجعياً، ولا يحتاج لنية، والكناية ما كان بالألفاظ أخرى، مثل: أنت محرومة، أنت بائنة، أنت خالصة، لست على ذمتى. أنت حرة، الباب مفتوح، أبحثي عن زوج، لست لك بزوج. ويفتقر لنية وتقع به بينونة صغرى.

س: ما الفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن؟

ج: الراجعي هو الذي لا يحتاج إلى نية، فإذا وقع وأراد الزوج أن يراجعها يكفي أن يقول: راجعت زوجتي إلى عصمتى، وأمسكتها على بسنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله، ما لم يكن اليدين الثالث، إلا حرمت عليه وبانت بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً صحيحاً، لا نكاح محلل. بل نكاح رغبة تلوق عسيلته ويدوقي عسيلتها.

أما البائن وهو الذي يفتقر إلى نية الطلاق. فإذا وقع فلا تحل له المطلقة إلا بعد ومهر جديدين، ما لم يكن الثالث. فإنها تحل له بعد أن تتزوج غيره كما أسلفنا، فإن طلقها الثاني فإنها تحل للأول إن أراد زواجه.

س: هل هناك فرق بينهما في لحوق الأيمان أم لا؟

ج:نعم هناك فرق بينهما. فالراجعي يلحقه الراجعي والبائن، أما

البائن فلا يلحقه رجعى ولا بائن. مثال ذلك لو طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، ثم طلقها ثانياً بعد يوم أو أسبوع أو شهر مثلاً، فإنها تكون مطلقة مرتين، فإن طلقها بعد ذلك بانت بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

س: هل الطلاق الرجعى يلحقه الرجعى والبائن مهما كان الزمن بين اليمينين؟

ج: لا يلحقه إلا إذا كانت المطلقة ما زالت في العدة. أما إذا خرجت من العدة فإنها تكون قد بانت، ومثال البينونة، لو طلق الرجل زوجته قائلاً لها: أنت على حرام، أو أنت محرمة، أو أنت لست بزوجة لي، ثم حلف بعد ذلك ما شاء، فإنه لا يقع عليه شيء. كذا لو كان الطلاق رجعياً، وخرجت من العدة، وحلف عليها فإن اليمين لا يقع.

س: هل للذى أوقع الطلاق الرجعى أن يراجع زوجته، فى أى وقت شاء؟

ج: نعم ما لم تحيض ثلاث حيضات، أو يمض عليها ثلاثة أشهر، إذا لم تكن من ذوات الحيض، أو تلد إن كانت حاملاً، وفي هذه الأحوال تبين منه، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

س: لو نوى الرجل طلاق زوجته بدون تلفظ، هل تطلق بهذه النية؟
ج: لا تطلق إلا باللفظ.

س: هل الحلف بالطلاق لمجرد التهديد فقط، يقع على الزوجة أم لا؟

ج: لا يقع الطلاق إذا لم يقصد به إلا مجرد التهديد.

س: هل لو نسى المحالف فعل المخلوق عليه ناسياً، أو فعلته الزوجة ناسية، أو تأكدت المرأة أنه غير المخلوق عليه، ففعلته، هل يقع اليمين في هذه الأحوال؟

ج: لا يقع اليمين في هذه الأحوال عند الشافعية. وقال بعضهم يقع. قال تعالى: «ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا» ونحن لا نؤاخذ بهما. وإن ورداً على سبيل الدعاء

س: هل ترث المرأة زوجها إذا طلقها طلاقاً بائناً، في مرض موته فمات قبل أن تخرج من العدة؟

ج: نعم، ترثه عند الجمهور، خلافاً للسادة الشافعية القائلين لا ميراث بينهما.

الظهار

س: ما هو الظهار وما حكمه؟

ج: هو أن يشبه الزوج امرأته أو بعضها بن تحرم عليه. كقوله: أنت على كظهر أمي، أو بطن أبي، أو اختي أو أم زوجتي. وما إلى ذلك. وحكمه الحرجمة لقول الله تعالى. «وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا».

س: وما حكم من ظاهر قحرمت عليه زوجته، وأراد أن يراجعها؟

ج: عليه الكفارة على الترتيب المذكور في القرآن الكريم «والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحير رقبة من قبل أن يتماسا ذلکم تواعظون به والله بما تعملون خبير» فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن تتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا».

س: ولو ظاهر وقت الغضب، هل تجري عليه أحكام الظهار. أم فيه خلاف كالطلاق؟

ج: من غضب وظاهر أو طلق لم يسقط عنه غضبه حكمه، فيلزمـه الظهار، ويلزمـه الطلاق، وكذلك السكران متى كان مدركاً، يعني ما يقول، ومن تنظم الكلام، يلزمـه الظهار إذا ظاهر ويلزمـه الطلاق إذا طلق. بدليل قوله تعالى: «حتى تعلموا ما تقولون».

س: إذن فما معنى الحديث «لا طلاق في إغلاق» الذي استدلـ به بعض المذاهب على عدم صحة طلاق الغضبان، وعدم وقوعه عليه ما دام غضبان؟

ج: الحديث يعين الغضب الذي لا يكون معه طلاق، وهو الذي يغلـ عقل الغضبان فلا يعني ولا يدرى ما قال، حتى إذا قيل له: قلت: كذا، يقول: لا والله، ما قلت هذا، وما حلفت أى يمين، زاعما أنه محق صادق.

س: هل يلزمـ الظهار قبل النكاح إذا نكحـ التي ظاهر منها؟

ج: نعم. عند مالك. وأما رأي الجمهور فلا. لقوله تعالى «الذين يظهرون منكم من نسائهم» وهذه ليست من نسائه، فإذا تزوج بها فلا يلزمـه ظهار ولا طلاق.

س: هل يجوز للمظاهـر أن يطاـ زوجـه قبل أن يـكـفـرـ الكـفـارـةـ المنصوصـ عنهاـ فـيـ التـرـآنـ؟

ج: يحرـ عليه ذلك. فإن وقع فعلـهـ كـفـارـاتـانـ. وـقـالـ بـعـضـهـمـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ، مـسـتـدـلـينـ بـقـوـلـ اـبـنـ عـيـاـسـ «جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـذـكـرـ أـنـهـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ، ثـمـ غـشـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ». فـقـالـ الرـسـوـلـ تـعـالـىـ: مـاـ حـمـلـكـ عـلـىـ هـذـاـ؟ـ قـالـ: رـأـيـتـ بـيـاضـ خـلـخـالـهـ

في ضوء القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها. فضحك رسول الله صلوات الله وسلامه عليه والله، وأمره أن لا يقرها حتى يكفر، ولم يغلوظ عليه ويلزمه بأكثر من كفارة واحدة».

س: وهل يصح الظهار من النساء، بأن تقول المرأة لزوجها: أنت على كظهر أمي، وأنت محروم على كأبي؟

ج: إذا ظهرت المرأة فليس عليها ظاهر، لأن الآية القرآنية تقول. «والذين يظاهرون منكم من نسائهم» ولم يقل اللاتى يظاهرن منك من أزواجهن، إنما الظهار على الرجال، وأن الحل والعقد والتحليل والتحرير فى النكاح بيد الرجال، لا بيد النساء. وهذا إجماع.

س: وهل يلزمها شئ من الكفارات؟

ج: خلاف. قال بعض الأئمة: إن مكتن زوجها منها لزمتها كفارة الظهار، وقال بعضهم: لا يلزمها إلا كفارة يمين، وهو قول أبي يوسف، وقال محمد: لا شئ عليها وقولها لغو. والله أعلم.

س: لو ظهر الرجل من تسانه الأربع أو الثلاث، ثم عاد لما قال، يعني عاشرهن. هل تلزمها كفارة واحدة. أم عن كل واحدة كفارة؟

ج: لا تلزم إلا كفارة واحدة. أما لو ظهر من كل واحدة فعلى كل واحدة كفارة. أي تلزم الكفارات عن كل واحدة ظاهر منها وحدها، وهكذا.

س: لو قال الرجل لأمرأته: أنت على كظهر أمي، وأنت طالق البعة فما عليه؟

ج: لزم الظهار والطلاق معاً. ولم يكفر حتى ينكحها من بعد زوج آخر، ولا يطؤها إذا نكحها حتى يكفر. أما لو قال لها: أنت طالق أبنته، وأنت على كظهر أمي لزم الطلاق، ولم يلزم الظهار. لأن المبرورة لا يلحقها شئ.

س: وما حكم من ظاهر وكان فقيراً لا يجد ثمن رقبة، وضعينا لا يستطيع الصيام؟ ولا مال عنده يطعم ستين مسكيناً؟

ج: من كان فقيراً لا يملك رقبة، ولا إطعام ستين مسكيناً ولا يستطيع الصيام. يعان حتى يطعم. الحديث أوس بن الصامت. قال له رسول الله: أعتق رقبة. قال: مالى بذلك يدان. قال: فصم شهرين متتابعين، قال: أما أنى إذا أخطأتني أن أكل فى يوم ثلاثة مرات يكل بصرى، قال: فأطعم ستين مسكيناً. قال: ما أجد إلا أن تمنى منك بعون وصلة، قال فأعانه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخمسة عشر صاعاً حتى جمع الله له. وعلى هذا فيصبح أن يعطي من الصدقات ما يكفر به، إن لم يكن هناك من أهل اليسار من يتبرعون بإطعام ستين مسكيناً إعاناً له، والله أعلم.

الإيلاء

س: ما هو الإيلاء؟

ج: هو حلف الزوج أن لا يقرب زوجته أكثر من أربعة أشهر.

س: وما أركانه؟

ج: أركانه خمسة ملحوظ به. ومملوک عليه، وصيغة، ومدة، وزوجان. أما الملحوظ به فهو الله أو بصفة من صفاته. وأما الملحوظ عليه فهو الوطء. وقد يطلق الملحوظ عليه على الزوجة باعتبار كون الوطء قائما بها. وأما الصيغة فهي اليمين المتقدم ذكره. ولو حلف بالطلاق لا يقريرها أربعة أشهر فهو مول. وأما المدة فهى أربعة أشهر عند الحنفية. أما الجمهور فالزيادة على الأربعة أشهر. والله أعلم.

س: ما حكم الإيلاء ودليله؟

ج: للإيلاء حكمان: حكم أخروي وهو الإثم، إن لم يفني إليها. أى يرجع إلى وطنها. وحكم دنيوي وهو طلاقها بعد أربعة أشهر. ودليله في القرآن الكريم «للذين يؤلون من نسائهم تبصص أربعة أشهر فإن فازوا فإن الله غفور رحيم» وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم» ومن هذا يتضح أن الإيلاء حرام، لما فيه من الإضرار بالمرأة بالهجر، وترك ما هو ضروري للطبات البشري، وإيجاد النوع الإنساني، وحرمانها من الله أودعها الله فيها لتحمل في سبيلها مشقة تربية الذرية ومتاعبها، وإشعارها بكراهيتها وانصرافه عنها، وكل ذلك إيذاء لها. فإن قلت: إن ذلك يقتضي أن يمهد الله أربعة أشهر. قلت: إن المحكمة في إمداده هذه المدة هي المحافظة على علاقة الزوجية، ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبات الناس. فإن البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها، فيحمله ذلك على الاتزان معها، فإن لم تتأثر نفسها بالبعد عنها، ولم يبال بها سهل عليه فراقها، وإلا عاد إليها نادما على إساءتها، ومصرا على حسن معاشرتها، وكذلك المرأة فإن هجرها من وسائل تأدبيها. فقد تكون سببا في انصرافه عنها بإهمال زينتها، أو بمعاملته معاملة توجب النفرة منها، فبعده عنها هذه المدة زاجر لها بما عساه أن يفترط منها. فانتظار هذه المدة لازم ضروري لبقاء الزوجية.

س: هل لو بر المولى يقسمه ولم يطأها أربعة أشهر. تبين منه أم لا؟

ج: نعم تبين منه عند الحنفية بدون عمل آخر. أما عند الجمهور فلا تطلق إلا إذا طلقها، أو رفعت أمرها للقاضي.

س: إذا حلف الرجل أن لا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، ثم وطئها قبل مضي المدة، هل ينحل بذلك الإيلاه؟
ج: نعم ويلزمه اليدين. فإن كان يمينا بالله لزمه الكفارة، وإن كان طلاقا وقع الطلاق. وهذا مذهب المالكية.

الخلع

س: ما هو الخلع، بضم الماء، وما حكمه؟
ج: هو فراق الزوجة على مال. وهو مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل مجازا. وحكمه الجواز.
س: وما الأصل فيه؟

ج: الأصل فيه قوله تعالى «فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به» وحديث ابن عباس رضي الله عنهم: «أن امرأة ثابت ابن قيس زينب بنت عبد الله ابن أبي بن سلول أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيي عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «أتريدين عليه حديقتك؟» قالت: نعم. فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري، وفي رواية له: «وأمره بطلاقها» والمعنى أنها كرهت زوجها فافتقدت نفسها منه بكل ما كان قد أعطاها.

س: ولماذا افتقدت زينب من ثابت بن قيس؟
ج: لأنها كان دميمها، وقد قالت زينب لرسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله يارسول الله: لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبدا، إنى رفعت جانب الخباء فرأيتها أقبل فى عدة، فإذا هو أشدهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهها. وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن ثابت بن قيس كان دميما، وأن امرأته قالت: لو لا مخافة الله إذا دخل على بصقت في وجهه.
وهذا الخلع أول خلع وقع في الإسلام في عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله.

س: وعلى هذا، فهل الخلع مشروع إذا رغبت المرأة عن زوجها؟
ج: نعم بدليل الآية الكريمة والمحدث.
س: وهل يشترط في صحة الخلع أن تكون المرأة ناشزا؟
ج: لا يشترط النشوز، بل يجوز الخلع مع التراضي بين الزوجين.

وإن كانت الحالة مستقيمة بينهما. وحل العوض لقوله تعالى: «فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً» الآية.

س: علمنا من حكم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله أن للزوجة أن تفتدى بكل ما أخذت، فهل يجوز أن يأخذ الزوج نظير خلعها أكثر مما دفع لها؟

ج: نعم يجوز. لكن الروء والشهامة تقضي بأن لا يأخذ أكثر مما أعطى: «ولا تسوا الفضل بينكم» ولقد ثبت أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله قال: «أما الزيادة فلا» حينما قال لزوجة ثابت بن قيس: «أتردين عليه حديقته» قالت: وزيادة. فقال لها المقصوم الأعظم: «أما الزيادة فلا» فقال بعض المذاهب بجوازها، وقال الآخرون بعدم الجواز.

س: وهل الخلع فسخ للعقد، أم هو طلاق؟

ج: خلاف. قيل: هو طلاق، وقيل فسخ، والظاهر أنه فسخ، بدليل أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله أمرها أن تعتمد بحبيضة واحدة. أما عدة الطلاق فقد صرحت بها القرآن الكريم حيث يقول: «والملطقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء» والقرء مختلف فيه. فقال البعض: هو الحبيب، وقال البعض: أنه الطهر، وقال البعض: هو الحبيب والطهر. وثمرة الخلاف تظهر فيمن تعتمد بالحبيب فتحل للزوج الجديد حينما ترى الدم الثالث. أما التي تعتمد بالأطهار فلا تحل حتى تظهر من حبيبها الثالثة.

وما يدل على أن الخلع ليس بطلاق: ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما وأخرون، إلى أنه فسخ، وهو مشهور مذهب أحمد. ويدل له أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله أمرها أن تعتمد بحبيضة، وقال الخطابي: في هذا أقوى دليل من قال: إن الخلع فسخ، وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقا لم يكتف بحبيضة للعدة.

وكذلك استدل القائل بأنه فسخ بأنه تعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال: «الطلاق مرتان» ثم ذكر الافتداء، ثم قال: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل فيه إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع. وهذا الاستدلال مروي عن ابن عباس. فإنه سأله رجل طلق امرأته طلقتين ثم اختلعا قال: نعم ينكحها، فإن الخلع ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية وأخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشئ، ثم قال: «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريح بإحسان» ثم قرأ: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره».

ثم من قال أنه طلاق يقول: أنه طلاق بائن؛ لو كان للزوج الرجعة لم يكن للافتداء بها فائدة.

والاحتياط أن يعد المخلع طلاقا، حتى لا يكون للشيطان مدخل. وأن لا يذكر الحال كملة طلاق بل خلعتك على هذه الفدية، وكفى. والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والتأب.

العدة

س: ما عدة المرأة المطلقة؟

ج: عدة المرأة المطلقة ثلاثة حيضات «والمطلقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء». والقرء: الحيض، وقيل: الطهر، وقيل: الجمع بين حيض وطهر، ولو كانت تحبيض كل سنة مرة وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر. وإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل.

س: وما عدة المتوفى عنها زوجها؟

ج: عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. وإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل. وقيل تعامل بأقصى الأجلين؛ إن كان وضع الحمل بعد الأربعة أشهر وعشرة تنتظره، وإن كان قبل ذلك تكمل الأشهر الأربعة وعشرة أيام.

س: وما عدة من مسخ زوجها حيوانا ولم يعد إلى حالته الإنسانية؟

ج: تتعدد عدة المطلقة المتقدمة.

س: وما عدة من مسخ زوجها جمادا؟

ج: تتعدد عدة المتوفى عنها زوجها المتقدمة.

النفقة

س: ما هي النفقة؟

ج: هي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته. من خبز وإدام وكسوة ومسكن.

س: ما حكمها؟

ج: حكمها الوجوب.

س: وما أسباب وجوبها؟

ج: أسباب الوجوب ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك. وقد ثبتت النفقة لهؤلاء بالكتاب والسنة والإجماع.

س: ما هي أنواع نفقة الزوجية؟

ج: أنواعها ثلاثة. طعام. وكسوة. ومسكن بحسب حالة الزوج يساراً أو إعساراً.

س: هل للنفقة شروط وجوب، وما هي؟

ج: شروط وجودها ستة: أن يكون العقد صحيحًا، وأن تكون الزوجة مطيبة للوطء، ولا يشترط لذلك سن معينة، وأن تسلم نفسها، وإلا كانت ناشزاً، وأن لا تكون مرتدة، وأن لا تفعل ما يوجب حرمة المعاشرة؛ كأن تكن ابن زوجها أو أباً الزوج من نفسها وأن لا تكون معتمدة عدة وفاة.

س: كم امرأة لا نفقة لها؟

ج: لا نفقة لإحدى عشرة امرأة: (١) الناشر (٢) المرتدة (٣) مطاعة ابن الزوج أو أبيه (٤) معتمدة الوفاة (٥) المعقود عليها عقداً فاسداً، أو المقطوعة بشبهة (٦) الصغيرة التي لا تطبق الوطء (٧) المسجونة ولو ظلماً إذا حيل بينها وبينه (٨) المريضة إذا لم تزف ولم يمكنها مرضها من تسليم نفسها. أما إذا مرضت في دار زوجها فلها النفقة (٩) المقصوبة. فلو غصب شخص زوجة الآخر لا يجب على الزوج نفقتها (١٠) الحاجة. فإذا خرجت لحج الفريضة مع محرم فإن لها ذلك، ولو بدون إذنه. لكن لا نفقة لها عليه (١١) الأمة التي لم تتبرأ مكاناً خاصاً بها هي وزوجها. وبهذا تعلم أن مدار شروط النفقة على حبس المرأة في منزل زوجها بالفعل أو بالقوة. وأن لا تمنع نفسها عند طلبها لوطئها.

س: هل تشتبه النفقة قبل المطالبة بها؟

ج: متى سلمت الزوجة نفسها، واستوفت الشروط المتقدمة، ثبتت النفقة، ووجب على الزوج أداؤها، فإن طالبته وماطل وكان موسراً فإنه يأثم.

س: هل للمعتدة نفقة؟

ج: للمعتدة عدة طلاق سواه، كان رجعياً أو بائناً نفقة. أما المعتدة عدة وفاة فلا نفقة لها سواه كانت حاملاً أم لا إلا نفقة السكن.

س: هل تجب نفقة للمرأة التي غاب عنها زوجها وظلت أنه مات، فتزوجت غيره ودخل بها، ثم حضر زوجها ففرق بينها وبين الثاني.
فاعتعدت منه فهل هل لها في عدتها نفقة؟

ج: لا نفقة لها في عدتها لا من الأول، ولا من الثاني: لأن الأول لم يطلقها فلا عدة عليها، ونكاح الثاني فاسد يوجب العدة، ولا يوجب النفقة.

س: لو عجز الزوج عن النفقة على زوجته، هل لها أن تطلب الطلاق؟
ج: نعم لها أن تطلب الطلاق إذا كان عاجزاً، وليس لها مال، ولا من

بنفق عليها. فإذا أيسر بعد الإعسار فلا يجوز لها أن تطلب الطلاق، وعليها أن تتجاوز
عما تحبده لها.

نفقة الأبناء

س: هل نفقة الأبناء واجبة على الآباء، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً
صغاراً أو كباراً؟

ج: نعم على شرط أن يكونوا فقراً، لا مال لهم، ولا صناعة، ولا قدرة على
الكسب. أما إذا كان لهم مال، أو صناعة، أو قدرة على الكسب فلا تجب. ولا يصح
للأب أن يرغم ابنته على الخروج للتكمب، والعمل لتخلي مسؤوليته أو لتساعده، ومنتهى
بلغ الذكر وكان رشيداً فلا نفقة له على أبيه.

النفقة على الآباء والأقارب

س: هل تجب نفقة الأب على الابن؟

ج: نعم تجب نفقة الأب والجد للأب والأم، وكذا نفقة الأم على الابن المولى، ولا
يلزم الأب بالتكسب. فإذا لم يستطع الابن إلا على نفقة واحد من آبائه قدمت الأم.

س: هل تجب نفقة الأقارب على القريب؟

ج: نعم تجب نفقة الأقارب على قربهم متى كان موسراً، ويقدم الأقرب فالأقرب:
«وما أنفقت من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين».

الحضانة

س: ما هي الحضانة؟

ج: هي ضم الصغير إلى حضن المعاونة، وتحمل مؤونته وحفظه والقيام بتربيته
ورعاية مصالحة، وكذلك العاجز والمجنون والمعتوه.

س: من هم أحق الناس بحضانة الصغير؟

ج: أحق الناس بالحضانة الأم، ثم بعدها أمها، فأم أمها. ولابد أن تكون
صالحة للحضانة، ثم أم الأب وإن علت، فإن لم تكن فالأخت الشقيقة، فإن
ماتت أو تزوجت انتقل الصغير إلى الأخت لأب. وجهة الأمهات مقدمة على
جهة الآباء. فإذا لم يكن للصغير امرأة من أهله المذكورة تستحق الحضانة،
انتقلت الحضانة إلى عصبتها من الرجال. فيقدم الأب، ثم أبو الأب وإن علا.

ثم الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن أبناء أبنائهم، ثم العم الشقيق، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، بشرط أن يكون المحضون ذكراً. أما الأنثى فلا تدفع لأبناء الأعمام فإذا لم يكن للصغريرة إلا أبناء الأعمام فالنظر في ذلك للقاضي، فإن شاء دفعها اليهم وإلا دفعها لامرأة أمينة.

س: ما شروط المضانة؟

ج: شروطها سبعة: أن يكون الحاضن عاقلاً. حراً. مسلماً. عفيفاً. أميناً. فلا حضانة للفاسق ولا للخائن. والإقامة في بلد المحضون. وأن لا تكون أم الصغير متزوجة بغير محظوظ. وزاد بعضهم القدرة على القيام بشأن المحضون.

س: ما مدة المضانة؟

ج: مدة المضانة للغلام سبع سنين، أما للجارية فتسعة. وقال بعضهم: حتى تحيض. وقال البعض الآخر: حتى يميز المحضون فيختار.

س: هل للمضانة أجرة؟ وعلى من؟

ج: نعم لها أجرة غير الرضاع. وغير نفقة الولد. فيجب على الأب أو من تحجب عليه النفقة ثلاثة: أجرة الرضاع، وأجرة المضانة، ونفقة الولد بجميع أنواعها. وذلك في حالة عدم قيام الزوجية.

اللعان

س: لو دخل الزوج على زوجته ورأى معها أجنبية، ورأى بعينه أنها يزتنيان، أو قامت قرينة على أنها زانيا، ولم يكن معه شهود فماذا يصنع؟

ج: يقول الله تعالى: «والذين يرموا أزواجاهم ولم يكن لهم شهداً، إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين» والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين* ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين* والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» يرفع الزوج إذن دعواه عند المحاكم الشرعى فيقول فيها: أنه رأى فلاناً على بطنه زوجته في حالة زنا، أو في حالة مريبة تأكّد فيها أنها زانيا. فيطلبها المحاكم الشرعى. ويقصّ عليها ما وقع من زوجها، فإن صدقته رجمت حتى الموت. وإن كذبته تلعنها.

س: ما كيفية اللعان؟

ج: كييفيته أن يحضر الزوجان في المسجد الجامع؛ ويحبس الإمام المسلمين ويحضر المحاكم أو نائبه فيعرف الناس الحاضرين، ثم يقول للرجل:

ما فضيتك؟ فيقول : وجدت فلاتا مع زوجتي في حالة زنا ، فيقول له: تشهد بالله إنك لمن الصادقين؟ فيقول : نعم ، فيقول أشهد بالله أنى رأيتها تزني ورأيت فرج الزانى في فرجها كالمرود في المكحولة، وما وطئتها بعد زناها فيقسم الرجل بذلك، ويردد الرجل ما يشاء من هذين القسمين أربع مرات، ويقول في كل يمين منها وإنى لمن الصادقين في قولي هذا عليها، ثم يقول في اليمين الخامسة : وأن لعنة الله علىَ إن كنت من الكاذبين، أو كنت كاذبا فيما ذكرت عنها. فإن قال ذلك سقط عنه الحد، وانقطع عنده نسب الولد، فإذا فرغ الرجل من لعاته قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيام تقول فيها : أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما إدعاه علىَ وذكر عنى، وإن كانت حاملا تقول، وأن حملى هذا منه، ثم تقول في الخامسة، وعلىَ غضب الله إن كان صادقا . فإذا فرغا من اللعان خرج كل منهما من باب غير الذي يخرج منه الآخر.

س : وهل تحل له بعد ذلك؟

ج : لا تحل له ولا يحل لها أبدا لقول المعصوم عليه الصلاة والسلام : «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» وهذا مذهب الجمهور.

س : وهل يتوارثان؟

ج : لا يتوارثان وتسقط جميع الحقوق باللعان.

س : وماذا على الزوج لو رجع عن لعاته وكذب نفسه؟

ج : يحد حد القذف ثمانين جلدة، ويلحق به الولد ولا يعودان زوجين أبدا.

س : وماذا على الزوجة لو امتنعت عن اللعان ولم تحلف الأيمان؟

ج : ترجم حتى تقوت . والله أعلم.

س : وهل وقع لعان في عهد الرسول ﷺ؟

ج : نعم. عن سعد بن سهل الساعدي قال أن عوiper العجلاني قال يا رسول الله، أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأتأت بها» قال سعد : فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند النبي عليه الصلاة والسلام، فلما فرغنا قال عوiper : كذبت عليها يا رسول الله أن أمسكتها فهي طلاق ثلاثة، ونفي الولد عنه ولحق بأمه، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

س : هل يلاعن الأعمى؟

ج : نعم إذا لمس الفرج في الفرج وأحس إحساسا قويا.

س : وهل للزوج أن يلاعن ولم ير بنفسه؟

ج : نعم . لو نفى الحمل عنه، وقال : إنه ليس منه، له أن يلاعن.

س : هل للأخرين أن يلاعن؟

ج : خلاف في ملاعنة الآخرين.

س : هل يلاعن الزوج الزوجة بعد انقضاء عدتها؟

ج : لا ملاعنة بعد انقضاء عدة المرأة، إلا إذا كان مسافرا وأتت زوجته بولد في غيبتها، وهو لا يعلم فيطلقها، فتنقضى عدتها، ثم يقديم وينفي الولد، فله أن يلاعنها هنها بعد العدة، وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفي الولد عن نفسه وهي ميتة، بعد مدة العدة، ويرثها لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما.

الحدود

س : ما هي المحدودة؟

ج : هي تلك العقوبات التي شرعها الله تعالى تأدبياً وتطهيراً للنفوس الجامحة التي لا تتورع عن ارتكاب بعض الكبائر التي حذرنا الله من ارتكابها.

س : وما هي الكبائر التي شرعت المحدود عقاباً لها؟

ج : هي سبع كبائر (١) الزنا (٢) القذف بالزنا (٣) تناول الخمر (٤) السرقة (٥) جحد العارية (٦) قطع الطريق (٧) الردة والعياذ بالله تعالى.

س : ما حد الزنا؟

ج : الزاني تارة يكون بحراً، وحده حينئذ مائة جلدة بنص القرآن الكريم : «الزنانية والزنانية فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة» إلى قوله تعالى «من المؤمنين»، وتارة يكون محسناً أعني متزوجاً، حتى لو طلق أو ماتت زوجته، وكذلك الزانية، كلاهما يرجم حتى يوت لقول المعموم الأعظم «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما آلتة».

س : وما هو القذف؟ وما حدده؟

ج : هو أن يرمي الشخص غيره بالزنا، وحده ثمانون جلدة لقوله تعالى : «والذين يرمون بالمحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسدون».

س : وما حد اللواط؟

ج : إذا أتى الرجل ذكرا في دبره فإنه يقذف بهما من أعلى بناء في المكان الذي وقعت فيه المعصية، فإن ماتا، وإن رجمًا بالحجارة حتى يوتا، وهذه العقوبة لا تكون إلا للبالغين، أما لو أتى الرجل صبياً أو مراهقاً فإن العقوبة للرجل دون الصبي الذي لم يبلغ الحلم.

س : وما حد إتيان المرأة في دبرها؟

ج : إتيان المرأة محرم بالكتاب والسنّة، أما الكتاب فيقول الله تعالى : « فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » ويقول : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنتم شئتم » ومكان الحرث الفرج بإجماع الأولين والآخرين أما بالسنّة فقول المعموم صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ : « إن الله لا يستحب من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن » أي في أدبارهن، وصفوة القول أن هذا العمل شائن وقبيح، ولا يجترئ عليه إلا من سفه نفسه. أعاذنا الله منه، ومن كل ما يسطره ، إنه نعم المجيب.

س : كيف يقام حد الجلد؟

ج : يستخدم في حد الجلد سوط متوسط لا هو بالجديد القاسي، ولا بالقديم المهترئ، ويجعل الرجل قائما دون أن يوثق، برباط أو يجرد من ملابسه، بل يترك عليه قميص، بينما تجلس المرأة وتشد عليها ثيابها، وقسك يداها، حتى لا ينكشف شيء من جسدها خلال الجلد.

ويسن تفرقة الجلد على الأعضاء، ويجب اتقاء الوجه والرأس والفرج وكل موضع يصيب مقتلا.

س : وهل يحظر للمرجوم؟

ج : كلا ، لا يحظر للمرجوم ذكرا كان أو أنثى.

س : هل تؤخر إقامة الحد عند المرض؟

ج : كلا، سواء كان مريضا يرجى شفاؤه أم لا، ولا يؤخر لشدة الحر أو البرد، وإنما يؤخر فقط في حالة ما إذا كان المحدود سكرانا حتى يفيق.

س : وما حد السرقة؟

ج : حدتها قطع يد السارق بسبعة شروط : (١) أن يكون السارق مكلفا مختارا عالما بأن السرقة حرام (٢) أن يبلغ المسروق نصابا، وهو ثلاثة دراهم فضة، أو ربع مشقال ذهبا (٣) أن يستولى السارق على المال المسروق خفية (٤) أن يكون المال المسروق محفوظا في حزب يحفظه فيه مثله عادة (٥) انتفاء

الشبهة، فلا قطع بسرقة أحد الزوجين من الآخر، ولا بسرقة امرئ من مال مشترك بينه وبين غيره كأب وأبن (٦) ثبوت السرقة، إما بشهادة رجلين عدلين، أو بإقرار السارق مرتين ووصفه للمسروق (٧) مطالبة المسروق منه بالله، أو مطالبة وكيله أو مطالبة وليه إن كان محجورا عليه.

س : ما كيفية قطع يد السارق؟

ج : تقطع يده اليمنى من مفصل كفه، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه، فإن عاد حبس حتى يتوب.

س : وما حكم من سرق قمرا أو ماشية من غير حرز مثله؟

ج : يغرم قيمة ذلك مرتين.

س : وهل ينفذ حد السرقة في كل زمان؟

ج : كلا. فقد أوقف عمر بن الخطاب إقامة حد السرقة عام المعاشرة، كما ذهب صاحب «الروض الندى» إلى أن الجائع الذي لا يجد ما يشتري أو يشتري به لا تقطع يده للسرقة.

س : وما حد جحد العارية؟

ج : حد جحد العارية هو حد السرقة سواء بسواء فتقطع يد جاحد العارية إذا كانت قيمتها نصابا فأكثر.

س : وما حد قطع الطريق من أهل البغي الذين يحتدون على أعراض الناس وعلى أمرائهم؟

ج : يقول الله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» فمن تعرض للمسلمين بالقتل قتل حتى لو كان ذلك على يد المعتدى عليه أو على حريمه أو على ماله إذا لم يندفع الباغي إلا بالقتل، ولا ضمان على قاتل الباغي، أما إذا أمكن دفع الباغي بغير القتل فلا يجوز قتله، ومن أخذ المال فقط، وكان نصابا أو أكثر لا شبهة له فيه، قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ورجله اليسرى من مفصل الكعب في مقام واحد، الحديث : «اقطعواه واحسموه» ثم يخلو سبيله.

س : وما حكم من أخاف الناس فقط ولم يستحول على مال ولم يقتل أحدا؟

ج : ينفى ويشرد، ولا يترك يأوى إلى بلد إلا إذا تاب وحسن توبته، وإذا قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم يقتل الجميع ويصلبوا، ليكونوا عظة وعبرة لغيرهم، حتى يستتب الأمن ويسود النظام، والله أعلم.

س : وما حكم المرتد عن الإسلام والعياذ بالله تعالى؟

ج : من ارتد عن الإسلام كمن ادعى النبوة أو سب الله أو سب نبيه، أو جحد كتاب الله، أو جحد ملكاً معروفاً، وأنكر البعث، أو عاند الأحكام الشرعية، أو جحد فرضاً من فرائض الإسلام، أو جحد حرمة محرم، كالربا والزنا ولم يتبع قتل بالسيف، ولا يحرق بالنار.

س : هل تقام الحدود في المساجد؟

ج : كلا، فقد ورد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «لاتقام الحدود في المساجد» رواه الترمذى والحاكم.

س : وهل تمحو إقامة الحد الذنب فلا يعذب المحدود في الدار الآخرة، أم المحدود مجرد زواجر؟

ج : اختلف في ذلك الفقهاء. فقال أبو حنيفة : أن المحدود مجرد زواجر، لا ترفع الإثم، ولا تخفف من العقاب في الدار الآخرة.

وذهب الجمھور إلى أن المحدود جواب، وأن إقامتها تظهر المحدود من ذنبه، فلا يناله بعدها عقاب في الدار الآخرة، ويشهد للجمھور ما ورد عن المعمص صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ في شأن الغامدية التي رجمت حتى الموت من أنه قال : «لقد غفر الله لها مغفرة تسعة سبعين من أهل المدينة».

س : هل يجوز التعذيد بين أقيم عليه الحد؟

ج : كلا، بل يحرم إيذاؤه باللفظ أو الإشارة أو الحبس ، أو السخرية والاحتقار.

الشهادات

س : ماهي الشهادة وما حقيقتها؟ ومن هو الشاهد؟

ج : الشهادة مصدر شهد، وهي خبر قاطع، والشاهد حامل الشهادة، ويؤديها لأنـهـ مشـاهـدـ لما غـابـ منـ غـيرـهـ، وقيل مأخوذة عن الإعلام من قوله تعالى «شهد الله أنه لا إله إلا هو» أي علم.

س : وهل يجوز للشاهد أن يشهد قبل أن يسألها؟

ج : نعم يجوز له ذلك. لحديث زيد بن خالد الجهنى أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ قال : «ألا أخبركم بخير الشهادة؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» رواه مسلم، وهذا لا يدل على جواز التقدم بالشهادة فقط، بل على أن خير الشهادة من يسع بالشهادة مـنـ هـىـ لـهـ، دون انتظـارـ أنـ يـسـأـلـهـ ليـشـهـدـ.

س : وماذا تقول في الحديث الذي يعارضه «ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون» في سياق الدم لهم.

ج : إن المراد بهؤلاء الذين يشهدون ولا يستشهدون هم العاملون على إضاعة حق صاحب الحق والمحابيون للظالمين، كنصاراء إسرائيل ضد المعتدى عليهم، أما المقصود في الحديث الأول فهو الشاهد الذي يتطلع لنصرة الحق، وإعلام صاحب الحق أنه يعلم الحقيقة، وأنه يشهد لنصرتها، أو يموت صاحبها فيختلف ورثة فيأتى إليهم، فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة، وهذه إجابة يحيى بن سعيد شيخ مالك.

س : هل تقبل شهادة أى شاهد ولو كان فاسقا؟

ج : لا تقبل شهادة الفاسق المتجرأ بالفسق، لقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ وـاصـلـهـ «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذى غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، القانع أى الخادم لأهل البيت، والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج، لأنـهـ مظنـةـ تهمـةـ فلا يشهد إلا العدول لقوله تعالى : «واستشهدوا ذوى عدل منكم» وقد رسموا العدالة بأنـهـ محافظـةـ دينـيةـ، تحـمـلـ عـلـىـ مـلـازـمـ التـقـوـىـ وـالـمـروـءـ ليسـ معـهـ بدـعـةـ.

س : هل تجوز شهادة بدوى على حضري؟

ج : يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ وـاصـلـهـ : «لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية» رواه أبو داود عن أبي هريرة، والبدوى ساكن الـبـادـيـةـ، ويـجـوزـ لهـ أنـ يـشـهـدـ علىـ بدـوىـ مثلـهـ، لاـ علىـ سـاـكـنـ المـدـنـ وـالـقـرـىـ.

س : هل تجوز شهادة من يحسن الشئ ويزيد في قيمته أو ينقص؟

ج : لا تجوز، لأنـهـ يكون إـذـ ذـاكـ شـاهـدـ زـورـ، وقد قال المـعـصـمـ الأـعـظـمـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـاصـلـهـ : «أـلـاـ أـتـبـتـكـمـ بـأـكـبـرـ الـكـبـائـرـ» ثـلـاثـاـ قـالـاـ : بـلـىـ، قـالـ : الإـشـراكـ بالـلـهـ، وـعـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ، وـجـلـسـ وـكـانـ مـتـكـثـراـ ثـمـ قـالـ : «أـلـاـ وـقـولـ الزـورـ» فـمـاـ زـالـ يـكـرـهـاـ حـتـىـ قـلـنـاـ لـيـتـهـ سـكـتـ. قـالـ التـعلـيـيـ : الزـورـ تـحـسـينـ الشـئـ وـوـصـفـهـ بـخـلـافـ صـفـتـهـ، وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـماـ أـنـ النـبـيـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـاصـلـهـ قـالـ لـرـجـلـ : «تـرىـ الشـمـسـ؟ـ» قـالـ : نـعـمـ قـالـ : «عـلـىـ مـثـلـهـ فـاشـهـدـ أـوـ دـعـ» وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ يـجـوزـ لـلـشـاهـدـ أـنـ يـشـهـدـ إـلـاـ عـلـىـ مـاـ يـعـلـمـ عـلـمـ الـيـقـيـنـ، كـمـ تـعـلـمـ الشـمـسـ بـالـمـشـاهـدـةـ، وـلـاـ تـجـوزـ الشـهـادـةـ بـالـظـنـ، فـإـنـ كـانـتـ الشـهـادـةـ عـلـىـ قـعـلـ فـلـابـدـ مـنـ رـؤـيـتـهـ، وـإـنـ كـانـتـ عـلـىـ صـوتـ فـلـابـدـ مـنـ سـمـاعـ ذـلـكـ الصـوتـ.

س : وماذا يفعل من ليس عنده إلا شاهد واحد؟

ج : عن ابن عباس رضى الله عنهما : «أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بسندهما جيد، وذهب زيد بن على وأبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الحكم باليمين والشاهد، مستدللين بقوله تعالى «وأشهدوا ذوى عدل منكم» وقوله تعالى «فإن لم يكونوا رجالا فرجل وامرأتان».

س : هل حديث «شاهد وين» موثوق به محكم على مقتضاه؟

ج : نعم. أخرجه إلينا الشافعى، وقال ابن أبي حاتم وأبوبه، هو صحيح، وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة سرد الشارح أسماءهم. والحديث دليل على أنه يثبت القضاة بشاهد وين، وإليه ذهب جمahir من الصحابة والتابعين وغيرهم، وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة ومالك والشافعى. وكلا المحدثين صحيح فمن شاء ومن شاء، والله أعلم.

الدعوى والبيانات

س : ماهى الدعوى وما هي البيانات؟

ج : الدعوى جمع دعوى، وهى اسم مصدره من ادعى شيئاً إذا زعم أن له حقاً فيه. والبيانات جمع بينة. وهى الحجة الواضحة، سميت الحجة ببينة لوضوح الحق وظهوره بها، وحقيقة ت ظهر في النص الوارد عن المقصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليدين على المدعى عليه» متفق عليه عن ابن عباس كما ورد عند بإسناد صحيح : «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» والحديث دال على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعى له مجرد دعواه، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب عين المدعى عليه فله ذلك، وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها.

س : لو حضر اثنان كل منهما يدعى أن المتع المتراعم، وليس معهما بينة، فكيف يحكم بينهما؟

ج : يعرض عليهمما اليدين فإن أسرعوا إليه أقرع، فالذى يخرج سهمه يخلف ويأخذ ما ادعاه، ودليلنا عن أبي هريرة رضى الله عنه : «أن النبي صلوات الله وسلامه عليه عرض على قوم اليدين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم فى اليدين أيهم يخلف» رواه البخارى . ويفسره مارواه

أبو داود والنسائي من طريق أبي رافع عن أبي هريرة «أن رجلين اختصما في متع
ليس لواحد متهمًا بينة، فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـه: «استهما على
اليمين ما كان، أحبـا ذلك أو كرهـا» قال الخطابـي: ومعنى الاستهـام هنا الاقتراعـ، يريدـ
أنهما يقتـرعان فـأيهـما خـرجـت لهـ القرـعةـ حـلـفـ وأـخذـ ماـ اـدـعـىـ، وـعنـ أبيـ أمـامـةـ المـلـوـانـيـ
الـخـارـثـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: «ـمـنـ اـقـطـعـ
ـحـقـ اـمـرـىـ مـسـلـمـ بـيـمـيـنـهـ فـقـدـ أـوـجـبـ اللـهـ لـهـ النـارـ، وـحـرـمـ عـلـيـهـ الـجـنـةـ»ـ فـقـالـ لـهـ رـجـلـ:ـ وـإـنـ
ـكـانـ شـيـتاـ يـسـيرـاـ يـارـسـولـ اللـهـ؛ـ قـالـ:ـ «ـوـإـنـ كـانـ قـضـيـباـ مـنـ أـرـاكـ»ـ رـوـاهـ مـسـلـمــ.ـ وـالـحـدـيـثـ
ـدـلـيلـ عـلـىـ شـدـةـ الـوعـيدـ لـمـنـ حـلـفـ لـيـأـخـذـ حـقـاـ لـغـيرـهـ،ـ أـوـ يـسـقطـ عـنـ نـفـسـهـ حـقـاـ لـغـيرـهـ،ـ
ـسـ:ـ وـهـلـ حـكـمـ رـسـولـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـغـيرـ
ـذـكـ؟ـ

جـ :ـ نـعـمـ،ـ عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ:ـ «ـأـنـ رـجـلـينـ اـخـتـصـمـاـ فـيـ دـاـبـةـ لـيـسـ
ـلـوـاحـدـ مـتـهـمـاـ بـيـنـةـ،ـ فـقـضـىـ بـهـ رـسـولـ اللـهـ تـهـلـلـهـ وـآلـهـ بـيـنـهـماـ (ـنـصـفـيـنـ)ـ»ـ رـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ
ـدـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ.

وـفـيـ روـاـيـةـ اـدـعـيـاـ بـعـيـرـاـ بـدـلـ دـاـبـةـ.

ويـشـدـدـ رـسـولـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ وـعـيـدـ مـنـ اـقـطـعـ حـقـاـ لـمـسـلـمـ
ـبـيـمـيـنـهـ فـيـقـولـ:ـ «ـمـنـ حـلـفـ عـلـىـ يـعـينـ يـقـطـعـ بـهـ مـاـلـ اـمـرـىـ مـسـلـمـ،ـ هـوـ قـيـهاـ فـاجـرـ،ـ لـقـىـ
ـالـلـهـ وـهـوـ عـلـيـهـ غـضـبـانـ»ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ.ـ وـالـمـرـادـ بـكـونـهـ فـاجـرـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ مـتـعـمـداـ عـالـمـاـ أـنـهـ
ـغـيـرـ مـحـقـ،ـ وـمـنـ كـانـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ غـضـبـانـ حـرـمـهـ جـنـتـهـ،ـ وـأـوـجـبـ عـلـيـهـ عـذـابـهـ.ـ وـعـنـ جـاـبـرـ
ـرـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـجـلـينـ اـخـتـصـمـاـ فـيـ نـاقـةـ،ـ فـقـالـ كـلـ وـاحـدـ مـتـهـمـاـ؛ـ نـتـجـتـ هـذـهـ النـاقـةـ
ـعـنـدـىـ،ـ وـأـقـامـ كـلـ وـاحـدـ بـيـنـةـ،ـ فـقـضـىـ بـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـلـذـىـ
ـهـىـ فـيـ يـدـهـ.ـ وـالـحـدـيـثـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـيـدـ مـرـجـحـةـ لـلـشـهـادـةـ الـمـوـافـقـةـ لـهـاـ،ـ وـقـدـ ذـهـبـ إـلـىـ
ـهـذـاـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ وـغـيـرـهـماـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ وـإـلـيـهـ الـمـرـجـعـ وـالـمـأـبـ.

الشـفـعـةـ

سـ :ـ مـاـهـيـ الشـفـعـةـ؟ـ

جـ :ـ الشـفـعـةـ مـشـتـقـةـ مـنـ الشـفـعـ وـهـوـ الـضـمـ،ـ وـسـمـيـتـ بـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ ضـمـ الـمـشـتـرـاءـ
ـإـلـىـ عـقـارـ الشـفـيـعـ.

سـ :ـ مـاـ حـكـمـ الشـفـعـةـ؟ـ

جـ :ـ الشـفـعـةـ وـاجـبـ لـلـخـلـيـطـ فـيـ نـفـسـ الـمـبـيـعـ،ـ ثـمـ الـخـلـيـطـ فـيـ حـقـ
ـالـمـبـيـعـ،ـ كـالـشـرـبـ وـالـطـرـيقـ،ـ ثـمـ لـلـجـارـ،ـ لـقـولـ رـسـولـ اللـهـ تـهـلـلـهـ وـآلـهـ:ـ «ـالـشـفـعـةـ
ـلـشـرـيكـ لـمـ يـقـاسـمـ»ـ ذـلـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ:ـ «ـجـارـ الدـارـ أـحـقـ

بالدار والأرض ينتظر له إن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا» وفي رواية «الجار أحق بالشفعه، ينتظر بها إن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا»

س : هل الجار أحق بالشفعه، ولو قسمت الدار أو الأرض وحددت؟

ج : لا شفعه بالجوار في هذه الحالة لقول النبي ﷺ وأله «الشفعه فيما لم يقسم، فإذا وقعت المحدود وصرفت الطرق فلا شفعه».

س : لو علم الشفيع بالبيع وكان بالمجلس، ولم يشهد ولم يطلب الشفعه فهل يسقط حقه؟

ج : نعم يسقط حقه، لأنه علم فسكت حتى قام من بالمجلس، أما إذا أشهد من بالمجلس أنه سيطالب بحقه فلا تسقط شفعته.

س : لو علم الشفيع بالبيع كتابة ولم يطلب حقه، أيسقط حقه؟

ج : لو علم كتابة واستمر حتى انتهى من قراءة الخطاب سقط حقه. وقيل لاتسقط شفعته مادام في مجلسه، لقول النبي عليه الصلاة والسلام «الشفعه لمن واثبها» أما إذا نهض من مجلسه ولم يطالب بحقه بطلت شفعته.

س : لو بني المشترى بالأرض أو غرسها ثم قضى للشفيع بالشفعه، ماذا يكون عليه الحال إذ ذاك؟

ج : الشفيع إذ ذاك بالخيار؛ إما أن يشتري الأرض ويشتري ما عليها من بناء وغراس، وإما أن يكلف المشترى بإزالة ما على الأرض، وقيل : لا يكلف المشترى بإزالة، وللشفيع أن يأخذ بالقيمة أو يترك.

س : لو كانت الأرض المباعة عليها بناء أو غرس، وتهدم البناء أو جف الزرع بدون فعل فاعل، ماذا يفعل الشفيع؟

ج : الشفيع بالخيار إن شاء أخذ الأرض بشمنها وإن شاء تركها، أما إذا كان الإتلاف مقصوداً رجع بالقيمة على المشترى، وإن شاء ترك عملاً بقول الله تعالى : «ولا تنسوا الفضل بينكم».

س : وهل الشفعه في كل شئ سواء كان عقاراً أو عروضاً؟

ج : يقول النبي ﷺ وأله : «لا شفعه إلا في ربع أو حائط» وقيل : الشفعه في كل شئ سواء كان ثابتاً أو منقولاً : لقوله عليه الصلاة والسلام : «الشفعه في كل شئ» فالحمام والرحي والبئر والطريق وكل ذلك فيه شفعه، والله أعلم.

العلم المحث على طلب العلم

س : ماهو العلم؟

ج : هو نور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده، وهو الجزم المطابق للواقع عن دليل،

س : ما حكمه؟

ج : يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

س : ما أجر طالب العلم لله؟

ج : يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : «ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علمًا إلا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه». رواه أبو داود عن أبي هريرة. وفي رواية «من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» رواه أبو داود.

رواية حديث أهل الكتاب

س : هل تصدق أهل الكتاب إذا سمعنا منهم علمًا يروونه؟

ج : لا نصدقهم ولا نكذبهم، إلا فيما عرفناه من ديننا عن نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه وآله، فقد روى الزهري : «أن رسول الله ﷺ وآلـهـ كان جالساً وعنهـ رجل من اليهود، ومرت جنازة، فقال يا محمد : هل تحكـلـ هذهـ الجـنـازـةـ؟ـ فقالـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ :ـ اللـهـ أـعـلـمـ،ـ فـقـالـ الـيـهـودـىـ :ـ إـنـهـ تـكـلـمـ،ـ فـقـالـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ :ـ مـاـ حـدـثـكـمـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـلـاـ تـصـدـقـوـهـ،ـ وـلـاـ تـكـذـبـوـهـ،ـ وـقـوـلـوـاـ :ـ آمـنـاـ بـالـلـهـ وـرـسـلـهـ.ـ فـإـنـ كـانـ باـطـلـاـ لـمـ تـصـدـقـوـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ حـقـاـ لـمـ تـكـذـبـوـهـ»ـ.

كتابة العلم

س : هل نكتب العلم فننتفع بكتابته وينتفع من ورائنا ؟
ج : نعم مع التحرى، وخصوصاً ما ثبت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه
وآلـهـ، فقد جاء عن عبد الله بن عمر أنه قال : كنت أكتب كلـ شـيـءـ أسمـعـهـ منـ رسولـ
اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـرـيدـ حـفـظـهـ، فـنـهـتـنـىـ قـرـيـشـ وـقـالـواـ : أـتـكـبـ كـلـ شـيـءـ تـسـمـعـهـ رسولـ
اللهـ عـلـيـهـ بـشـرـ يـتـكـلـمـ فـيـ الغـضـبـ وـالـرـضاـ، فـأـمـسـكـتـ عـنـ الـكـتـابـةـ، فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـرـسـولـ
اللهـ عـلـيـهـ فـأـوـمـاـ يـأـصـبـعـهـ إـلـىـ فـيـهـ فـقـالـ : « اـكـتـبـ فـوـالـدـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ إـلـاـ حـقـ »
رواـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ، وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ : لـمـ فـتـحـتـ مـكـةـ قـامـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـذـكـرـ الـخطـبـةـ،
خطـبـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ فـقـامـ رـجـلـ يـقـالـ لـهـ أـبـوـ شـاةـ فـقـالـ يـارـسـولـ اللـهـ اـكـتـبـواـ لـىـ . فـقـالـ
« اـكـتـبـواـ لـأـبـيـ شـاةـ » رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ، وـقـالـ حـدـثـنـاـ الـوـليـدـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـمـروـ : مـاـ
يـكـتـبـونـ ؟ قـالـ : الـخـطـبـةـ الـتـىـ سـمـعـهـ يـوـمـئـذـ مـنـهـ .

التشديد في الكذب على رسول الله علية

س : هل نتكلـمـ عنـ رسولـ اللـهـ مـاعـلـمـنـاهـ مـنـ الشـقـاتـ، أـمـ مـنـ الشـقـاتـ
وـمـنـ غـيرـهـ ؟
ج : لاـ يـجـوزـ أـنـ نـتـكـلـمـ وـلـاـ أـنـ نـرـوـىـ عـنـ رسولـ اللـهـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـاـ عـرـفـنـاهـ وـتـعـلـمـنـاهـ مـنـ
الـشـقـاتـ الـأـتـقـيـاءـ، لـأـنـ رسولـ اللـهـ عـلـيـهـ يـقـولـ : « مـنـ كـذـبـ عـلـىـ مـعـمـداـ فـلـيـتـبـرـأـ مـقـعـدـهـ مـنـ
الـنـارـ » وـمـنـ رـوـىـ عـنـ غـيرـ الشـقـاتـ دـخـلـ فـيـ مـفـهـومـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، فـاتـقـ اللـهـ أـيـهـاـ الـمـؤـمـنـ،
وـلـاـ تـكـنـ مـتـسـاهـلـاـ فـيـ دـيـنـكـ تـفـزـ بـرـضـاءـ اللـهـ .

الكلام في كتاب الله بغير علم

س : هل يـجـوزـ لـلـمـسـلـمـ أـنـ يـتـكـلـمـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ بـرـأـيـهـ وـاجـتـهـادـ
بـغـيرـ عـلـمـ ؟
ج : لاـ يـجـوزـ . لـقـولـ الـمـعـصـومـ الـأـعـظـمـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : « مـنـ قـالـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ
وـجـلـ بـرـأـيـهـ فـأـصـابـ فـقـدـ أـخـطـأـ » وـمـفـهـومـ الـحـدـيـثـ أـنـ مـنـ قـالـ فـلـمـ يـصـبـ فـقـدـ اـسـتـخـفـ بـاـ
أـنـزـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـرـبـاـ أـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ الـكـفـرـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ، فـاحـذـرـ أـيـهـاـ
الـمـؤـمـنـ وـلـاـ تـكـنـ جـرـيـثـاـ عـلـىـ اللـهـ .

رواية الحديث

س : هل يجوز لراوى حديث رسول الله ﷺ أن يسرده سردا ، ويسرع فيه إسراعا ، حتى يختلط على الناس ؟

ج : لا يجوز هذا ، بل ينبغي عليه أن يتأنى ، وأن يعيد الحديث مرات حتى يفهم قام الفهم ، فتعم الفائدة ، وروت الصحابة أن رسول الله ﷺ وسلم كان إذا حدثه شيئاً أعاده ثلاث مرات حتى يفهم ، وربما يحفظ ، وعن الزهرى عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهى تصلى ، فجعل يقول : اسمعى يا ربة المحرجة (مرتين) ، وحدث أبو داود أن رسول الله ﷺ كان يحدث الحديث لو شاء أن يحصيه أحصاه ، ولم يكن يسرد الحديث كسرد كم .

الفتيا

س : هل يجوز للعالم أن يتسرع في الفتيا بغير ترو ولو كان عارفا ؟

ج : من السنة أن يكون الفتى متسللا بالوقار والتأني ، ولا يفتى إلا بعد أن يفهم السؤال فهما جيدا ، ثم لا يصدر عن رأيه ، ولابد من معرفة الجواب عن الرسول الأعظم ، وأن يكون دائم الخوف من الله تعالى : لقول العصوم الأعظم ﷺ : «من أفتى بغير علم كان إثمها على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر وكان الرشد في غيره فقد خانه» رواه أبو هريرة .

س : وهل يتبع الرخص والأقوال الضعيفة ، يقلد المتأخرین والمتساهلين في دین اللہ ؟

ج : لا . بل ينبغي عليه أن يكون محتاطا ، فطنا كيسا ، خائفا من الله ، حتى يصل إلى رضوانه ، ولا يكون جسرا لغيره فيهوى بفتواه في مهاوى المهلكات وليتق الله في قوله وفعله ، حتى ينجو من عذاب الله يوم القيمة ، ولا يفتى إلا بما يعرف من دين الله ، كما يعرف الليل والنهار .

س : وهل للعالم أن ينتصر على خصمـه ، ولو بالخـيل والمـغالـطـات وتحـمـيلـ الـأـلـفـاظـ ما لا تـحـتمـلـ منـ معـانـ ؟

ج : لا يجوز للعالم أن يغـالـطـ ، وأن ينتـصـرـ بـغـيـرـ الحـقـ ، لـحـدـيـثـ مـعـاوـيـةـ أنـ النـبـيـ ﷺـ : «نـهـىـ عـنـ الـفـلـوـطـاتـ»ـ بـفـتـحـ الـغـنـ وـضـمـ الـلـامـ ، وـهـىـ الـمـسـائـلـ الـتـىـ يـغـالـطـ بـهـ الـعـلـمـاءـ لـيـزـلـواـ فـيـهـاـ فـيـهـيـجـ بـذـلـكـ شـرـ وـفـتـنـةـ ، وـالـلـهـ الـمـسـتعـانـ .

كراهيّة منع العلم

س : هل يجوز للعالم أن يكتم العلم عن بعض الناس الذين لا يحبهم مثلاً، أو يعمل حساباً لأحد من الناس؟

ج : لا يجوز ذلك : لقول الموصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه : «من سهل عن علم فكتمه ألممه الله يوم القيمة بلجام من نار» رواه أبو داود.

فضل نشر العلم

س : هل لنشر العلم من فضل وأجر؟

ج : نعم لنasher العلم فضل وأجر. يقول الله تعالى : «ومن أحسن قولًا من دعا إلى الله وعمل صالحاً، وقال إنّى من المسلمين». والداعون إلى الله هم العلماء العاملون. ويقول الموصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ : «نصر الله أمرـاـ سمعـاـ منـاـ حديثـاـ فحفظـهـ حتـىـ بلـغـهـ، فربـ حـامـلـ فـقـهـ إـلـيـ مـنـ هـوـ أـفـقـهـ مـنـهـ، وربـ حـامـلـ فـقـهـ لـيـسـ بـفـقـيـهـ» ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ : «لـأـنـ يـهـدـىـ بـهـدـاـكـ رـجـلـ وـاحـدـ خـيـرـ لـكـ مـنـ حـمـرـ النـعـمـ» وفي رواية : «لـأـنـ يـهـدـىـ اللـهـ عـلـىـ يـدـيـكـ رـجـلـ وـاحـدـ خـيـرـ لـكـ مـاـ طـلـعـتـ عـلـيـهـ الشـمـسـ وـغـرـيـتـ» ولا مفهوم لـرـجـلـ ؟ فـلـوـ اـهـتـدـتـ اـمـرـأـ كـانـ لـكـ هـذـاـ الـأـجـرـ، وـقـالـ عـلـيـهـ الـشـمـسـ وـغـرـيـتـ» : «تـسـمـعـونـ وـيـسـمـعـ مـنـكـمـ وـيـسـمـعـ مـنـ سـمـعـ مـنـكـمـ» رـواـهـ أـبـوـ دـوـادـ، فـالـأـجـرـ يـتـجـدـدـ بـتـجـدـدـ السـامـعـينـ، وـالـلـهـ المـوـقـقـ لـلـصـوـابـ.

طلب العلم لغير الله

س : هل طلب العلوم الشرعية لغير وجه الله جائز، وهل لو كان جائزاً له فيه ثواب؟

ج : طلب العلم لغير وجه الله ليس بجائز، ولا ثواب له في طلبه، إلا إن كانت علوماً غير شرعية كالعلوم الحديثة التي تطلب في الجامعات وغيرها، فليس في طلبها مانع شرعي، والفيصل في هذا قول الموصوم الأعظم عـلـيـهـ، من تعلم عـلـماـ مـاـ يـبـتـغـيـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، وـلـاـ يـتـعـلـمـ إـلـاـ لـيـصـبـ بـهـ عـرـضـاـ مـنـ الدـنـيـاـ لـمـ يـجـدـ عـرـفـ الـجـنـةـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ» يعني ريحـهاـ. والمـرـادـ أـنـ يـكـونـ طـلـبـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـةـ، مـنـ كـتـابـ وـسـنـةـ وـفـقـهـ وـنـصـائـحـ وـوـعـظـ وـإـرـشـادـ وـإـمـامـةـ وـخـطـابـةـ وـنـحوـهاـ، لـوـجـهـ اللـهـ، مـعـ نـيـةـ صـادـقـةـ وـعـزـيمـةـ قـوـيـةـ. فـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـيـاـنـ اللـهـ يـعـطـيـهـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ، وـمـنـ قـصـرـ نـيـتـهـ عـلـىـ الدـنـيـاـ حـرـمـ نـعـيمـ الـآـخـرـةـ بـمـاـ تـنـعـمـ فـيـ الدـنـيـاـ، يـقـولـ الإـمـامـ الشـافـعـيـ : «اتـخـذـوـ الـعـلـمـ تـجـارـةـ لـأـنـفـسـهـمـ، لـاـ أـرـبعـ اللـهـ تـجـارـتـهـمـ».

س : هل من طلب العلم لوجه الله الاستماع إلى القرآن الكريم مع التدبر والتأدب والتفهم؟

ج : نعم. وخصوصاً إذا كان القارئ عارفاً بربه، تقيناً خاشعاً، قارئاً لوجه الله لا يقرأ زماننا المتكبرين المتجبرين المراطين، الذين يشترطون الأجر المرهق، الذين طغوا بالغنى الفاحش «كلا إن الإنسان ليطغى * أن رآه استغنى» فالقرآن لا يتجاوز حناجرهم، ولا يقبل منهم، ولا يسمع لهم إلا لضرورة.

س : وهل استمع رسول الله ﷺ لقارئ في زمانه؟ ومن سمع وكيف كان سماعه؟

ج : عن أبي سعيد الخدري قال : جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين، وإن بعضهم ليستر ببعض من العرى، وقارئ يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ علينا سكت القارئ فسلم، ثم قال : ما كنتم تصنعون؟ قلنا : يارسول الله إنه كان قارئ لنا يقرأ علينا، فكنا نستمع إلى كتاب الله، فقال الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم ، قال : فجلس رسول الله ﷺ وسطنا ليعدل بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا فتحلقوا، ويرزت وجوههم له، قال : فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم أحداً غيري. وقال رسول الله ﷺ . «أبشروا يا صالحيك المهاجرين بالنور العام يوم القيمة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك خمسمائة سنة» رواه أبو داود، وعن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ : «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى، من صلة الغدة حتى تطلع الشمس، أحب إلى من أن أعتق أربعاً من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله، من صلة العصر إلى أن تغرب الشمس، أحب إلى من أن أعتق أربعاً» وعن عبد الله بن مسعود قال : قال لي رسول الله ﷺ : أقرأ على سورة النساء ، قال : قلت أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال : إني أحب أن أسمعه من غيري» قال : فقرأت عليه حتى انتهيت إلى قوله تعالى : «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً» فرفعت رأسي فإذا عيناه تهملان.

وهذه الأحاديث تدل على تواضع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله الذي لم يتصف به أحد سواه من الأنبياء البررة الكرام.

قال صلوات الله وسلامه عليه وأله : «إنا بعثت لأنتم مكارم الأخلاق» فنهيناها لمن اتبع هذا المعصوم الأعظم في هديه، واتصف ببعض صفاته، وحفظ نفسه من الغوايات والشهوات والشبهات، حتى لقى رب فوته أعلى الدرجات.

المجاهد

س : ماهو المجاهد؟

ج : المجاهد ينقسم إلى قسمين : حسى ومعنى، فالحسى : هو قتال الكفار وأعداء المجبار، والمعنى : جهاد النفس في كل صغيرة وكبيرة ، حتى تستقيم مع الخالق جل شأنه.

س : وما حكمه؟

ج : هو فرض كفائي متى قام به البعض سقط عن الباقي، ما لم يكن جهادا عاما، فيجب على الجميع إذا لم يكن هناك عذر قهرى، وفي هذه الحالة يكون فرض عين، إلا على الصبيان والعيدين والنساء والمرضى.

س : وما الدليل على فرضيته؟

ج : قوله تعالى : «قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة» وقوله عليه الصلاة والسلام : «المجاهد ماض إلى يوم القيمة» وأراد به فرضا باقيا.

س : ولأى شئ فرض المجاهدة؟

ج : لإعزاز دين الله، ودفع الشر عن عباد الله، فإن لم يقم به أحد أثم الجميع يتركه.

س : متى يجب قتال الكفار؟

ج : لا يجوز قتال الكفار قبل تبليغهم الدعوة إلى الإسلام، لأنهم بها يعلمون أننا نقاتلهم لإعلاه، كلمة الدين لا لسلب الأموال ولا الذراري ..

س : هل يجوز للكافر أن يقيم في ديار المسلمين، تاجرا كان أو طيبها أو صانعا؟

ج : يجوز أن يقيم مادون السنة، فإن رغب في البقاء يطالب بالجزية . ويقوم مقامها الآن ضريبة توازي الجزية أو تزيد.

س : وهل يجوز للكافر بناء كنيسة أو بيعة في ديار المسلمين؟

ج : لا يجوز إحداث كنيسة أو بيعة، لقول النبي عليه الصلاة والسلام «لا خفاء في الإسلام ولا كنيسة» والمراد إحداثها ، أما لو كانت مقامة فهدمت يجوز إعادتها.

س : لو ارتد مسلم والعياذ بالله تعالى عن الإسلام ماذا تكون عقوبته؟

ج : يعرض عليه الإسلام ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قتل أما قتل المرتدة ففيه خلاف.

س : هل يورث المرتد؟

ج : نعم . ما تركه لورثته المسلمين، أما الكافر فلا يرثه المسلم والمسلم لا يرثه الكافر اتفاقاً، والله أعلم.

الجنایات والديات

س : ما جزاء من قتل مسلماً؟

ج : القتل إما أن يكون عمداً أو شبه عمداً، أو خطأً، أو شبه خطأً أو قتلاً بسبب. فالقتل العمد ، ما كان متعمداً وسلح أو آلة قاتلة، وهو يوجب الإثم لقوله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» كما يوجب القصاص قال تعالى «كتب عليكم القصاص في القتلى » إلا إذا عفا الأولياء أو صالحوا. والقتل شبه العمد، هو ما كان متعمداً الضرب بشيء لا يقتل عادة كالسوط، وهو يوجب الإثم والكفارية والدية مغلظة على العاقلة (الأسرة)

والقتل الخطأ هو ما تحقق في رمي إنسان كان الرامي يظن أنه صيده أو في رمي شيء، فإذا هو ينحرف عنده ويصيب إنساناً، وهو يوجب الكفارية أو الدية على العاقلة ولا إثم فيه لعدم القصد.

والقتل شبه الخطأ هو ما تتحقق دون فعل مقصود كما لو انقلب النائم على شخص فمات وهو كالقتل الخطأ.

والقتل بسبب هو ما تتحقق نتيجة فعل فيه تعد، مثل حفر بشر أو وضع حجر في غير أرض المخافر ووضع الحجر، فإن وقع في البشر شخص أو عشر في الحجر فمات كان قتلاً بسبب، وهو يوجب الدية لكنه لا يوجب كفارية ولا يوجب إثم القتل ، وإن أوجب إثم التعدي على ملك الغير بالحفر أو وضع الحجر فيه.

س : لو خنق شخصاً وشد عليه حتى قتله هل عليه القود (الدية) ولو لم يكن قاصداً موته.

ج : نعم، يجب القود عند الجمهر، فهو القتل شبه العمد.

س : لو رفع الشخص آخر برجله في مكان حساس، كأن ثبته فقتل، أيكون متعمداً؟

ج : نعم، يكون متعمداً، لأن هذا الموضع يقتل عادة، ما لم يكن قاصداً غير هذا الموضع فانحرفت رجله.

س: لو كان الشخص قد شرب المخمر ثم قتل شخصاً وهو سكران، هل يجب عليه القود؟

ج: إذا كان السكران يعي ما يقول، ويعرف ما يفعل فهو قاتل يجب عليه القود.

س: لو مات الشخص في معركة بينه وبين آخر، أو ضربه الآخر دفاعاً عن نفسه فمات، هل على القاتل القود؟

ج: في القود نزاع بين المذاهب.

س: هل لولي الأمر أن يأخذ من القاتل مالاً لنفسه أو لبيت المال؟

ج: ليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل مالاً لنفسه أو لبيت المال وإنما الحق لأولياء المقتول.

س: إذا جنى الصبي خطأ فنقا عيناً، أو قلع سناً، هل عليه دية؟

ج: الديمة على عاقلته كالبالغ، وهو أولى. وإن فعله عمداً فهو خطأ عند الجمهور وأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور، والشافعى في أحد قوليه، والقول الآخر عمده في ماله، وإذا وجب عليه شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروايتين عن أحمد. والقول الآخر في ذمته، وليس على أبيه شيء.

س: لو وجد واحد سارقاً في داره وحمل المسروقات فضربه فمات هل عليه قود؟

ج: لا يلزم الضارب بشيء إذا كان الضرب سبباً في رجوع المسروق أو في اكتفاء شر اللص. والله أعلم.

س: وما هي الكفارة الواجبة في القتل الخطأ؟

ج: هي تحرير رقبة مؤمنة إن وجدت، وإلا فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الإطعام لعدم ورود نص فيه.

س: وما هي دية القتل الخطأ؟

ج: هي من الذهب ألف دينار. ومن الفضة عشرة آلاف درهم، أو ما يساوي ألف دينار ذهباً. وهي من الإبل مائة ناقة، عشرون منها حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون أو ابن مخاض. ومن الأئمة من جوز دفع الديمة من البقر مائتي بقرة، ومن الغنم ألفى شاة، ومن الشياط مائتي حلة، كل حلة ثوبان.

على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

س: وهل هناك دية في قطع أعضاء الإنسان تعديا؟

ج: هناك سبعة أعضاء تدفع عن كل منها دية كاملة هي اللسان والأنف والذكر والخصيتان والعينان واليدان والرجلان.

س: وهل تجب الديمة في قوات الحواس ووظائفها؟

ج: تجب دية كاملة إذا ذهب العقل بالضرب وإذا فقد المرء بسببه حاسته السمع أو البصر أو الشم أو الذوق. وقد روى أن عمر رضي الله عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب فيها العقل والكلام والسمع والبصر.

س: وما دية الم BROH؟

ج: إذا نفذ الجرح إلى أم الرأس أو قشرة المخ ففيه ثلث الديمة. وإن كان الجرح في البطن ونفذ إلى الجوف ففيه كذلك ثلث الديمة. أما الجرح الذي ينصل العظم من موضعه ففيه خمس عشرة ناقلة. وإذا كشط الجرح الجلد عن العظم فكشفه ففيه خمس من الإبل.

وفي كسر كل سن خمس من الإبل، وفي كسر كل أصبع عشر من الإبل، سواء كان من أصابع اليد أو الرجل.

إسقاط الجنين ومنع الحمل

س: ما حكم الشرع في إسقاط الجنين؟

ج: إسقاط الجنين الذي نفخت فيه الروح هو واحد من أنواع القتل للولد التي نهى الله عنها في قوله: «ولا تقتلوا أولادكم» فهذا النهي يشمله، بنفس القدر الذي يشمل وأد البنات، الذي كان يفعله المغاهليون. حين كانوا يدفنون بناتهم حيات، خشية العار أو الفقر.

أما الجنين الذي لم ينفع فيه الروح، فقد أجاز العلماء للمرأة الحامل تعاطي ما يسقط النطفة التي لم تدب فيها الروح، فيما عدا المالكية الذين ذهبوا إلى منع إسقاط النطفة بعد بلوغها أربعين يوماً في الرحم. وأجازوه قبلها فقط.

س: وهل هناك طريقة مشروعة لمنع الحمل؟

ج: نعم. أباح الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأله للرجل عزل منه عن زوجته وأمته، وإراقة هذا الماء خارج رحمها، فقد روى أبو داود عن جابر قال: « جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: لى جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل؛ فقال:

اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها» وأخرج مسلم عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد النبي ﷺ، فبلغ ذلك نبى الله ﷺ. فلم ينها» غير أن الفقهاء أباحوا العزل مشروطاً بِإذن الزوجة، لقول عمر رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله أن يعزل على الحرة إلا بإذنها» أخرجه أحمد وابن ماجة. ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «تستأمر الحرة، ولا تستأمر الأمة السرية» ويستثنى من ذلك أن يخاف الزوج من الحمل سوءاً على نفسه أو زوجته، فإنه مباح له حبس العزل دون رضا زوجته. كما ذكر الكمال ابن الهمام في فتح القدير».

س: وما الحكم في الأقراض التي تتناولها المرأة تحدث لها عقا مؤقتاً، فلا تحمل مادامت تتناولها؟

ج: لقد أجاز العلماء للمرأة تعاطي ما يقطع الحمل من أصله، قياساً على جواز عزل زوجها ما «عنها، وخصوصاً إذا خيف على طفل لم يفطم بعد، يعني أنها تؤخر الحمل حتى يشتد الصبي الذي يتآثر بـتغير لبن أمه إذا هي حملت، فليس في هذه الحالة ولا تلك ما يعد إزهاقاً لروح بأى شكل من الأشكال».

س: هل يجوز إسقاط الحمل إذا كان من سفاح مخافة الفضيحة؟

ج: أما الحمل من الزنا فجريمة نكراء، وكذلك إسقاط الحمل جريمة. فمن فعل ذلك فقد ارتكب جرمتين. جريمة الزنا، وجريمة إسقاط الحمل، هذا إذا كانت التي حملت من سفاح غير متزوجة، أما إن كانت متزوجة فإسقاطه جريمة، وإبقاءه جريمة، لأنها تدخل على زوجها ما عده الله تعالى بهتانا في قوله: «ولا يأتين بهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن»، وهذا من أكبر الكبائر، لقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء. وإن يدخلها الله الجنة. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيمة» أخرجه أبو داود والنسائي وأبي ماجه وأبي حبان والحاكم.

س: هل هناك دليل على تحريم إسقاط الجنين الذي هو من سفاح؟

ج: نعم لقد روى المحدثون أن امرأة أتت النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله فقالت: يا رسول الله لقد زنيت فطهرنى. فأعرض عنها ملتفتاً عن يمينه فاتته مكررة قولها: زنيت فطهرنى، أربع مرات، فقال صلوات الله وسلامه عليه وأله: «لا شفاعة في المحدود» وهم أن يأمر برجوها، ولكن رأفت ورحمته وبقظته حفزته أن يأمر بعض النساء باكتشاف أمرها؛ هل هي حامل. فكانت إجابتهن أنها حامل، فأمر بإرجاء رجمها حتى تلد. فلما

وضعت جاءت بوليدها وهو في أسبوعه الأول. تزيد أن ترجم، فأرجأها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله حتى ترضعه، فما أن فطمته حتى جاءت به وبيده كسرة من العيش، ثم أمر بها فترجمت، فلو كان الإسقاط جائزًا لما أخر النبي رجمها إلى ذلك الحين.

اللقطة

س: ما هي اللقطة؟

ج: هي ما يعثر عليه في طريق ونحوه كالخرايب والصحارى من النقود والأمتعة والماشية التي ليس لها صاحب.

س: لو وجد شخص لقطة فماذا يفعل بها، وماذا يجب عليه تحوها؟

ج: يعرف عنها سنة، ثم يتصدق بها. أو بشمنها إن كان غنياً ويكون ضامناً لو وجد صاحبها بعد ذلك، أو يتصرف هو فيها إن كان فقيراً محتاجاً لها. ولا تحمل له إلا بعد التعريف عنها سنة كاملة، تعريفاً يصل إلى كل من يظن أن له بها صلة.

س: وهل هناك دليل من السنة على هذا؟

ج: نعم. عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسألته عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكلائها، ثم عرفها سنة. فإن جاء صاحبها، وإن فشأنك بها» وقال عليه الصلاة والسلام: «من أوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها» وسئل عن اللقطة فقال: «ما كان منها في الطريق البناء، والقرية الجامعة، فعرفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها له، وإن لم يأت فهـ لك» وما كان في المزارب العادى ففيه وفي الركاز الخامس. (من مصابيح السنة جـ ١)، وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: «رخص لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام في العصا والسوط والمحيل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به».

س: لو وجد الرجل حيواناً صغيراً كالدواجن، أو كبيراً كالإبل والبقر والغنم، فماذا يصنع؟

ج: الحيوان الصغير يعرف عنه عدة أيام، ثم يبيعه. ويحتفظ بشمنه حتى يتعرف على صاحبه، أو يتصدق به ويكون ضامناً، كما تقدم، وأما الحيوان الكبير كالإبل والبقر فالأفضل أن يتركه؛ فإن خشي عليه ال�لاك أخذه وعرف عنه حولاً كاماً، ويشغله نظير نفقته. وفي الحديث «يركب الظهر بنفقته، ويحلب الضرع بنفقته» أما مثل الغنم فكذلك، ينتفع بأصولها وألبانها نظير نفقتها. فإن وجد أن النفقـة ترهقه، أو تستغرق ثمنها، فله أن يبيع الحيوان ويحتفظ بشمنه، كما تقدم.

الوديعة

س: ما هي الوديعة؟

ج: الوديعة هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، قال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى».

س: ما حكم الوديعة؟

ج: قبولها سنة، من باب تسهيل الأمور على أصحابها، ومرااعة مصالحهم، على شريطة أن يكون متقبل الوديعة أمينا على دينه وعلى أموال الناس، وألا يفرط فيما اتّسمَنَ عليه، وأن يعلم ذلك المودع، وأن يكون الشئ المودع مما يحل حفظه، فلا تقبل وديعة الخمر أو الأشياء المسروقة أو المغصوبة ولا الأشياء التي تضر بالنفس أو بالمال.

س: وهل يصح أن يودع عاقل عند صبي أو سفيه أو مجنون؟

ج: لا، لأنَّه إذا ذاك قد أساء، وعرض الوديعة للضياع. لأنَّ من ذكرروا لا يضمون لو فقدت الوديعة، أو تلفت بصنعهم أو بغير صنعهم. وهذا مما يترفع عن العاقل الأمين.

س: وهل يضمن من أؤقِنَ على الوديعة، إذا سرقت أو ضاعت أو تلفت؟

ج: نعم، يضمن إذا فرط، ولم يضع الوديعة في حrz المثل. أما لو احتاط ووضعها في حrz مثلها، وضاعت أو تلفت، فإنه لا يضمن إذا ذاك. وبعوض الله المودع خيراً مما فقد منه. وليرعلم حافظ الوديعة أنه مستول أمام الله عنها، لأنها عنده أمانة والله يقول: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها».

س: لو ادعى المؤمن على الوديعة أنها ضاعت، أو سرقت مع ماله، هل يصدق؟

ج: لو كان ذلك حقاً، وعلم على سبيل اليقين أنها ضاعت مع ماله يصدق، ولا يكون ضامناً. أما لو ظهر كذبه، وأن ماله لم يسرق، ولم يضع فإنه يكون ضامناً. ويعذر على الكاذب. ولا ينبغي لأمين أن يتخلى بمثل هذا الخلق الذميم؛ لأن المؤمن أمين.

س: وما حكم من اتّسمَنَ أهل الدمة وأودعهم وديعته، ثم ظهر أن من أودعه وديعته حرام، ويُؤوي أهل الحرب ضد المسلمين، وادعى ضياع الوديعة؟

ج: من كان هذا شأنه فقد انقضى عهده، وحل ماله ودمه.

س: إذا أودع شخص شخصاً ما لا ليوصله إذا مات لأولاده، فمات وترك ورثة آخرين غير أولاده، فلمن يسلم المال؟

ج: يسلم المال لجميع الورثة، لأولاده وكل وارث بما يرضي الله، ولا يخص أحد الورثة بقدر أكثر من غيره. إلا بإجازة الوارثين، ومعنى ذلك أن يكون ضمن الورثة أبناء صغار يحتاجون إلى تربية، فيستأذن الجميع فيما يعطيه إياهم، على أن يحفظ نصيبيهم عند حاكم البلد، إن كان عالماً عادلاً قادرًا على حفظ ذلك المال. فإن لم يكن حفظه هو، وتاجر فيه، وفاه لهم حسبة لوجه الله الكريم.

س: ما هو حrz المثل الذي ذكر في الإجابة السابقة؟

ج: حrz المثل هو المكان الحصين، الذي توضع فيه الودائع والأمانات. وكل شئ له حrz يناسبه. فإذا كانت الوديعة نقوداً كثيرة توضع في خزانة حصينة مأمونة. وإن كانت قليلة وضعت في الجيب الداخلي المأمون. وإن كانت أشياء أخرى توضع في أماكن حصينة، ويغلق عليها بالأقفال المتينة، وعليها حراسة أمينة.

س: وهل الوديعة لا تكون إلا في المadiات؟

ج: تكون في المadiات كما ذكر، وتكون في الأسرار بمعنى أنه يودعه سراً ولا يأذن له في إفشاءه، فإن أفسأه المؤمن كان خائنًا للوديعة المعنية.

س: لو كانت هناك وديعة لشخص، وأسر فهل تدفع أو بعضها في فكاكه أم لا. وهل تحتاج إلى إذن؟

ج: نعم تدفع الوديعة في فكاكه من الأسر بإذنه وبغير إذنه.

س: إذا مات من كانت عنده وديعة، ولم يعلم عنها شئ: هل أخذت أم تلفت، وطالبت بها صاحبها، فماذا يكون الحال؟

ج: تكون الوديعة ديناً على تركته، في أظهر قول العلماء: كأبي حنيفة ومالك وأحمد. وظاهر نص الشافعى: تؤخذ من ماله، فإن أحاط الدين بما ترك، أو أن الميت لم يترك تركة، فلا يطالب بشئ إذ ذاك.

س: لو كان هناك وقف يستحق فيه الميت الذي كانت عنده الوديعة، أتعطى قيمتها من ذلك الوقف؟

ج: نعم إذا كان الوقف له أو للفقرا، وكان صاحب الوديعة من الفقرا، أخذها من الوقف. وهو أولى من غيره.

س: لو ادعى المودع أنه طلب وديعته فلم تسلم إليه، بل خان فيها المؤمن عليها وليس معها ولا مع أحدهما بينة، فالقول من؟

ج: القول قول صاحبها مع يمينه. فإذا ظهر بعد ذلك أنه كاذب عذر على كذبه.

س: إذا أعطى الدلال قماشا ليختتمه ويبيعه، ولا يباع إلا بهذه الطريقة، فلم يجد الختام فأودعه عند شخص أمين، عادتهم أن يودعوا عنده، فعدم منه شيء فهل يكون ضامناً؟

ج: إذا كان معروفاً للجميع. وعادتهم أن يودعوا عنده، وأصحاب القماش يعلمون ذلك ويقررونهم عليه، فقدت الوديعة أو شيء منها فلا ضمان على الدلال في هذه الحالة.

وأما إن كان الدلال فرط فتصرف بما لم يؤذن له فيه؛ لا لفظاً ولا عرفاً كان ضامناً. ويطلب بقيمة الوديعة.

س: هل يستوى المسلم والذمي في حفظ الأمانة ويطلب الذمي كالMuslim؟

ج: نعم على أن يشهد على الذمي من أهل دينه من تقبل شهادتهم عندهم. ويطلب بيمين لرجحان قول المدعى. وهذا غير متفق عليه. والله أعلم.

الهبة

س: ما هي الهبة؟

ج: هي تليك عين بعقد، على غير عوض معلوم في الحياة، وأحياناً يطلق لفظ الهبة على الشيء الموهوب نفسه، أو يعني العطا.

س: هل يجوز للمسلم أن يخص أحد أبنائه بهبة تمييزه عن باقي إخوته؟

ج: لا يجوز ذلك، لقول الرسول «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» متفق عليه. وقد حدث النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي صلوات الله وسلامه عليه، فقال: أشهد أنى نحلت ابنى هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا. فقال له: فأشهد على هذا غيري». وفي رواية: «إني لا أشهد على جور» ثم قال له «أيسرك

أن يكونوا لك في البر سواه؟ قال: بل. قال: فلا إذن» والحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة. وقد صرخ به البخاري، وأنها باطلة مع عدم المساواة. س: وهل يسوى في الهبة بين النساء والرجال. أم يميز الذكور على الإناث؟

ج: المطلوب في الهبة أن يسوى بين الذكور والإثاث لقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه «سروا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضل النساء» عن ابن عباس.

س: هل يجوز الرجوع في الهبة؟

ج: لا يجوز ذلك على القول الصحيح لقول المعمص الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «العائد في هبته كالكلب يقعن ثم يعود في قيئه» متفق عليه، والحديث فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة، وهو مذهب جماهير العلماء. ولقد بوب له البخاري: «باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته». وقال أبو حنيفة: يحل الرجوع في الهبة دون الصدقة. واستدل بقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطى العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطى ولده» رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذى. قوله: «لا يحل» ظاهر في التحريم.

س: هل كانت الهبة على عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله؟

ج: نعم، فقد قالت السيدة عائشة رضى الله عنها: «كان رسول الله يقبل الهدية ويشيب عليها» رواه البخاري. وهذا مما جبل عليه رسول الله من مكارم الأخلاق. وليس دليلاً على وجوب المكافأة.

س: لو قال الواهب للمهدى إليه: وهبتك هذا ما عشت، هل ترجع للواهب إذا مات الموهوب له؟

ج: نعم ترجع لصاحبها. وقال بعضهم. لا ترجع، وللموهوب له أن يتصرف فيها كيفما شاء. وقال صلوات الله وسلامه عليه: «تهادوا تهادوا تهادوا تهادوا» رواه البخاري في الأدب المفرد.

الوقف

س: ما معنى الوقف في الشرع؟

ج: الوقف في الشرع هو حبس العقار على حكم ملك الله تعالى. وهذا يعني زوال ملك المالك الأصلي وانتقاله إلى ملك الله فلا يباع ولا يوهب ولا يورث. وتصبح منفعته حقاً للموقوف عليهم سواء كانوا معينين كأقارب الواقف، أو كانوا غير معينين كالفقراء أو أبناء السبيل، أو طلبة العلم.

س: وعلى من تجب رعاية العين الموقوفة؟

ج: ينفق على العين الموقوفة من ريعها قبل توزيع شيء منه على المستحقين. وللحاكم أن يشرف على الأوقاف لرعايتها أو بعين ناظراً يشرف عليها ليضمن بقائها صالحة حتى ينتفع بها مستحقو الوقف.

س: هل يجوز أن تهان الأشجار التي في المسجد، ويُشتري بشحنها ما يعود على الوقف بالمصلحة؟

ج: نعم يجوز إذا كان فيه مصلحة، وللناظر أن يغير صورة الوقف إلى صورة أصلح منها، كما غير الخلفاء الراشدون صورة المسجدين المقدسين اللذين بالحرمين، وكما نقل عمر رضي الله عنه مسجد الكوفة من موضع إلى موضع.

س: وهل يجوز للناظر أن يأخذ على عمله أجر؟

ج: نعم يجوز له إن كان فقيراً، على أن يجتهد في العمل ما استطاع.

س: إذا جعل الواقف للناظر أن يخرج من شاء ويدخل من شاء، ويزيد وينقص فهل له أن يراعي الشرط ولو كان مخالفًا للمصلحة الشرعية؟

ج: ليس للناظر أن ينفذ إلا ما وافق المصلحة الشرعية، ولا يعول على شرط الواقف إذا خالف الشرع الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كما في سائر العقود.

س: وما معنى قول من قال: أن شروط الواقف كنصوص الشارع؟

ج: معناه أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه. فيما خالف الشرع لا يعول عليه ولا يجب تنفيذه.

س: وما حكم من تمسك بنصوص الواقف وجعلها كنصوص الشارع
في وجوب العمل بها؟

ج: هذا كفر باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع فيما يؤمر به وينهى عنه من البشر
بعد رسول الله ﷺ.

س: وما خلاصة الكلام في شروط الواقف؟

ج: الشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة. وإن خالفت كتاب الله كانت
باطلة، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أيَا شرط لِيْس فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطلٌ، وَإِنْ كَانَ
مَائَةً شَرْطًا» وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإيجار والوقف وغيرها، باتفاق الأئمة.
إذ الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (مختصر الفتاوى بتصريف).

س: هل تصح قراءة القرآن الكريم على المتابير وفي الماتم، إذا
وقتها الواقف وأوصى بها وجعل لها أجرًا؟

ج: لا تصح. والوصية بها باطلة، ولا قيمة لها لأن أخذ الأجرة على الطاعات
بدعة محمرة.

س: وهل تنفذ مثل هذه الرصاصاً أو الوقنيات، إذا جعلت صدقات؟

ج: نعم تنفذ إذا كان الأمر كذلك، ولقد أجاز بعض المتأخرين أخذ الأجرة على
الطاعات للضرورة، خوفاً من تعطيلها، فأجازوا أخذها على تعليم القرآن الكريم ونحوه،
ولا يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم في الماتم والأفراح إلا لضرورة ماسة. أما
قراءة القرآن الكريم على حالة تتنافي مع الخشبة والاتعاظ بآياته الكريمة، كما يفعل
بعض القراء من التغنى به في مجالس الماتم، والولائم التي نهى الشارع عنها لما فيها
من المنكرات، وتأنه الناس في مجلسه كما يتأنون في مجلس الغناه والإمعان في هذه
الطريقة المقوته حتى أن بعض القراء يحرفون كلامه عن مواضعه، تبعاً لما يقتضيه نغم
الغناء، وتشياً مع أهواه الناس وشهواتهم، فإن ذلك كله حرام باطل.

المزارعة

س: ما هي المزارعة؟

ج: هي عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض.

س: ما معنى ذلك؟

ج: معنى ذلك أن المزارعة عبارة عن عقد بين مالك الأرض وعامل يعمل في الأرض، ويشتمل على أن العامل يستأجر الأرض ليزرعها وهذا النوع مختلف فيه، قال البعض أنه جائز، وقال الآخر لا يجوز، والذين قالوا بالجواز رأعوا مصلحة الناس فوسروا عليهم، وخصوصاً إذا كان للعامل الريع أو الثالث مثلاً، ولا يصح التعين بهذا أردن ونحوه.

س: هل هناك دليل من السنة؟

ج: نعم. يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما: «عامل النبي عليه الصلاة والسلام أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع» متفق عليه.

س: ما أركان المزارعة؟

ج: الإيجاب والقبول بين المالك والعامل، فإذا قال صاحب الأرض للعامل: دفعت إليك هذه الأرض لتعمل فيها مزارعة بالنصف أو الثالث، وقال العامل: قبلي، فقد تم التعاقد بينهما.

س: ما حكم المزارعة؟

ج: حكمها الجواز إذا استوفت شرائطها.

س: وما حكم الزرع من حيث هو؟

ج: فرض كفاية لحاجة الناس والحيوان إليه.

المساقاة

س: ما هي المساقاة؟

ج: هي استعمال شخص في رعاية نخيل أو كرم أو غيرها لصلاحها، على سهم معلوم من غلتتها. ولذلك تقول هي عقد على خدمة شجر ونخل وزرع بشرط مخصوصة.

س: وما أركانها؟

ج: أركانها أربعة: الأول ما يتعلق به العقد من شجر وعامل ومالك. والثاني المشروع للعامل. الثالث العمل. الرابع ما به تتعلق الصيغة، وتتعلق بلفظ ساقية وعاملت ونحوهما.

س: ما شروطها؟

ج: شروطها هي شروط المزارعة.

المخابرة

س: ما هي المخابرة؟

ج: المخابرة (بنفتح الباء) وهي مرادفة للمزارعة في المعنى الشرعي. فهي عقد على الزرع ببعض ما يخرج من الأرض. إلا أن البذر في المخابرة على العامل.

س: وهل هي صحيحة جائزة؟

ج: اختلف فيها، ولكن إذا شرط للملك بقعة معينة من الأرض فتكون إذ ذاك باطلة غير جائزة، كما لو شرط دراهم مقدرة في المضاربة. والله أعلم.

الطب والرقى

س: هل يجوز التداوى أم يترك أمر المرضى لله، حيث إنه هو الشافي؟

ج: يجوز التداوى. بل أمر به رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجنه من جنه» رواه أحمد.

س: وهل يجوز ترك الدواء، يقينا بالله ومعرفة بقضائه وقدره؟

ج: نعم يجوز لقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكترون، وعلى رיהם يتوكلون» عن ابن عباس، وعلى هذا فيجوز التداوى ويجوز تركه.

وعن ابن عباس: «أن امرأة سوداء أتت النبي صلوات الله وسلامه عليه فقالت: إني أصرع وإنى أتكشف فادع الله لي، فقال: إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت: أصبر، وقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها» متفق عليه.

س: وهل يجوز الاسترقاء والتداوى بالقرآن الكريم ونحوه؟

ج: نعم يجوز، ولقد كان المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه والله يرقى بقوله: «أعيذك بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة» ويصح بيده اليمنى على المريض فيقول: «اللهم رب الناس اذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر

سقما» ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآلـه لعثمان بن العاص: ضع يدك على الذى يألم من جسدك، وقل باسم الله ثلاثا، وقل سبع مرات: أعزـ بعـة الله وقدرـه من شـرـ ما أجد وأحـاذـر» رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضى الله عنـهما عنـ النبيـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ قالـ: «ـمـنـ عـادـ مـريـضاـ لـمـ يـحـضـرـ أـجـلـهـ فـقـالـ عـنـهـ سـبـعـ مـرـاتـ: اـسـأـلـ اللهـ الـعـظـيمـ رـبـ الـعـرـشـ الـعـظـيمـ أـنـ يـشـفـيـكـ، إـلـاـ عـافـاهـ اللـهـ» رـواـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـترـمـذـيـ.

سـ: وهـلـ الأـخـذـ فـيـ الأـسـبـابـ مـنـعـ لـمـ تـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ حقـ تـوـكـلـهـ؟
جـ: الأـخـذـ فـيـ الأـسـبـابـ لـاـ يـنـافـيـ التـوـكـلـ، بلـ فـعـلـهـ سـيـدـ المـتـوـكـلـينـ، وـإـمامـ الـعـارـفـينـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، فـقـدـ ظـاهـرـ بـيـنـ درـعـينـ وـلـبـسـ عـلـىـ رـأـسـهـ المـغـفرـ، وـأـقـدـ الرـمـاـةـ عـلـىـ قـمـ الشـعـبـ، وـخـنـدقـ حـوـلـ الـمـدـيـنـةـ، وـأـذـنـ فـيـ الـهـجـرـةـ إـلـىـ الـخـبـشـةـ وـإـلـىـ الـمـدـيـنـةـ. وـهـاجـرـ هـوـ، وـتـعـاطـيـ أـسـبـابـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ، وـادـخـلـ أـهـلـهـ الـقـوتـ، وـلـمـ يـتـنـظـرـ أـنـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ مـنـ السـمـاءـ. وـكـانـ هـوـ أـحـقـ الـخـلـقـ أـنـ يـحـصـلـ لـهـ ذـلـكـ. وـقـالـ لـلـذـيـ سـأـلـهـ أـيـعـقـلـ نـاقـتهـ أـوـ يـتـوـكـلـ «ـاعـقـلـهـ وـتـوـكـلـ».

سـ: هلـ يـجـوزـ التـدـاوـيـ بـالـمـحـرـمـاتـ؟

جـ: لـاـ يـجـوزـ التـدـاوـيـ بـالـمـحـرـمـاتـ إـجـمـاعـاـ؛ لـقـولـ الـمـعـصـومـ الـأـعـظـمـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ «ـلـاـ تـتـدـاوـرـاـ بـالـحـرـامـ» رـواـهـ أـبـوـ دـاـودـ، وـقـالـ فـيـ الـخـمـرـ: «ـإـنـ اللـهـ لـمـ يـجـعـلـ شـفـاءـكـمـ فـيـمـاـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ» ذـكـرـ الـبـخـارـيـ.

سـ: هلـ يـجـوزـ العـدـاوـيـ بـأـبـوالـ إـبـلـ؟

جـ: نـعـمـ يـجـوزـ وـقـدـ كـانـ الـمـسـلـمـونـ يـتـدـاوـونـ بـهـاـ فـلاـ يـرـونـ بـهـاـ بـأـسـاـ. رـواـهـ الـبـخـارـيـ، أـمـاـ غـيـرـهـاـ فـلاـ. وـخـصـوصـاـ بـوـلـ مـاـ لـمـ يـؤـكـلـ لـهـ. فـإـنـهـ حـرـامـ بـالـإـجـمـاعـ.

سـ: هلـ يـجـوزـ العـدـاوـيـ بـالـكـنـىـ؟

جـ: نـعـمـ يـجـوزـ إـلـاـ أـنـ تـرـكـهـ أـفـضـلـ. عـنـ جـابـرـ قـالـ. «ـبـعـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـواتـ اللـهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ إـلـىـ أـبـيـ بـنـ كـعبـ طـبـيـبـاـ، فـقـطـعـ مـنـهـ عـرـقاـ ثـمـ كـوـاـ» رـواـهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ. «ـوـأـنـهـ كـوـىـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ فـيـ أـكـحـلـهـ مـرـتـيـنـ» رـواـهـ أـبـنـ مـاجـةـ وـمـسـلـمـ بـعـنـاهـ، لـكـنـهـ صـلـواتـ اللـهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـحـبـ أـنـ يـكـتـوـيـ.

الوصايا

س: ما هي الوصية؟

ج: شرع الله لل المسلم التصرف في ثلث ماله، بعد وفاته، تمكينا له من تلافي ما يكون فرط فيه. وقد قال عليه السلام: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم، في آخر أعماركم، زيادة لكم في أعمالكم، تضعونها حيث شئتم».

س: وما حكمها؟

ج: أوجبها الرسول الأعظم بقوله: «ما حق امرئ مسلم، له شئ يريده أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». وفي هذا الحديث دعوة من المصطفى للMuslim أن يبادر فيسجل ما يريده أن يعهد لورثته بتنفيذها، لأنه لا يدرى متى توافيه منيته، فقد تفجّر فتفوت عليه تحقيق ما كان يريده.

س: هل هي واجبة اتفاقاً؟

ج: يقول البعض أنها ليست بواجبة، وقد أجمع المسلمين على الأمر بها. ومن قال بالوجوب يراعي المحرق الشرعية التي يخشى على ضياعها، إن لم يوص بها كوديعة ودين للله تعالى، أو دين لأدمي.

س: هل تكون الوصية واجبة، سواء كان الموصى فقيراً أو غنياً؟

ج: لا تكون واجبة إلا لغنى ذي مال، فيوصى من ماله بما عليه من حقوق لله ولعباده، فيعطي كل ذي حق حقه قبل أن يأخذ الوارث حقه.

س: ما أركان الوصية؟

ج: أركانها أربعة: موصى. وصيغة. وموصى به. وموصى له.

س: هل الوصية تكون بشهادة عليها أو تجزئ بدون شهادة شهود عليها؟

ج: قال بعض الأئمة: الوصية نافذة بلا شهادة، ويكتفى كونها بخط المتوفى. وقال البعض: الشرط فيها الشهادة؛ واستدلوا بقوله تعالى: «شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت» والأية دالة على اعتبار الإشهاد في الوصية.

س: هل أوصى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله؟

ج: لا. لأنه لم يترك مالا، بل أوصى بثلاثة أشياء: أوصى لكل من الدارين والرهاوين والأشعريين بجihad. مائة وسبعين خبيراً. وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان، وأن ينفرد بعث أسامة.

س: هل يصح أن يوصي المسلم بكل ماله أو يعاشر منه؟

ج: لا يصح أن يوصى بأكثر من الثالث، فقد جاء عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «قلت: يا رسول الله أنا ذو مال كثير ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفتصدق بشطر مالي؟ قال: لا. قلت: أفتصدق بثلثة؟ قال: الثالث كثير. أنك إن تذر ورثتك أغنية، خير من أن تذرم عالة يتکفون الناس» متفق عليه.

س: هل يجوز للمسلم أن يوصي ببعض ماله لمن يرثه؟

ج: لا تجوز الوصية لوارث: لقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله، «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» رواه أحمد والأربعة.

س: هل تنفذ الوصية من المال قبل الدين، أم بعد قضاها؟

ج: الحق أن الدين يقضي أولاً. ثم تنفذ الوصية بعد قضايه. والله أعلم.

س: هل هناك وصايا من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله لأمته غير هذه الرصية.

ج: نعم، أوصى بالجار والنساء إذ قال. «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيرا» متفق عليه.

ويقول صلوات الله وسلامه عليه والله «إن شر الناس منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها» أخرجه مسلم. وهذا الحديث يوصينا فيه المقصوم بعدم نشر أي سر بين الرجل وزوجته، خصوصاً في الواقع.

س: بم تبطل الوصية؟

ج: تبطل بخمسة أشياء: برجوع الموصى بقول أو فعل يدل عليه ويموت الموصى له قبل الموصى، ويقتل الموصى له للموصى، ويرده للوصية بعد الموت، ويختلف العين الموصى بها.

مس: لمن تصح الوصية؟

ج: تصح لكل من يصح قلكه من مسلم وكافر معين، ولو مرقاً أو حريباً، وتصح لمسجد ونحوه؛ كوقف عليه، وتصرف في مصلحته، ولتحمل

تحقق وجوده، ولكتبة قرآن وعلم، وتصح الوصية لله ورسوله، ولا تصح لعصية، ولا
لملك، ولا لميت؟

س : هل للمسلم أن يوصى بما يفعل عند مرضه الشديد، وعنده
موته، وبعد موته؟

ج : نعم له أن يوصى أولاده، أو من له القدرة على تنفيذ الوصية فيقول :
أوصيتك، وأنا بحالة الصحة، أني إذا اشتد مرضي أن أذكر دائمًا بالله ورحمته ورأفته
والرجاء فيه، وأن يحضر بعض الصالحين فيقرئون سورة يس، ويكتشرون من الذكر
والتذكير، ولا يقولون لي : قل أشهد أن لا إله إلا الله، بل هم يقولونها مكررين لها،
فإذا مت يديرونني على القبلة، وأن يريحوني ويشدوا لحيتي برأسى، ويغمضوا عينى،
ويسرعوا في تجهيزى، وأن أكفن في ثلاثة أثواب ببعض نقية، وأن يغسلنى ويكفينى
أهل التقى والصلاح، بأمانة وعلم ومراقبة لله عز وجل ، وأن أحمل على الأعنق ما لم
تكن هناك مشقة، وأن أدفن في البلد الذي أموت فيه إن كان دارا للمسلمين، وأن لا
تبغ الجنائز بصوت ولا نار، وأن لا يقرأ أمام الجنائز بصوت مسموع ، ولا ذكر كذلك
ولا قراءة الدلائل ونحوها، وأن تخلو الجنائز من كل بدعة مخالفة لما كان عليه سيدنا
رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأن ينزلنى القبر أهل الصلاح والتقى، وأن يصلى
على أهل الورع والخفوف من الله تعالى، وأنا برئ من كل مخالفة وبدعة، وأن لا
يجلس أحد لتلقى المعززين وأن لا يتخذ سراديق ولا فراش، ولا يشرب الدخان ولا القهوة،
ولا يؤتى بالقراء المشهورين ولا غيرهم، ولا يكلف أهلى وأولادى بشئ مهما كان شأنه،
غير أني أطلب من أولادى الدعا ، لي دائمًا وزيارتى إن أمكن وأوصيتك بعدم البكاء
والنباحه ولطم الخدود، وشق المحبوب ودعوى الجاهلية، والصراخ والنطق بما يسخط الله
تعالى، وأوصي أهلى وأولادى بالصبر والرضا بقضاء الله تعالى ، وهذه وصيتك فمن
بدلها بعد ما سمعه فإنما إثمة على الذين يبدلونه، إن الله سميح عليم» والله ولى
الهدایة والتوفيق.

الأدب النبوى

س : ماهى الأدب النبوية؟

ج : منها الأدب مع الله ومع الناس، ومنها البر، والصلة ،
والزهد والسهر ومكارم الأخلاق والذكر، والتضرع. عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ : «حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه،
 وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصره، وإذا عطس فحمد الله

فشمته، وإذا مرض فuded، وإذا مات فاتبعله» رواه مسلم. وفي رواية: خمسة، بإسقاط وإذا استنصرحك فانصره، والحديث دليل على أن هذه حقوق المسلم على المسلم. والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه، ويكون فعله إما واجباً أو شبيهاً بالواجب.

س: ما هو الأدب الذي يوجب علينا أن تكون لله من الشاكرين؟

ج: «أن تنظر إلى من هو أسفل منك في العطا، ولا تنظر لمن هو فوقك فهو أجرأ ألا تزدرى - أى تتحقر - نعمة الله عليك» متفق عليه، وعن أبي هريرة «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال. فلينظر إلى من هو أسفل منه».

س: ما هو البر المذكور الذي هو من الأدب النبوى؟

ج: لقد سئل رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «البر هو حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكراحت أن يطلع عليه الناس» رواه مسلم: ويكون البر يعني الصلة وبمعنى الصدقة وبمعنى اللطف والمبرة، وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة.

س: وما هو حسن الخلق؟

ج: هو مخالفة الناس بالجميل والبذر والتودد إليهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحمل عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانية الغلظة والغضب والمؤاخذة وطلقة الوجه وكف الأذى.

ومن الأدب إذا كنا ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون صاحبهما. فإن ذلك يحزنه.

س: هل يجوز للرجل أن يقيم غيره من المجلس ليجلس مكانه، لكانته وعلو شأنه؟

ج: لا يجوز، بل هو محرم، للأدب الذي علمنا إياه المعصوم الأعظم صلوات الله يسلامه عليه حيث يقول: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن فسحوا وتوسعوا» متفق عليه، ويقول: «من سبق إلى مباح فهو أحق به» ويقول: «من آم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» أخرجه مسلم.

س: ما أدب السلام؟

ج: يعلمنا إياه المعصوم صلوات الله يسلامه عليه حيث يقول: «ليسلم الصغير لمي الكبير، والماء على القاعد، والقليل على الكثير وأثراكب على الماشى» رواه بخاري.

وإلقاء السلام سنة، والرد فرض كفاية، فلو سلم واحد من جماعة لكتفى عنها « ولو رد واحد عن جماعة لكتفى عنها».

س: وهل يطلب السلام على كل واحد من المسلمين؟

ج: هو كذلك إلا أنه يستثنى من عموم ابتداء السلام من كان يأكل، أو يشرب، أو يجامع، أو كان في الحمام، أو في الحمام، ومن كان نائماً أو مصلياً أو مؤذناً.

س: وهل يصح السلام وقت خطبة الجمعة؟

ج: كلا، بل يكره و يجب الرد عليه.

س: هل لو دخل الشخص بيته ليس به أحد له أن يسلم؟

ج: له أن يستأنس بقول القرآن الكريم « فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم » الآية بأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، كما ورد عن ابن عباس.

س: وهل يجوز أن يسلم المسلم على اليهود والنصارى؟

ج: لا ينهى المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله عن ذلك.

س: وإذا سلم علينا اليهود والنصارى بصيغة صحيحة هل يجب علينا الرد؟

ج: نعم.

س: ماذا يقول المسلم لمن عطس فحمد الله؟

ج: يقول له: «يرحمك الله» ويرد عليه العاطس: «يهديكم الله ويصلح بالكم» أخرجه البخاري.

س: هل يشرب المسلم قائماً ويبيول كذلك؟

ج: لا يشرب من قيام، ولا يبيول من قيام. الحديث « لا يشرب أحدكم قائماً » رواه مسلم. والنهى هنا للكرامة.

س: ما هو الأدب النبوى فى ليس الغياب والتعالى، وما إلى ذلك؟

ج: كان النبي يحب التيمان فى أمره كلـه، فاللبـس بالليمـين والخلـع بالشـمال سنـة، والأكل والشرب بالليمـين راجـب. وقد قال عليه الصلـة والسلام: « تـيمـانـوا ».

ومن الأدب النبوى ألا يلبـس المرء نـعلـا واحـدا، فـيـاماً أـن يـتعلـمـها مـعاً، أو يـخلـعـها جـمـيعـاً.

س: هل على طول الشياب عقوبة إذا زاد الثوب عن الكعبين؟

ج: نعم. يقول رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاً» متفق عليه. ويقول ﷺ: «ما أسفل من الكعبين ففي النار» رواه البخاري. يعني صاحب الثوب يعذب... ولا يدخل في الوعيد من طال ثوبه لغير الخيلا. لفهم الحديث الأول.

س: وهل كذلك النساء، فتقطع في الوعيد من طال ثوبها عن الكعبين؟

ج: لا. وإنها للأمور بطول الشياب. سألت أم سلمة رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال لها: «زدن فيه شبرا» قالت: إذا تنكشف أقدامنا فقال: «يرخيئه ذراعا لا يزدن عليه» يعني النساء. أخرجه النسائي والترمذى. والمراد بالذراع اليد وهو شبران.

البر والصلة

س: ما هو البر؟

ج: البر (بكسر الباء) هو التوسع في فعل الخير، والبر (بفتحها) المتوسع في المخارات، وهو من صفات الله تعالى.

س: وما هي الصلة؟

ج: هي كنایة عن الإحسان إلى الأقربين، من ذوى النسب والأصحاب. والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، خصوصا صلة الأرحام. وهي من موجبات رحمة الله، يقول رسول الله ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه (أى يوسع له فيه) وأن ينسأ له (أى يؤخر) في أثره (يعنى ببارك له في أجله) فليصل رحمة» أخرجه البخاري عن أبي هريرة. وعن عائشة مرفوعا: «صلة الرحم وحسن الجوار يعمran الديار، وينزيدان في الأعمار» وعن أنس مرفوعا: «إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر، ويدفع بهما ميتة السوء» والزيادة كنایة عن البركة.

س: وما إثم قاطع الصلة عن الأقارب والأرحام؟

ج: يقول رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع» يعني قاطع رحم. متفق عليه. وفي رواية «ما من ذنب أجرد أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما ادخر له في الآخرة، من قطيعة الرحم» وفي رواية: «إن أعمال أمتي تعرض عشية الخميس ليلة الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم».

- س: ما هي الرحم التي يجب صلتها والتي فيها كل هذا الشير؟
ج: هي رابطة الدم التي تحرم النكاح بين اثنين لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى أو لو فرض أن كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر.
- س: ما هي قطبيعة الرحم التي يترتب عليها عدم تزول الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم، وانغلق أبواب السماء دون قاطع الرحم؟
ج: هذه القطبيعة هي ترك الإحسان إلى الرحم، وإساءته وعدم زيارته والسؤال عنه، وإهماله إهتماً جسيماً.

رضا الوالدين

- س: ما علاقة رضا الله برضا الوالدين؟
ج: يقول المعموم الأعظم عليه السلام: «رضي الله في رضي الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين» أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم.
ويقول صلوات الله وسلم عليه: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكراه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» متفق عليه.
وروى أبو داود: «أن رجلا من اليمن هاجر إلى رسول الله عليه السلام فقال له: لقد هاجرت. قال: هل لك أهل باليمين؟ فقال: أبيواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: فارجع فاستأذنها، فإن أذنا لك فجاهد ولا نبرهما» وقال رجل: يا رسول الله من أحق بحسن صحبتى؟ قال: أمك ثلاث مرات، ثم قال أبوك.
ومذهب الجمهور على أن الأم تفضل على الأب في البر.

الاستئذان

- س: كيف يستأذن الشخص إذا أراد دخول بيت الفقير. وهل الاستئذان واجب؟

ج: لكل قوم عرفهم في الاستئذان. غير أن السنة أن يقف الإنسان بعيداً عن الباب إن كان مفتوحاً، وحيث شاء إن كان مردوباً، ويسلم ثلاثاً مستأذناً، فإن أذن له ولا رجع. ولا يجوز الدخول بغير إذن مهما كانت الصداقة والمحبة. يقول القرآن الكريم: «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم، حتى تستأنسوها (أي تستأذنوا)

وسلموا على أهلها» وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم حل لهم أن يفتقروا عينه» وهذا من باب الوعيد والتشديد.

س: هل يكفي أن يدق الباب؟

ج: عليه أن يدق الباب ويستأذن قائلاً: السلام عليكم أدخل؟ فإن أذن له دخل ولا انصرف. ما لم يعتقد أنه لم يسمع، وإن قيل له: ارجع رجع غير غاضب ولا حاتق.

س: هل يستأذن الرجل على زوجته ووالدته وأخته ومعارمه؟

ج: نعم، لكن الاستئذان في هذه الحالات ليس بواجب، وإنما هو سنة فقط، لأن الأدب يحتم على ذي المروءة أن ينبه أهله وذويه، حتى يستعدوا لمقابلته فلا يراهم بحالة يشمتز منها، أو يندم عليها.

س: هل للخدم والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنا، وهم في حاجة إلى كثرة الدخول لقضاء الحاجات وما يتطلبه عملهم؟

ج: الاستئذان يكون عاماً وشاملاً في ثلاثة أوقات: «من قبل صلاة الفجر. وحين تضعون ثيابكم من الظهرة، ومن بعد صلاة العشاء. ثلاث عورات لكم، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن. طواون عليكم» الآية.

س: هل يطلب الاستئذان في الحال التجارية، أو البيوت الخالية من السكان، أو المخازن التي فيها متاع الداخل؟

ج: لا يطلب الاستئذان في جميع ما ذكر وخصوصاً في الحال التجارية، لأنها فتحت تدعى الناس إلى الدخول: للبيع والشراء. أما البيوت غير المسكنة أو المخازن ونحوها، فيقول فيها القرآن الكريم: «ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكنة، فيها متاع لكم». وإن أردت أن تدخل بيوتاً بقصد تأجيرها للسكنى أو غيرها، وليس فيها أحد، فلا جناح عليك.

س: هل الاستئذان واجب لمشاهدة الكتب والملابس والمظلات والعصى وما إليها من الملوکات للغير؟

ج: نعم. كل هذه المذكرات تتطلب إذناً، ويتأكد إذا أردت أن تفترض شيئاً منها.

المصافحة

س: هل المصافحة باليد مطلوبة ولو كان المصافع مريضا؟
ج: نعم المصافحة باليد مطلوبة وسنة. يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمنا الله عز رجل واستغفراه غفر لهما» رواه أبو داود وقال: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقوا» عن أبي داود.

المعانقة

س: هل المعانقة ممنوعة تحررها أو كراهة أو لا شر فيها؟
ج: المعانقة لا شر فيها بين حبيبين صادقين مؤمنين لا منافقين. «سئل أبو ذر: هل كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني. ويعث إلى يوما ولم أكن في أهل، فلما أخبرت أنه أرسل إلى فاتيده وهو على سريره فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجود» رواه أبو داود. ولقد «تلقي رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبله» رواه أبو داود. (التزمه أى عانقه).
ومن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة رضي الله عنه بالمدينة، ورسول الله صلى الله عليه وأله وسلم في بيته، فقام إليه رسول الله ﷺ. (البغوي مصابيح السنّة ج ٢).

تقبيل اليد

س: وهل يجوز تقبيل اليد؟
ج: تقبيل يد المرأة لأبيه أو التلميذ لأستاذه مشروع. وهو علامة من علامات المودة والتقدير.

وقد فعل ذلك الصحابة مع رسول الله ﷺ. فقد ذكر الإمام النووي في «رياض الصالحين» عن صفوان بن عسال «أن يهوديا قال لصاحبته: اذهب بنا إلى هذا النبي، فأتينا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، فسألناه عن هسع آيات بينات، وذكر الحديث حتى قال: فقبلها يده وقالا: «نشهد أنكنبي» رواه الترمذى بإسناد صحيح.

وكذلك جاء عن ابن عمر رضي الله عنه في قصة قصها قوله: «فدنونا من النبي صلى الله عليه وأله وسلم قبلتنا يده» رواه أبو داود.

وعن ذارع وكان في وفد عبدالقيس قال: «لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبارد من رواحلنا فقبل يد النبي ﷺ رواه أبو داود.

تقبيل الحدواد والشفاء

س: ما حكم تقبيل الحدواد والفم؟

ج: لقد رأيت كيف أسرع النبي للقاء زيد بن حaritha ليعانقه ويقبله وقد كانت القبلة على الحدواد عرفاً جارياً في عهد النبي وصحابته.

وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتى بصبي فقبله، وقال: «أما إنهم مبخلة مجيبة، وإنهم لمن ريحان الجنة» يعني الأطفال.

وقد تحدث البراء قائلاً: «دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة. فإذا عائشة ابنته مضطجعة. قد أصابتها الحمى، فقال لها أبوها كيف أنت يا بنية؟ وقبل خدها» رواه أبو داود.

أما القبلة على الفم فقد جاء فيها أن النبي ﷺ كان يقبل الحسين في فمه، حتى أنه استشهد الحسين رضوان الله عليه. وجاءوا برأسه الشريف مقطوعاً جعل يزيد بن معاوية يضرب بقضيب في يده على شفاه الحسين تشفياً، فقال له صحابي من الحاضرين: والله إني رأيت رسول الله ﷺ قبل هذه الشفاه، ويشهد الله أنه يحب الحسين. فرفع يزيد القضيب متاثراً من حديث الصحابي.

ذكر الله ودعاؤه

س: ما فضل ذكر الله؟

ج: ذكر الله تبارك وتعالى يفضل جميع الأفعال. فقد جاء عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قوله: «ألا أتنيكم بخير أعمالكم وأزكىها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أنفاسهم، ويضربوا أنفاسكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: ذكر الله». رواه الترمذى وغيره.

س: ومتى يكون ذكر الله؟ وما صورته؟

ج: على المسلم أن يذكر الله في كل أحيانه. يقول الرسول ﷺ: «من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه، كانت عليه من الله تعالى ترة، ومن اضطجع مضطجعاً ولم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترثة» أى نقص وتبعة وحسرة. أخرجه أبو داود.

أما الصورة التي يكون عليها ذكر الله فأكثر من أن تمحى. فمنها ما جاء عنه صلوات الله وسلامه عليه وأله «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، في كل يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه» رواه البخاري ومسلم.

وكذلك قال: «من قال: سبحان الله وبحمده. في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه، وإن كانت مثل زيد البحر» في الصحيحين. ويقول المقصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «كلماتان خفيتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن سبحانه الله وبحمده، سبحانه الله العظيم» رواه البخاري ومسلم.

ويقول المقصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلى ما طلعت عليه الشمس» أى الدنيا وما فيها. أخرجه مسلم. «وهذه الأربع كلمات أحب الكلام إلى الله، لا يضرك بآيتها بدأ» رواه مسلم. وعن سعد بن أبي وقاص قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «أيعجز أحدكم أن يكسب في يوم ألف حسنة. قال: يسبع مائة تسبيحة، فتكتب له ألف حسنة، وتحط عنده ألف خطيبة».

وعن جويرية أم المؤمنين، أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة، حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحت وهي جالسة، فقال: مازلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم، فقال ﷺ: لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لوزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله العظيم. كما روى عنه ﷺ أنه دخل على امرأة؛ وبين يديها نوى أو حصى تسبيح به، فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل

ذلك، ولا إله إلا الله والله أكبر مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» أخرجه أبو داود والترمذى.

وعن أبي موسى الأشعري قال: «قال رسول الله ﷺ: ألا أدلّك على كنز الجنة؟ فقلت: بلى يا رسول الله قال: قل: «لا حول ولا قوة إلا بالله» متفق عليه.

س: وهل هناك أوقات خاصة للذكر؟

ج: لقد حثنا الله تبارك وتعالى على ذكره في الأوقات كلها، لكنه لفت نظرنا إلى لحظات من النهار والليل، إن حرصنا عليها كان أكثر اتصالاً به سبحانه وتعالى، وأشد قرباً منه، قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً» (البكرة: أول النهار، والأصيل: ما بين العصر والمغرب) وقال تعالى: «وسبع بحمد ربك قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، ومن آناء الليل وأطراف النهار لعلك ترضي».

س: وهل هناك أذكار خاصة للأوقات الخاصة؟

ج: نعم. هناك أذكار للصبح والمساء، وهناك أذكار عند النوم، وأذكار عند اليقظة، وهناك أدعية بعد الصلاة، وأدعية عند الخوف، وأدعية عند الحزن والهم.

س: ما هي الأذكار التي تقال عند الصبح؟

ج: ورد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله أنه قال: «من قال حين يصبح ويسمى: «سبحان الله وبحمده» مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه» أخرجه مسلم، وفي رواية: «غفرت ذنبه، وإن كانت مثل زيد البحر» أخرجه الحاكم وابن حبان.

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله يقول إذا أصبح: «اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحي، وبك نموت، وإليك المصير» أخرجه أحمد وابن حبان. وصححه الترمذى. وعن ابن مسعود: أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله كان إذا أمسى قال: أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك ولله الحمد. وهو على كل شيء قادر. اللهم إني أسألك خير هذه الليلة وخير ما فيها. وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، اللهم إني أعوذ بك من

الهم والكسل وسوء الكبائر. وفتنة الدنيا، وعذاب القبر» وإذا أصبح قال ذلك أيضاً «أصبحنا وأصبح الملك لله» أخرجه مسلم وأبو داود. وعن أبي هريرة: «أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله مرنى بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: قل: «اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شئ ومليكه،أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه» قال: «قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك» أخرجه الثلاثة، وقال الترمذى: حسن صحيح. وعن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «من قال في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الأرض ولا في السماء»، وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شئ» أخرجه الأربعه وأبن حبان والحاكم وصححاه. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: يا رسول الله ما لقيت من عرقب لدغتني البارحة: فقال: «أما لو قلت حين أمسيت، أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك» أخرجه مسلم والترمذى، وقال: حسن صحيح.

وعن أنس أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: من قال حين يصبح أو يمسى: «اللهم إني أصبحتأشهدك وأشهد حملة عرشك، وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك. وأن محمداً عبدك ورسولك . أعتق الله ربّه من النار. ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار. ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار. فإن قالها أربعة أعتقه الله من النار». أخرجه الثلاثة والطبراني في الأوسط.

وعن عبدالله بن غنم البياضى أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال: من قال حين يصبح: «اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك. فلك الحمد ولك الشكر». فقد أدى شكر يومه. ومن قال مثل ذلك حين يمسى، فقد أدى شكر ليلته» أخرجه أبو داود وأبن حبان بسنده جيد.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله لفاطمة رضي الله عنها: ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به؟ تقولين إذا أصبحت وإذا أمسيت: يا حى يا قيوم برحمتك أستغفث، أصلح لى شأنى كله، ولا تكلنى إلى نفسي طرفة عين»، أخرجه النسائي والبزار والطبرانى بسنده صحيح.

وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه: «من قال حين يصبح وحين يمسي: «حسبـي اللـه لا إله إـلا هو عـليـه توـكـلت، وهو رب العـرش العـظـيم». سـبع مـرات، كـفـاه اللـه ما أـهمـه من أمرـ الدـنيـا وأـمـرـ الـآخـرـة صـادـقاـ كانـ أوـ كـاذـباـ». أـخـرـجـهـ أبوـ دـاـودـ مـوقـوفـاـ وـهـوـ فـيـ حـكـمـ المـفـوضـ.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «دخل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه ذاتـ يومـ المسـجدـ وإذاـ هوـ بـرـجلـ مـنـ الـأـنـصـارـ يـقـالـ لهـ أـبـوـ أـمـامـةـ فـقـالـ: ياـ أـبـاـ أـمـامـةـ مـالـىـ أـرـاكـ جـالـسـاـ فـيـ المسـجـدـ فـيـ غـيـرـ وقتـ صـلـاـةـ؟ فـقـالـ: هـمـومـ لـزـمـتـنـيـ وـدـيـونـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ. فـقـالـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: «أـلـاـ أـعـلـمـكـ كـلـمـاتـ إـذـاـ قـلـتـهـنـ أـذـهـبـ اللـهـ عـنـكـ هـمـكـ وـقـضـىـ دـيـنـكـ؟ قـلـ إـذـاـ أـصـبـحـتـ إـذـاـ أـمـسـيـتـ. اللـهـمـ إـنـىـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ الـهـمـ وـالـحـزـنـ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ الـعـجـزـ وـالـكـسـلـ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ الـجـبـنـ وـالـبـخـلـ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ غـلـبةـ الـدـيـنـ وـقـهـرـ الرـجـالـ» فـقـلـتـ ذـلـكـ فـأـذـهـبـ اللـهـ عـنـ غـمـيـ وـقـضـىـ دـيـنـيـ؟ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـأـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ وـأـحـمـدـ عنـ أـنـسـ بـلـفـظـ: «الـلـهـمـ إـنـىـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ الـهـمـ وـالـحـزـنـ وـالـعـجـزـ وـالـكـسـلـ وـالـجـبـنـ وـالـبـخـلـ وـضـلـعـ الـدـيـنـ وـغـلـبةـ الرـجـالـ». وـعـنـ أـبـيـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ: أـنـ النـبـيـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: مـنـ قـالـ إـذـاـ أـصـبـحـ اللـهـمـ إـذـاـ أـصـبـحـ «الـلـهـمـ إـنـىـ أـصـبـحـتـ مـنـكـ فـيـ نـعـمـةـ وـعـافـيـةـ وـسـتـرـ. فـأـتـمـ نـعـمـتـكـ عـلـىـ وـعـافـيـتـكـ وـسـتـرـكـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ» ثـلـاثـ مـرـاتـ إـذـاـ أـصـبـحـ إـذـاـ أـمـسـيـتـ كـانـ حـقـاـ عـلـىـ اللـهـ أـنـ يـتـمـ عـلـيـهـ. أـخـرـجـهـ أـبـيـ السـنـىـ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـه يقول هذه الدعوات حين يمسي وحين يصبح: «الـلـهـمـ إـنـىـ أـسـأـلـكـ الـعـافـيـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ. اللـهـمـ إـنـىـ أـسـأـلـكـ الـعـفـوـ وـالـعـافـيـةـ فـيـ دـيـنـيـ وـدـنـيـاـيـ وـأـهـلـيـ وـمـالـيـ، اللـهـمـ اسـتـرـ عـورـاتـيـ، وـأـمـنـ روـعـاتـيـ، اللـهـمـ احـفـظـنـيـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـ وـمـنـ خـلـفـيـ، وـعـنـ يـمـينـيـ وـعـنـ شـمـاليـ، وـمـنـ فـوـقـيـ. وـأـعـوذـ بـعـظـمـتـكـ أـنـ أـغـتـالـ مـنـ تـحـتـيـ» أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ بـأـسـانـيدـ صـحـيـحةـ. وـعـنـ ثـوـبـانـ أـنـ النـبـيـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: «مـنـ قـالـ حـينـ يـمـسـيـ: رـضـيـتـ بـالـلـهـ رـبـاـ، وـبـالـإـسـلامـ دـيـنـاـ. وـبـمـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ نـبـيـاـ، كـانـ حـقـاـ عـلـىـ اللـهـ أـنـ يـرـضـيـهـ» أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ، وـقـدـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ بـسـنـدـ جـيـدـ. وـفـيـ روـاـيـةـ «وـبـمـحـمـدـ رـسـوـلاـ» فـيـسـتـحـبـ أـنـ يـقـولـ الإـنـسـانـ: وـبـمـحـمـدـ نـبـيـاـ وـرـسـوـلاـ.

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أنه قال لأبيه: يا أبـتـ إـنـىـ أـسـمـعـكـ تـدـعـوـ كلـ غـدـاءـ: اللـهـمـ عـافـنـيـ فـيـ بـدـنـيـ، اللـهـمـ عـافـنـيـ فـيـ بـصـرـيـ، اللـهـمـ إـنـىـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ الـكـفـرـ وـالـفـقـرـ، اللـهـمـ إـنـىـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ». تعـيـدـهـاـ حـينـ تـصـبـحـ ثـلـاثـاـ، وـثـلـاثـاـ حـينـ تـمـسـيـ، فـقـالـ: إـنـىـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ

وسلامه عليه وآلـه يدعـو بـهـنـ، فـأـنـا أـحـبـ أـسـنـتـ بـسـنـتـهـ، أـخـرـجـهـ أـبـو دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـالـحـاـكـمـ. وـعـنـ أـبـي أـيـوبـ أـنـ النـبـيـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: «مـنـ قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ، وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـئـ قـدـيرـ، عـشـرـ مـرـاتـ حـيـنـ يـصـبـحـ: كـانـ كـمـنـ أـعـتـقـ أـرـبـعـةـ أـنـفـسـ مـنـ وـلـدـ إـسـمـاعـيلـ» أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ وـغـيـرـهـماـ. وـفـىـ رـوـاـيـةـ أـحـمـدـ وـالـطـبـرـانـىـ كـمـنـ أـعـتـقـ عـشـرـ رـقـابـ مـنـ وـلـدـ إـسـمـاعـيلـ. وـقـالـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ: «قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ، وـالـمـعـوذـتـيـنـ حـيـنـ قـسـىـ، وـحـيـنـ تـصـبـحـ، ثـلـاثـ مـرـاتـ، يـكـفـيـكـ مـنـ كـلـ شـئـ» أـخـرـجـهـ أـبـو دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـالـتـرـمـذـىـ. وـقـالـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ، سـيـدـ الـاسـتـغـفـارـ: «الـلـهـمـ أـنـتـ رـبـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ، خـلـقـتـنـىـ وـأـنـاـ عـبـدـكـ، وـأـنـاـ عـلـىـ عـهـدـكـ وـوـعـدـكـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ، أـعـوـذـ بـكـ مـنـ شـرـ مـاـ صـنـعـتـ، أـبـوـهـ لـكـ بـنـعـمـتـكـ عـلـىـ، وـأـبـوـهـ بـذـنـبـيـ فـاغـفـرـ لـىـ، فـإـنـهـ لـاـ يـغـفـرـ الذـنـوبـ إـلـاـ أـنـتـ، وـارـحـمـنـيـ فـإـنـكـ أـنـتـ الـغـفـورـ الرـحـيمـ» مـنـ قـالـهـاـ حـيـنـ يـسـىـ فـمـاتـ مـنـ لـيـلـتـهـ دـخـلـ الـجـنـةـ، وـمـنـ قـالـهـاـ حـيـنـ يـصـبـحـ فـمـاتـ مـنـ يـوـمـ دـخـلـ الـجـنـةـ. أـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ. وـقـالـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: «مـاـ مـنـ عـبـدـ يـقـولـ فـيـ صـبـاحـ كـلـ يـوـمـ وـمـسـاءـ كـلـ لـيـلـةـ: بـسـمـ اللـهـ الـذـىـ لـاـ يـضـرـ مـعـ اـسـمـهـ شـئـ فـيـ الـأـرـضـ وـلـاـ فـيـ السـمـاءـ وـهـوـ السـمـيعـ الـعـلـيمـ، ثـلـاثـ مـرـاتـ، لـمـ يـضـرـهـ شـئـ»، رـوـاهـ التـرـمـذـىـ عـنـ عـشـمـانـ بـنـ عـفـانـ.

سـ: مـاـذـاـ كـانـ يـقـولـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ عـنـ النـوـمـ؟

جـ: كـانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـنـامـ قـالـ: «بـاسـمـ اللـهـ أـمـوـتـ وـأـحـيـاـ». وـكـانـ ﷺـ يـقـولـ إـذـاـ اـضـطـجـعـ عـلـىـ جـنـبـهـ: «بـاسـمـ رـبـيـ وـضـعـتـ جـنـبـيـ، وـبـكـ أـرـفـعـهـ، إـنـ أـمـسـكـتـ نـفـسـيـ فـارـحـمـهـاـ، وـإـنـ أـرـسـلـتـهـاـ فـاحـفـظـهـاـ بـاـ حـفـظـتـ بـهـ عـبـادـ الـصـالـحـينـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

وـعـنـ أـبـي سـعـيدـ الـخـدـرـىـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ: «مـنـ قـالـ حـيـنـ يـأـوـىـ إـلـىـ فـرـاشـهـ أـسـتـغـفـرـ اللـهـ الـعـظـيمـ، الـذـىـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هوـ الـحـىـ الـقـيـمـ وـأـتـوـبـ إـلـيـهـ» ثـلـاثـ مـرـاتـ، غـفـرـ اللـهـ لـهـ ذـنـوبـهـ وـإـنـ كـانـتـ مـثـلـ زـيـدـ الـبـحـرـ، وـإـنـ كـانـتـ عـدـهـ وـرـقـ الـشـجـرـ، وـإـنـ كـانـتـ عـدـهـ رـمـلـ عـالـجـ (وـهـوـ وـادـ بـالـبـادـيـةـ فـيـهـ رـمـلـ كـثـيرـ) وـإـنـ كـانـتـ عـدـ أـيـامـ الدـنـيـاـ» رـوـاهـ التـرـمـذـىـ.

سـ: وـمـاـذـاـ يـقـولـ الـمـرـءـ إـذـاـ اـسـتـيقـظـ مـنـ نـوـمـهـ؟

جـ: يـقـولـ الرـسـولـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ: «إـذـاـ اـسـتـيقـظـ أـحـدـكـ فـلـيـقـلـ: الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـىـ عـافـتـيـ فـيـ جـسـدـيـ، وـرـدـ عـلـىـ رـوـحـيـ، وـأـذـنـ لـىـ بـذـكـرـهـ» رـوـاهـ أـبـو هـرـيـرـةـ.

س: ويعاذا يدعو من يتعجب من عمله؟

ج: لقد أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادماً فلم تجده، فلما عاد أخبرته عائشة فذهب إلى بيت فاطمة، قال على: فجاء النبي ﷺ وقد أخذنا مصاحبنا فقال: «ألا أدلكما على ما هو خير لكم من خادم؟ إذا أتيتنا إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، وأحمدوا ثلاثاً وثلاثين، وكبراً ثلاثاً وثلاثين، فإنه خير لكم من خادم». قال على: فما تركتهن من ذهنها من سمعتهن من رسول الله ﷺ، وقد بلغنا أنه من حافظ على تلك الكلمات لم يأخذ إعياً فيما يعانيه من شغل ونحوه.

س: ويعاذا يدعو المرء عقب الصلاة؟

ج: عن أبي أمامة أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ قال: «من قال دبر كل صلاة الغداة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. مائة مرة قبل أن يشنى رجلـهـ، كان يومئذ من أفضل أهل الأرض عملاً، إلا من قال مثلـهـ ما قال، أو زاد على ما قال» أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الأوسط ثقات.

وعن زيد بن أرقم أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ كان يقول في دبر صلاتـهـ: «اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أنك أنت رب وحدك لا شريك لك. اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام. اسمع واستجيب. الله الأكبر الأكبر نور السموات والأرض، والله الأكبر الأكبر. حسبي الله ونعم الوكيل، الله الأكبر الأكبر». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني.

وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ كان إذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم مني به. أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» أخرجه أحمد والنـسـائيـ والترمذـيـ.

وعن شداد بن أوس قال: «كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ يعلمنـاـ كلمـاتـ نـدـعـوـ بهـنـ فـىـ صـلـاتـنـاـ، أوـ قـالـ فـىـ دـبـرـ صـلـاتـنـاـ: «الـلـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ الشـبـاتـ فـىـ الـأـمـرـ، وـأـسـأـلـكـ عـزـيـةـ الرـشـدـ، وـأـسـأـلـكـ شـكـرـ تـعـمـتـكـ، وـحـسـنـ عـبـادـتـكـ، وـأـسـأـلـكـ قـلـبـاـ سـلـيـمـاـ، وـلـسـانـاـ صـادـقاـ، وـأـسـتـغـفـرـكـ لـمـ لـأـعـلـمـ».

وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم» أخرجه أحمد والنسائي والترمذى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله وسلامه وآلـه قال: «من سره أن يكتال بالمكial الأوفي إذا صلـى علينا أهلـ البيت فليقل: اللهم صلـ على محمدـ النبي وأزواجهـ أمـهـاتـ المؤـمنـينـ، وذرـيـتهـ وأـهـلـ بـيـتـهـ، كـماـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـراهـيمـ، إـنـكـ حـمـيدـ مجـيدـ» أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي.

وعن أبي هريرة أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـه قال: «من قال: اللهم صلـ علىـ محمدـ، كـماـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـراهـيمـ، وعلـىـ آلـ إـبـراهـيمـ، وبـارـكـ عـلـىـ محمدـ، وعلـىـ آلـ محمدـ، كـماـ بـارـكـتـ عـلـىـ إـبـراهـيمـ، وعلـىـ آلـ إـبـراهـيمـ، وترـحـمـ عـلـىـ محمدـ وعلـىـ آلـ محمدـ كـماـ تـرـحـمـتـ عـلـىـ إـبـراهـيمـ وعلـىـ آلـ إـبـراهـيمـ، شـهـدـتـ لـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـشـفـعـتـ لـهـ» أخرجه محمدـ بنـ جـرـيرـ الطـبـرـىـ فـىـ تـهـذـيبـ الـأـثـارـ، وـالـبـخـارـىـ فـىـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ، بـسـنـدـ رـجـالـ رـجـالـ الصـحـيـحـ وـفـيـهـ مـجـهـولـ، فـالـمـحـدـيـثـ ضـعـيفـ..

سـ: وـمـاـذاـ يـقـولـ مـنـ يـأـرـقـ بـالـلـيـلـ؟

جـ: يـقـولـ: «لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ، وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـئـ قـدـيرـ، الـحـمـدـ لـلـهـ وـسـبـانـ اللـهـ وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـلـىـ الـعـظـيمـ» فـلـوـ أـنـهـ قـالـ بـعـدـهـ: «لـلـهـ اـغـفـرـ لـىـ أـوـ دـعـاـ اـسـتـجـبـ لـهـ، فـإـنـ توـضـأـ وـصـلـيـ قـبـلـتـ صـلـاتـهـ» أخرجه البخارـىـ. وـقـالـتـ عـائـشـةـ: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ تـكـرـيـتـ إـذـاـ تـعـارـىـ مـنـ الـلـيـلـ قـالـ: لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ الـواـحـدـ الـقـهـارـ، رـبـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـمـاـ بـيـنـهـمـاـ الـعـزـيزـ الغـافـرـ» أخرجه النـسـائـىـ وـابـنـ حـيـانـ.

وعن بـرـيـدةـ قـالـ: شـكـاـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ تـكـرـيـتـ فـقـالـ: «يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـاـ أـنـامـ مـنـ الـلـيـلـ مـنـ الـأـرقـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ تـكـرـيـتـ: إـذـاـ أـوـيـتـ إـلـىـ فـرـاشـكـ فـقـلـ: اللـهـمـ رـبـ السـمـوـاتـ السـبـعـ وـمـاـ أـظـلـتـ، وـرـبـ الـأـرـضـيـنـ السـبـعـ وـمـاـ أـقـلـتـ، وـرـبـ الـشـيـاطـيـنـ وـمـاـ أـضـلـتـ، كـنـ لـىـ جـارـاـ مـنـ شـرـ خـلـقـكـ كـلـهـ جـمـيـعـاـ؛ أـنـ يـفـرـطـ أـحـدـ مـنـهـ عـلـىـ، أـوـ أـنـ يـبـغـيـ عـلـىـ. عـزـ جـارـكـ وـجـلـ ثـنـاؤـكـ، وـلـاـ إـلـهـ غـيـرـكـ، وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ» رـوـاهـ التـرـمـذـىـ.

سـ: بـمـاـذاـ يـدـعـوـ مـنـ يـفـزـعـ فـىـ نـوـمـهـ؟

جـ: جـاءـ عـنـ عـمـرـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ: «أـنـ النـبـيـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: «إـذـاـ فـزـعـ أـحـدـكـمـ فـىـ النـوـمـ فـلـيـقـلـ: أـعـوذـ بـكـلـمـاتـ اللـهـ

التابعة من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون. فإنها لا تضره». أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم. وقد كان عبد الله بن عمر يعلم هذه الكلمات من عقل من بنية. ويكتبها في صك يعلقه في عنق من لم يعقل منهم.

وقد شكا خالد بن الوليد إلى الرسول من أهوايل يراها في الليل حالت بينه وبين صلاة الليل، فقال له الرسول: «ألا أعلمك كلمات تقولهن ثلاث مرات حتى يذهب الله ذلك عنك؟»، قال: بلى يا رسول الله. قال: قل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» قالت عائشة: فلم ألبث إلا ليالي، حتى جاء خالد بن الوليد فقال: يا رسول الله، بآبى أنت وأمي. والذى بعثك بالحق، ما ألمت الكلمات التي علمتني ثلاث مرات، حتى أذهب الله عنى ما كنت أجده، ما أبالى لو خلت على أسد فى جبسته بليل.

س: وماذا يدعو من أحسن القلق وهو يتحرك في ظلمة الليل؟

ج: قال عبد الله بن عمر: «من قال حين يتحرك من الليل باسم الله عشر مرات، وسبحان الله عشراً، وأمنت بالله وكفرت بالطاغوت عشراً، وفي كل شيء يتحركه، لم ينبغي للذنب أن يدركه إلى مثلها» أخرجه الطبراني في الأوسط.

س: ما يقول الرجل إذا خرج من منزله؟ وكيف يخرج؟

ج: يقول «بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى» ويخرج برجله اليمنى. وعن أم سلمة تقول: ما خرج رسول الله ﷺ من بيته إلا رفع طرفه إلى السماء، وقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل على» أخرجه الأربعة.

س: ماذا يقول المرء إذا دخل منزله؟

ج: يذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه، فيقول الشيطان: لا مبيت لنا ولا عشاء. رواه مسلم.

ويقول رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته فليقل: «اللهم إني أسألك خير المولج. وخير المخرج، باسم الله ولجننا، وباسم الله خرجننا، وعلى ربنا توكلنا، ثم يسلم على أهل منزله» أخرجه أبو داود.

دعا دخول المسجد والخروج منه

س: ماذا يدعو الرجل إذا دخل المسجد، وكيف يدخله؟

ج: يدخل برجله اليمنى ثم يقول: بسم الله، والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لى ذنوبي، وافتح لى أبواب رحمتك. وقد قال عليه: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: أعود بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم» رواه أبو داود.

س: وماذا يقول إذا خرج؟ وكيف يخرج؟

ج: يقول كما قال في الدخول، غير أنه يقول: أبواب فضلك أو يقول: اللهم إني أسألك من فضلك العظيم». ويخرج برجله اليسرى. رواه مسلم.

أدعية الكرب

س: ما هي أدعية الكرب والهم والحزن، الواردة عن رسول الله عليه؟

ج: عن ابن عباس أن رسول الله عليه كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم. لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش الكريم» متفق عليه.

وعن أنس أن رسول الله عليه كان إذا أحزنه أمر قال: «يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث» رواه الحاكم.

وعن أبي سمرة أن رسول الله عليه قال: «دعاة المكروب اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلاح لي شأنى كله، لا إله إلا أنت» رواه البخاري.

وعن أسماء بنت عميس قالت: قال رسول الله عليه: «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب. الله ربى لا أشرك به شيئاً» وفي رواية أنها تقال سبع مرات. رواهما أبو داود.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله عليه: «دعاة ذى النون إذ دعا بها وهو فى بطن الحوت: «لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين» لم يدع بها رجل مسلم فى شيء قط إلا استجاب الله له. أخرجه الترمذى بلفظ: لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصاب عبداً هم أو حزن فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيديك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي. ونور بصري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا بدل الله حزنه وهمه، وأبدل مكانهما فرحا» أخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه.

دعا من أنعم الله عليه

س: ماذا يقول من أنعم الله عليه بنعمة؟
ج: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمة في أهل ومال وولد. فقال: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» فيري فيها آفة دون الموت» أخرجه البيهقي.

وعنه ﷺ أنه كان إذا رأى ما يسره قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
وإذا رأى ما يكره قال: الحمد لله على كل حال.

س: وماذا يقول الشخص إذا رأى شيئاً فأشجبه وخاف عليه العين؟
ج: يقول الله تعالى: «ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله»
ومعنى الآية أن صاحب النعمة لو قال هذه الآية الكريمة، لا يرى في نعمته ما يكره
ألبتة.

ويقول ﷺ: «من رأى شيئاً فأشجبه فليقل ما شاء الله لا قوة إلا بالله» رواه ابن السنى.

وقال أبو سعيد رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يتغدو من الجان وعين الإنس، حتى نزلت المغذتان، فلما نزلتا أخذهما وترك ما سواهما» رواه الترمذى.

دعا دخول المقابر

س: بماذا يدعى الإنسان إذا دخل المقبرة؟
ج: في صحيح مسلم: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

وعن عائشة أنها تفقدت النبي ﷺ فإذا هو بالبقيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا نفرط، وإنما بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم».

لقاء أهل البلاء

س: ما الذي يقوله الإنسان إذا ما رأى أحداً من ابتلاهم الله به رض أو كارثة؟

ج: قال رسول الله ﷺ: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير من خلق تفضيلا. لم يصبه ذلك البلاء» يقول ذلك في سره. رواه الترمذى عن أبي هريرة.

دخول السوق

س: ماذا يقول الإنسان إذا دخل السوق؟

ج: يقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: من دخل السوق فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد. يحيي ويميت، وهو حي لا يموت. بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحى عنه ألف ألف سيئة. ورفع له ألف ألف درجة، رواه الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

طنين الأذن

س: ماذا يقول الإنسان إذا طنن أذنه؟

ج: يقول رسول الله ﷺ: «إذا طنن أذن أحدكم فليذكر الله، وليصل ولبيقل: ذكر الله بخير من ذكرنى» رواه الطبرانى والترمذى.

خدر الساق

س: ماذا يقول الشخص إذا خدرت رجله أى (فلت)؟

ج: عن الهيثم بن حرث قال: «كنا عند عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فخدرت رجله فقال له رجل: اذكر أحب الناس إليك. فقال: محمدا، فكأنما نشط من عقال» رواه ابن السنى.

وعن مجاهد قال: «خدرت رجل عند ابن عباس رضى الله عنهما، فقال له ابن عباس، اذكر أحب الناس إليك، فقال محمد ﷺ: فذهب خدره» رواه ابن السنى كذلك.

س: وماذا يقول من أراد دخول بيت الخلاء. (يعنى المرحاض)؟
ج: يقول قبل أن يدخل: «باسم الله، اللهم إنى أعوذ بك من الخبر والخباش»
ويدخل برجله اليسرى، ويخرج باليمين، قائلاً: «غفرانك، الحمد لله الذى أذهب عنى
الأذى وعافاني».

س: بماذا يدعى من رأى الهلال؟

ج: كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله إذا رأى الهلال قال: «الله
أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى.
ربنا وربك الله» أخرجه الترمذى. وكان يقول، «هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت
بالله الذى خلقك» ثلاث مرات ثم يقول: «الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر
كذا». رواه أبو داود.

س: وبماذا يدعو المرء إذا اشتدت الربيع؟

ج: يقول: اللهم إنى أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به». أخرجه
مسلم.

س: وبماذا يدعى من سمع الرعد؟

ج: يقول: «سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، اللهم لا تقتلنا
بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» أخرجه الترمذى.

س: ماذا يقول المسافر وماذا يفعل؟

ج: أولاً يصلى ركعتين عند إرادة السفر، ثم يقول لأهله: أستودعكم الله الذى لا
تضيع ودائمه. رواه أبو هريرة، فإذا ركب أى شئ قال: «سبحان الذى سخر لنا هذا، وما
كان له مقرنٍ، وإنما إلى ربنا لنقلبون، اللهم أنت الصاحب فى السفر، وال الخليفة فى
الأهل، اللهم اطْرُ عنا بعد هذا السفر. توكلت على الله رب العالمين».

س: ماذا يقول من تسلط عليه الشيطان؟

ج: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يقول: «أعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونفخه ونفشه» ويقول الله تعالى: «وإما ينزعنك من
الشيطان نزع فاستعد بالله، إنه سميع علیم»، عن أبي سعيد، والأذان الصحيح يطرد
الشيطان، يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «إذا أذن المؤذن أدبر
الشيطان، فإذا قضى النداء أقبل، فإذا ثوب بالصلاه أدبر، يعني أقيمت الصلاه، فإذا
قضى التشوب أقبل».

وقال عثمان بن أبي العاص: «يا رسول الله إن الشيطان حال بيني وبين صلاتي
 وبين قرأتى يلبسها على. فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله «ذلك شيطان يقال
له خنزب، فإذا أحسته فتعوذ بالله منه، وانفل عن يسارك ثلاثة». ففعلت ذلك،
فأذهب الله عنى» أخرجه مسلم.

وقال أبو زميل: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ما شئ أجده في نفسي؟ يعني الشك. فقال له: إذا وجدت في نفسك شيئاً من ذلك فقل: «هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، وهو بكل شيء علیم»، أخرجه أبو داود.

س: ماذا يقول من تزل به قضاة من الله تعالى. من غير تفريط؟
ج: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير. احرص على ما ينفعك. واستعن بالله عز وجل، ولا تعجزن، وإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل ما قدر الله كان وما شاء فعل. فإن «لو» تفتح عمل الشيطان» أخرجه مسلم.

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وأله وسلم قضى بين رجلين فقال المقصى عليهما لما أذير: «حسبي الله ونعم الوكيل» فقال النبي صلى الله عليه وأله وسلم عليه وأله: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكييس. فإن غلبك أمر فقل «حسبي الله ونعم الوكيل» أخرجه أبو داود.

س: ماذا يقول من ركب البحر ليكون آمناً من الغرق؟
ج: عن الحسين بن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «أمان على أمانتي من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا باسم الله مجريها ومرساها. إن ربى لغفور رحيم. وما قدروا الله حق قدره».

س: ماذا يقول من رجع من السفر؟
ج: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكتسر على كل شرف من الأرض ثلاث مرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آباؤكم تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون. صدق الله وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» رواه البخاري ومسلم.

س: ماذا يقول من تزل متولاً غير متزل؟
ج: يقول صلوات الله وسلامه عليه وأله: «من تزل متولاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق. لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك». أخرجه مسلم.
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله إذا سافر فأقبل الليل قال: «يا أرض ربى وربك الله، أعوذ بالله من أي شر. وشر ما فيك، وشر ما خلق منك، وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من أسد أسود، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن الميد». ومن والد وما ولد» أخرجه أبو داود.

س: ماذا يقول المؤمن عند إرادة تناول الطعام؟
ج: قال عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: قال لى رسول الله صلوات

الله وسلامه عليه وآلـه: «يا بـنـى سـمـ الله، وـكـلـ بـيـمـينـكـ، وـكـلـ مـا يـلـيكـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى. فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل: «بـسـمـ اللهـ أـوـلـهـ وـآخـرـهـ» رواه الترمذـيـ.

ولقد كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ جـالـساـ، وـرـجـلـ يـأـكـلـ طـعـامـاـ فـلـمـ يـسـمـ اللهـ تـعـالـيـ. حـتـىـ لـمـ يـبـقـ مـنـ طـعـامـهـ إـلـاـ لـقـمـةـ، فـلـمـ رـفـعـهاـ إـلـىـ فـمـهـ قـالـ. «بـسـمـ اللهـ أـوـلـهـ وـآخـرـهـ» فـضـحـكـ النـبـيـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ: «ما زـالـ الشـيـطـانـ يـأـكـلـ مـعـدـ، فـلـمـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ استـقـاءـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـ» أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ.

وقال بعض الصحابة: يارسول الله إنا نأكل ولا نسبـعـ. قال: لـعـلـكـ تـتـفـرـقـونـ؟ قـالـواـ نـعـمـ. قـالـ: «فـاجـتـمـعـواـ عـلـىـ طـعـامـكـمـ. وـاـذـكـرـواـ اـسـمـ اللهـ، يـبـارـكـ لـكـمـ فـيـهـ» أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـةـ.

سـ: وـمـاـ يـقـولـ مـنـ أـكـلـ أوـ شـربـ؟

جـ: عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ: «من أكل أو شرب فقال: الحمد لله الذي أطعمـنـيـ هـذـاـ الطـعـامـ، وـرـزـقـنـيـ مـنـ غـيرـ حـوـلـ مـنـيـ وـلـاـ قـوـةـ. غـفـرـنـاهـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ» رواه الترمذـيـ.

وـكـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـذـاـ فـرـغـ مـنـ طـعـامـهـ قـالـ: «الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ أـطـعـمـنـاـ وـسـقـانـاـ وـجـعـلـنـاـ مـسـلـمـينـ» أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ.

وـكـانـ خـادـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـسـمـعـ إـذـاـ قـرـبـ إـلـيـهـ طـعـامـ يـقـولـ: «بـسـمـ اللهـ» إـذـاـ فـرـغـ مـنـ طـعـامـهـ قـالـ: «الـلـهـمـ أـطـعـمـتـ وـأـسـقـيـتـ، وـأـغـنـيـتـ، وـأـقـنـيـتـ، وـهـدـيـتـ وـاجـتـبـيـتـ. لـكـ الـحـمـدـ عـلـىـ مـاـ أـعـطـيـتـ» أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ.

وـكـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـذـاـ رـفـعـ مـاـ نـادـتـهـ قـالـ: «الـحـمـدـ لـلـهـ كـثـيـراـ طـيـباـ مـبـارـكـاـ فـيـهـ، غـيرـ مـكـفـيـ وـلـاـ مـوـدـعـ، وـلـاـ مـسـتـغـنـيـ عـنـهـ رـبـنـاـ» أـخـرـجـهـ البـخارـيـ.

سـ: بـإـذـاـ يـدـعـوـ لـلـمـضـيفـ إـذـاـ أـكـلـ عـنـهـ؟

جـ: لـقـدـ أـكـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـدـ قـوـمـ وـيـعـدـ الـأـكـلـ دـعـاـ لـهـمـ فـقـالـ: «الـلـهـمـ بـارـكـ لـهـمـ فـيـمـاـ رـزـقـهـمـ، وـاـغـفـرـ لـهـمـ وـاـرـحـمـهـمـ» أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ. وـقـالـ فـيـ مـجـلـسـ آخـرـ بـعـدـ الـأـكـلـ: «أـفـطـرـ عـنـدـكـمـ الصـائـمـونـ، وـأـكـلـ طـعـامـكـمـ الـأـبـرـارـ، وـصـلـتـ عـلـيـكـمـ الـمـلـاـكـةـ» أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ.

س: ماذا يقول العاطس وماذا يقال له؟

ج: إذا عطس المؤمن يقول: «الحمد لله» فيقول له السامع للعاطس «يرحمك الله» فيرد عليه العاطس: «يغفر الله لنا ولكم» أو يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم». ويصح للعاطس أن يقول: «الحمد لله رب العالمين» ويصح أن يقول: «الحمد لله على كل حال» ويقال له بالإفراد: «يرحمك الله» ويجب هو بصيغة الجمع: «يهديكم الله ويصلح بالكم» أو «يغفر الله لنا ولكم».

فتن آخر الزمان

س: ما هي الفتن التي أنذر النبي بوقوعها؟ وما طريق النجاة منها؟

ج: أنذرنا رسول الله ﷺ بأن آخر الزمان سيمتلئ بالفتن التي تزرع العداوة والبغضاء في قلوب الناس فيقتلون، وتكثر المروء فيما بينهم وتنعدم الثقة، ويتضاءل الإيمان في القلوب، وتكثر الشرور والمفاسد، ويتبع الناس عن الله تعالى ويتجاهلون تعاليم دينه الحنيف، ولا يزال الخير في تناقص والشر في تزايد حتى تقوم الساعة (القيمة).

وقد وصفها لنا الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأله كما دلنا على الطريق إلى النجاة فقال: «بادروا بالأعمال، فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل». أى اسيقوا هذه الفتن بالأعمال الصالحة.

وقال ﷺ: «والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدرى القاتل فيما قتل، ولا المقتول فيما قتل». فقيل: كيف يكون ذلك يا رسول الله؟ قال: الهرج (الحرج) القاتل والمقتول في النار.

وقال صلوات الله وسلامه عليه وأله: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه. فمن وجد ملجاً أو معاذاً فليلذ به» وفي رواية: النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم» وفي رواية «إذا وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه» فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «يعمد إلى سيفه فيدقه على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة». اللهم هل بلغت «ثلاثاً» فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين، فضربني رجل بسيفه، أو يجئ سهم فيقتلني، فقال: «يبوء بإثتك وإثمه، ويكون من أصحاب النار» وقال صلوات الله وسلامه عليه وأله: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع

القطر، يفر بدينه من الفتنة» وعن أسماء قال: «أشرف النبي صلوات الله وسلامه عليه على أطم من آطام المدينة فقال: «هل ترون ما أرى؟ قالوا: لا. قال: قياني لأرى الفتنة خلال بيتكم كوقع المطر».

وعن حذيفة قال: «كان الناس يسألون رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله عن الخير: وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه قال: قوم يستتنون بغير سنتي ويهدون بغير هدبي تعرف منهم، وتتذرع منهم. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاء على أبواب جهنم. من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بالستتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام. قال فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» وفي رواية « تكون بعدي أئمة لا يهدون بهداي، ولا يستتنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين، في جثمان إنس. قال حذيفة: قلت: يا رسول الله كيف أصنع إن أدركت ذلك؟ قال. تسمع وتطيع الأمير إن ضرب ظهرك. وأخذ مالك».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «لا تقوم الساعة حتى يقتل فتنتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلزال، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتنة، ويكثر الهرج وهو القتل، وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته. وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لى به. وحتى يتطاول الناس في البنيان، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه».

ومن بين تلك الفتنة والمحروب التي تنبأ بها الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأله الحرب التي تنشب بين المسلمين والمسيحيين، وبين المسلمين، فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، وحتى يختبئ اليهودي من المسلم وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي خلفي، تعال فاقتله، إلا الغرقد، فإنه من شجر اليهود».

«نـ: وكيف ستتعابع علامات اقتراب اليوم الآخر التي ذكرتها من قبل؟
ـ: لقد رجح بعض العلماء أن أول ما يقع من العلامات الكبرى لاقتراب يوم القيمة هي تلك العلامات المنذرة بتغير الأحوال العامة على الأرض، وهي ثلاثة: ظهور المسيح الدجال، وخروج ياجوج وماجوج.

ونزول عيسى عليه السلام. وفي هذه المرحلة يكون باب التسوية ما يزال مفتوحاً.

ثم تلى ذلك المرحلة الثانية التي تظهر فيها العلامات المشيرة إلى تغير العالم العلوي وهي طلوع الشمس من المغرب، وخروج دابة الأرض في نفس اليوم، ثم اشتعال النار التي تدفع الناس إلى المحشر حيث الحساب والجنة والنار.

س: من هو الدجال الذي أجلت الحديث عنه عند ذكر علامات اليوم الآخر، وماذا سيكون أمره؟

ج: وصف النبي عليه الصلاة والسلام الدجال بأنه «أعور العين اليمنى، كأن عينه طافية» وقد قال المفسرون بأن عينه طافية بمعنى بارزة أو بمعنى مطفأة أي معتمة. وتحدث التواص بن سمعان رضي الله عنه فقال: «ذكر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع، حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: ما شأنكم؟ قلنا: يا رسول الله، ذكرت الدجال الغداة فخفضت فيه ورفعت، حتى ظنناه في طائفة النخل، فقال: غير الدجال أخواني عليكم: إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم. وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيجه نفسه، والله خليفتى على كل مسلم، وإن شاب قطط عينه طافية، كأنى أشبهه بعد العزي بن قطن، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج جلة (طريق) بين الشام والعراق، فعاش (أفسد) يميناً، وعاش شمالاً. يا عباد الله فاثبتووا «قلنا: يا رسول الله» وما مكثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً، يوم كستة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامكم. قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كستة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: أقدروا له قدره. قلنا: يا رسول الله، وما إسراعه في الأرض؟ قال كالغيث استدبرته الربيع، فيأتى على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم (ماشيتهم) أطول ما كانت ذري. (أسنمة) وأسبغ ضروعاً، وأمد خواصراً، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم، فيصبحون محلين ليس بأيديهم شئ من أموالهم، وير بالخرية فيقول لها: أخرجى كنوزك فتتبعها كيعاسب النحل (ذكورها). ثم يدعوه رجلاً ممثلاً شباباً فيضرره بالسيف فيقطعه جزلتين (نصفين) رمية الغرض، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فيبينا هو كذلك إذ بعث الله تعالى المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق، بين مهرودتىن (ثوبين مصبوغين) واضعاً كفيه على أجنحة ملkin. إذا طأطاً رأسه قطر، وإذا رفعه تحدى منه جمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه.

يطلبه حتى يدركه بباب لد، فيقتله، ثم يأتي عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام قوما قد عصهم الله منه، فيمسح عن وجوههم، ويعدّهم بدرجاتهم في الجنة فبيتما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى: إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان (لا طاقة) لأحد بقتالهم، فحرز عبادا إلى الطور، ويعث الله ياجوج وأوجوج. وهم من كل حدب يتسلون فتمر أوائلهم على بحيرة طبرية. فيشرون ما فيها، وير آخرهم فيقولون، لقد كان بهذه مرة ماء، ثم يسيرون حتى ينتها إلى جبل المشر، وهو جبل بيت المقدس، فيقولون لقد قتلنا من في الأرض، هلم فلنقتل من في السماء، فيرمون نشابهم إلى السماء، فيرد الله عليهم نشابهم مخصوصية دما. ويحضر النبي الله وأصحابه حتى يكون رأس الشور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرحب النبي الله عيسى وأصحابه إلى الله تعالى فيرسل الله تعالى عليهم النفف (الدود) في رقابهم فيصبحون موتى كموت نفس واحدة ثم يهبط النبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم وتناثرهم فيرحب النبي الله عيسى وأصحابه إلى الله تعالى. فيرسل الله طيرا كأعناق البخت (النوق) فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله عز وجل مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلقة (كالمراة) ثم يقال للأرض: أنتي ثمرك وردي بركتك في يومئذ تأكل العصابة (الجماعة) من الرمانة، ويستظلون بقحفها، ويبارك في الرسل (اللبن) حتى إن اللقحة (بنت السنتين) من الإبل لتكتفى الجماعة من الناس. وللقحة من البقر لتكتفى القبيلة من الناس، وللقحة من الغنم لتكتفى الفخذ (مادون) (القبيلة) من الناس فيبيناهم كذلك إذ بعث الله تعالى ريح طيبة فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهارون فيها تهارج الحمر، فعلىهم تقوم الساعة» رواه مسلم.

س: وما وصف هذه الدابة التي تكلم الناس؟

ج: وصف ابن غمر هذه الدابة بأنها كثيفة الشعر، طول قوائهما ستون ذراعا، وأنها جمعت الحيوانات كلها، وذكر الماوردي والتعليق: أن لها رأس الشور وعيناً مفترزاً وأذناً فيل، وعنق النعامنة وصدر الأسد، ولون النمر وخاصة المهر، وذنب الكبش وقوائم البعير، على أن شعرها الكثيف يجعل منها كتلة يستحبيل معها قبيز قبلها من دبرها، حتى أن الناس يظنونها شيطاناً، غير أنها تخاطب الناس. وقد قال الله تعالى: «إذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوفون» وهي تسمى نفسها: «المجسسة».

وقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «تخرج دابة الأرض ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام، فتخرط أنف الكافر بالعصا، وتجلو وجه المؤمن بالعصا، حتى يجتمع الناس على الخوان

(المائدة) يعرف المؤمن من الكافر» ويقال أنها تنادي الناس بأسمائهم فتقول: يا فلان أنت مؤمن، ويا فلا أنت كافر، وقيل إن هذه الدابة هي فصيل ناقة صالح، فقد ذكر أبو داود الطيالسي في مسنده، عن حذيفة قال ذكر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله الدابة فقال: لها ثلاث خرجات من الدهر، فتخرج في أقصى البادية، ولا يدخل ذكرها القرية: يعني مكة ثم تكمن زمانا طويلا ثم تخرج خرجة أخرى دون ذلك. فيفشو ذكرها في الـبـادـيـة، ويدخل ذكرها القرية، يعني مكة. قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «ثم بينما الناس في أعظم المساجد على الله حرمة، وخبرها وأكرمها على الله المسجد المحرام، لم يرعنهم إلا وهي ترغو بين الركن والمقام، وتتنفس عن رأسها التراب فانقض الناس منها شتى ومعا، وثبت عصابة من المؤمنين، وعرفوا أنهم لن يعجزوا الله فبدأت بهم، فجلت وجوههم حتى جعلتها كأنها الكوكب الدرى، وولت في الأرض لا يدركها طالب ولا ينجو منها هارب، حتى أن الرجل ليتعود منها بالصلة فتأتيه من خلفه، فتقول: يا فلان الآن تصلى! فتقبل عليه فتسمه في وجهه، ثم تنطلق، ويشترك الناس في الأموال ويصطاحون في الأمصار، يعرف المؤمن من الكافر حتى أن المؤمن يقول: يا كافر أقض حقي.

ما أجرك أيها المسلم أن تسبق هذه الفتنة بطاعة الله، وأن تتزود من الخير وأن تكون حذرا خائنا من الذي خلقك فصورك، وأن تستحق من الله حق الحياة، يقول المغضوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «استحیوا من الله حق الحياة، من استحیا من الله حق الحياة، فليحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وليدرك الموت والبلى، ومن أعرض عن الدنيا وزينتها وأقبل على الآخرة ونعيها فقد استحیا من الله حق الحياة»، نسأل الله أن يرزقنا الحياة منه حتى نلقاء وهو راض عنا.

ولتكن لك أيها المؤمن فيما عرفت من أخبار اليوم الآخر ما يحفزك على ذكر الله الدائم، ومراعاته سبحانه وتعالى في السر والعلن، حتى يثبت الله إيمانك، ويقبل عملك، ويدخلك الجنة في الدار الآخرة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا.

إلى هنا قد انتهى هذا الموجز، الذي أرجو الله تبارك وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به عباده، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقني لما يحب ويرضى في السر والعلانية، إنه نعم المجيب. وصلى الله على سيدنا محمد وأله والتابعين.

(والحمد لله رب العالمين)

النهرست

صفحة

٣	تقديم
٤	مقدمة
٥	الدين الإسلامي
٦	- أدلة الأحكام - ٦ - الكتاب والسنّة والإجماع - ٧ - الحكم وأقسامه - ٧ - الحكم الشرعي - ٧ - الحكم العقلي - ٨ - الحكم العادى - ٨ - أول الراجبات - ٩ - المعرفة والعلم - ٩ - العقل والنفس والروح - ١٠ - أقسام العلم - ١١ - الإسلام - الإيمان - الإحسان - ١٣ - الإيمان - ٢٠ - الإحسان - ٢٠ - القضاء والقدر - ٢١ - القرآن الكريم محكم ومتشابه - ٢٤ - التوحيد - ٢٥ - أسماء الله تعالى - ٢٦ - صفات الله تعالى - ٣٥ - الصفات المستحبة في حقه تعالى - ٣٥ - الجائز في حقه تعالى - ٣٥ - الصفات الواجبة في حق الرسل - ٣٧ - المستحبيلات في حق الرسل - ٣٧ - الجائز في حق الرسل - ٣٧ - السمعيات - ٣٧ - الأجل.	
٣٨	- سؤال القبر - ٣٩ - اليوم الآخر - ٤١ - ما يشتمل عليه اليوم الآخر - ٤١ - الحشر - ٤٢ - الحساب - ٤٣ - الشهود على العبد يوم القيمة - ٤٣ - الميزان - ٤٤ - الصراط - ٤٤ - الحوض - ٤٤ - نهر الكوثر - ٤٥ - الشفاعة - ٤٧ - النار - ٤٧ - الجنة - ٤٩ - رؤية الله تعالى في الآخرة.	
٥٠	- كتاب الفقد - ٥٠ - كتاب الطهارة - ٥١ - الاستجاء - ٥٢ - قضاء الحاجة - ٥٢ - إزالة النجاسة - ٥٣ - تجربة الأطعمة والأشربة - ٥٥ - الموضوع - ٥٥ - فرائض الموضوع - ٥٦ - سنن الموضوع - ٥٧ - الدعاء بعد الموضوع - ٥٦ - باب نوافذ الموضوع - ٥٧ - كيفية الموضوع - ٥٧ - مكروهات الموضوع - ٥٧ - وضوء المعدور - ٥٨ - شروط الموضوع - ٥٩ - الفصل - ٦٣ - ما يمنع منه الحديث الكبير - ٦٤ - باب المسح على الخفين - ٦٥ - مبطلات المسح على الخفين - ٦٥ - المسح على الجورين - ٦٥ - التبييم	

صفحة

٦٦ - شروط التيمم ٦٦ - الأسباب المبيحة للتيمم ٥٦٧ - فرائض التيمم ٦٨ - كيفية التيمم ٦٩ - فاقد الطهورين ٦٩ - المسح على الجبيرة ونحوها ٧٠ - الحيض ٧١ - مدة الحيض ٧٢ - النفاس ٧٢ - ما يحرم بالحيض والنفاس ٧٣ - الاستحاضة.

الصلوة..... ٧٤.....

٧٥ - أوقات الصلاة ٧٦ - كيفية الصلاة ٧٨ - فرائض الصلاة ٧٨ - شروط الصلاة ٨٠ - ما تدرك به الصلاة ٨٠ - الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ٨٠ - الصلاة وقت الخطبة ٨١ - حكم صلاة عاري الرأس ٨٢ - حكم الصلاة في النعال ٨٢ - حكم تارك الصلاة.

٨٣ - الأذان ٨٥ - كيفية الأذان ٨٦ - شروط الأذان ٨١ - عدد كلمات الأذان ٨٧ - كيفية الإقامة ٨٧ - شروط الإقامة ٨٧ - سن الأذان والإقامة ٨٩ - التبليغ خلف الإمام ٩٠ - سنة الصلاة ٩٠ - اتخاذ ستة للمصلى ٩١ - مكروهات الصلاة ٩٢ - مبطلات الصلاة ٩٣ - تفضيل بعض المساجد على بعض ٩٣ - ما يحرم فعله في المسجد وما يكره وما يباح ٩٣ - صلاة النفل ٩٥ - صلاة التراويح ٩٦ - صلاة الكسوف ٩٧ - صلاة الخسوف ٩٧ - صلاة العيددين ٩٩ - الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها ٩٩ - قضاء التوافل ١٠٠ - صلاة النفل جماعة ١٠٠ - صلاة الجمعة ١٠٢ - مكان صلاة الجمعة ١٠٥ - صلاة الجمعة ١٠٦ - الإمامة ١٠٨ - تقدم الإمام على المأمور ١٠٩ - نية الجمعة ١١٠ - متابعة المأمور ١١٢ - وقوف المأمور على يمين إمامه .

١١٣ - إعادة الصلاة جماعة وتكرار الجمعة ١١٣ - أحوال المقتدى ١١٤ - سجود السهو ١١٦ - سجود التلاوة ١١٦ - بيان الآيات التي يطلب السجود فيها ١١٨ - صلاة المسافر ١١٩ - الجمع بين الصلاتين تقدماً أو تأخيراً ١١٩ - قضاء الفرائض ١٢١ - صلاة المريض ١٢٣ - صلاة الخوف ١٢٥ - صلاة الطالب والمطلوب ١٢٦ - صلاة الفزع ١٢٨ - صلاة الاستسقاء ١٢٨ - صلاة الاستخاراة ١٢٩ - صلاة التوبة ١٢٩ - صلاة الطواف ١٣٠ - صلاة الشكر ١٣٠ - صلاة المنزل ١٣١ - صلاة المسافر

صفحة

١٣١ - صلاة التسبيح	١٣٢ - صلاة الضحى
١٣٣ صلاة	١٣٣ صلاة الصبر.
الصائغ	
١٢٥ - حكم الجماعة في النفل	١٣٤ - حكم الجماعة في النفل
	١٣٥ الاستخلاف.
١٣٦ قراءة أكثر من سورة بعد النافخة	١٣٧ الإقعا و التغميض
١٣٧ الصلاة في ثوب أو بيت فيه تصاوير	١٣٨ الأعذار
	المسقطة للصلاة.
١٣٨ المبنايز	
١٣٩ غسل الميت	
١٤١ - كيفية غسل الميت	١٤١ - تكفين الميت
١٤٢ - صلاة الجنائز	١٤٣
١٤٤ - حمل الميت وكيفيته	١٤٤ - تشيع الميت وكيفيته
١٤٥ - دفن	١٤٥ - دفن
١٤٧ - التعزية	١٤٨ - زيارة القبور.
١٤٨ الصيام	
١٥٠ - ثبوت شهر رمضان	١٥٠ - ثبوت شهر شوال
١٥١ - الصيام وما لا يفسده	١٥١ - الأعذار المبيحة للفطر
١٥٢ - قضاء رمضان	١٥٢ - ما يسن للصائم.
١٥٣ الاعتكاف	
١٥٤ الزكاة	
١٥٥ - زكاة النعم	١٥٥ - زكاة الإبل
١٥٦ الغنم	١٥٦ - زكاة البقر
١٥٧ - زكاة الذهب والفضة	١٥٧ - زكاة الدين
١٥٨ - زكاة	
١٥٩ عروض التجارة	١٥٩ - زكاة المعدن والركاز
	١٥٩ - زكاة الزرع والثمار
	١٥٩ - مصرف الزكاة.
١٦٠ - الأنواع التي تجب فيها الزكاة	١٦٠ - زكاة الفطر.
١٦١ الحج	
١٦٤ - ما يباح للمرء	١٦٤ - ما يطلب من المحرم للدخول مكة المكرمة
ما يترتب من الجزاء على فاعل المحظورات	١٦٧ - أحكام عامة
	١٦٨ - الحج عن الميت

صفحة

- والعجز ١٦٩ - موت المحرم ١٦٩ - حقيقة الوقوف بعرفة ١٧٠ - العمرة ١٧١ - الهدى.
- ١٧٢ - زيارة المصطفى ﷺ وآلـه ١٧٣ - الأضحية ١٧٤ - الذبائح.
المعاملات..... ١٧٥
- ١٧٥ - أحكام البيع ١٧٦ - الخيار ١٧٨ - ما يجوز بيعه وما لا يجوز
١٧٩ - البيع الفاسد ١٨٠ - الريا ١٨١ - بيع الفاكهة بجنسها ١٨٢ - بيع
اللحم بجنسه ١٨٤ - بيع المائعات.
الصرف..... ١٨٦
- ١٨٧ - إيداع المال في المصارف ١٨٧ - شهادات الاستثمار ١٨٧ - استثمارات
الشراء بأقساط شهرية ١٨٨ - تجارة الوسطاء ١٨٨ - التأمين على الحياة وغيرها
١٨٩ - استبدال المعاش ١٨٩ - البيوع المحرمة التي لم تبطل عقودها ١٩٠ - المراقبة.
١٩٢ - التولية والوضعية ١٩٢ - البيع بالغبن الفاحش ١٩٣ - ما يدخل
في البيع تبعاً وما لا يدخل ١٩٤ - بيع الشمار ١٩٦ - السلم ١٩٧
القرض ١٩٨ - الرهن ٢٠١ - الشركة ٢٠٦ - الغصب.
٢٠٧ - القضاء ٢٠٨ - شروط القاضى ٢٠٨ - آداب القاضى ٢٠٨ - ما يحرم
على القاضى ٢٠٩ - سن القاضى ٢٠٩ - طريق الحكم وصفته.
٢١١ - الميراث ٢١٢ - أسباب الميراث ٢١٣ - الإرث بالقرض ٢١٣ - الإرث
بالتعصيب.
- ٢١٥ - الحجب ٢١٥ - الرد ٢١٦ - ميراث المدين ٢١٧ - المفقود ٢١٧ - المخشي
٢١٨ - من لا أب له.
- ٢١٩ -
الحظر والإباحة .. ٢١٩
- ٢١٩ - ما يحل أكله وما لا يحل ٢٢١ - أكل الفسيخ ٢٢١ - اللحوم المستوردة
والمعلبات ٢٢٢ - ما يحرم شريه وما يحل.
- ٢٢٤ - اللباس: ما يحل لبسه وما لا يحل ٢٢٥ - ما يحل
لبسه واستعماله من الذهب والفضة وما لا يحل ٢٢٦

صفحة

حلق اللحية -٢٢٧- الصيد والذبائح -٢٢٧- شروط حل الصيد -٢٢٨- الشروط المتعلقة بالصائد -٢٢٨- الشروط المتعلقة بآلة الصيد -٢٢٩- الشروط المتعلقة بالجرار.

-٢٣٠- اليمين -٢٣١- أقسام اليمين -٢٣٣- كيفية كفارة اليمين -٢٣٤- التذر.

الأحوال الشخصية ٢٣٥

-٢٣٥- النكاح -٢٣٧- عشرة النساء -٢٤٠- القسم -٢٤١- المحرمات

المهر -٢٤١- الأولياء والأكفاء -٢٤٢- نكاح المحلل -٢٤٣- نكاح الشغار -٢٤٤- زواج المتعة -٢٤٥- الرضاع.

-٢٤٦- الطلاق -٢٤٨- الظهور -٢٥٠- الإيلاء -٢٥١- الملحظ -٢٥٣- العدة

-٢٥٣- النفقة -٢٥٥- نفقة الأبناء -٢٥٥- النفقة على الآباء والأقارب

-٢٥٥- الحضانة -٢٥٦- اللعان -٢٥٨- المحدود -٢٦١- الشهادات -٢٦٣- الدعاوى
والبيانات -٢٦٤- الشفعة.

العلم ٢٦٦

-٢٦٦- الحث على طلب العلم -٢٦٦- رواية حديث أهل الكتاب -٢٦٧- كتابة

العلم -٢٦٧- التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ -٢٦٧- الكلام في كتاب الله

بغير علم -٢٦٨- رواية الحديث -٢٦٨- الفتيا -٢٦٩- كراهيـة منع العلم -٢٦٩- فضل
نشر العلم -٢٦٩- طلب العلم لغير الله.

المجاهاد ٢٧١

الجنایات والدييات ٢٧١

-٢٧٤- إسقاط الجنين ومنع الحمل -٢٧٦- اللقطة -٢٧٧- الوديعة.

-٢٧٩- الهبة -٢٨١- الوقف -٢٨٢- المزارعة -٢٨٣- المساقاة.

-٢٨٤- المخابرة -٢٨٤- الطب والرقى -٢٨٦- الوصايا -٢٨٨- الأدب النبوى.

صفحة

- ٢٩١ - البر والصلة ٢٩٢ - رضا الوالدين ٢٩٣ - الاستئذان ٢٩٤ - المصفحة
٢٩٤ - المعانقة ٢٩٤ - تقبيل اليد ٢٩٥ - تقبيل الخدود والشفاء ٢٩٥ - ذكر الله
ودعاؤه.
٣٠٤ - دعاء دخول المسجد والخروج منه ٣٠٤ - أدعية الكرب ٣٠٥ - دعاء من
أنعم الله عليه ٣٠٥ - دعاء دخول المقابر ٣٠٦ - لقاء أهل البلاء ٣٠٦ - دخول السوق
٣٠٦ - طنين الأذن ٣٠٦ - خدر الساق.
٣١٠ - فتن آخر الزمان.

الفهرست ٣١٥

To: www.al-mostafa.com